غاية الفكر
في
أصول الفقه

محمد باقر الصدر

غاية الفكر

في

أصول الفقه

General Organization Of the Alexandria Library (GOAL)
Bibliotheca Alexandrina

(مباحث الإشتغال)

دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان

١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

دار المعارف للمطبوعات

وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم

المكتب : شارع سوريا ـ بناية درويش ـ الطابق الثالث

الادارة والمعرض ـ حارة الديك ـ المنشية ـ شارع دكاش ـ بناية ابو علي طعام

ص ـ ب ٨٦٠١ ـ ١١

تلفون ٨٣٦٦٩٦ ـ ٨٣٧٨٦٨

تلكس تعارف ٢٣٦٤٤ ـ LE

المقدمة

هذا هو جزء من كتاب في الأصول ، شرعت فيه قبل ثلاث سنوات تقريباً ، وقد ابتدأت فيه من القسم الثاني من المباحث الأصولية ، أي مباحث الأدلة العقلية ، ورتبته على عشرة أجزاء ، وهذا الذي بين يديك ، هو الجزء الخامس منها ، في أكثر مباحث الاشتغال ، أعني في أصل المسألة ، مع بعض تنبيهاتها . ويليه الجزء السادس في باقي تنبيهات المسألة ، مع أصل مسألة الأقل والأكثر .

ولئن كان أكثر مطالب هذا الكتاب مخالفاً لما هو المسموع من الكلمات ، فليس ذلك لأني قد اهتديت إلى ما لم يصل إليه الأساتذة والاكابر ، وهيهات لذهني القاصر أن يرتفع إلى ذلك ، وإنما هو لأني لم اوفّق للعروج إلى آفاق تفكيرهم ، ومجاراتهم في انظارهم الدقيقة ، وكل رجائي من المولى سبحانه ، أن يشملني بعنايته ولطفه، ويوفقني لاقتفاء أثرهم ، ويعدّني للتشرف باتباع خطواتهم المباركة ، انه على كل شيء قدير .

الراجي عفو ربه

محمد باقر الصدر

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على

سادة الخلق ومصابيح الحق وكلمات الله

التامات محمد وآله الهداة الميامين

البحث في المقام يقع في ناحيتين :

الأولى : في تحقيق مقدار تنجيز العلم الاجمالي ، ورفعه لموضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، المنقحة كبروياً في مباحث البراءة .

الثانية : في شمول أدلة الأصول للاطراف بعضاً أو كلاً ، ثبوتاً أو إثباتاً .

وبتعبير آخر : ان المبحوث عنه هنا ، هو أن المقدار الذي ثبت من تنجيز العلم الاجمالي ، وتبديله لِلّابيان بالبيان ، هل يوجب خروج أطرافه أو شيء منها ، عن دائرة أدلة الأصول ، إما للقصور ثبوتاً ، أو للقصور في مقتضيات مقام الاثبات أوْ لا ؟

منجّزية العلم الاجمالي :

الناحية الأولى : ولتوضيح الحق فيها ، لا بد من بيان المختار في حقيقة العلم الاجمالي ، ثم نذكر سائر المسالك المعروفة في تصويره مع دفعها . وبعده نبحث عن مقدار تنجيز العلم الاجمالي وإيصاله للواقع على جميع تلك المباني .

to: www.al-mostafa.com

مقدمة وتمهيد

ولتحقيق الحق وتشخيص متعلق العلم الاجمالي ، نقدم أمرين لهما دخل في حل المشكلة .

الأول : ان الحمل على قسمين : الحمل الأوّلي الذاتي ، والحمل الشايع الصناعي ، كما هو واضح . والشيء قد يصدق حمل مفهوم عليه بالحمل الأولي ، ولا يجوز حمله عليه بالحمل الشايع الصناعي ، ولذا اشترط بعض المحققين في التناقض ، وحدة الحمل ، فمفهوم النوع مثلاً ، نوع بالحمل الأولي ، وليس نوعاً بالحمل الشايع . وكذلك الجنس .

ومثلهما مفهوم الجزئي ، فإنه جزئي بالحمل الأوّلي ، وكلّي بالحمل الشايع . بل كل الصور العقلية ، كصور الإنسان ، فإنها بالحمل الأولي انسان ، وبالحمل الشايع من الكيفيات العَرَضية القائمة في النفس أو بها ، على ما حقق في مباحث الوجود الذهني .

فتحصَّل أن الشيء قد لا يصح حمل نفسه عليه بالحمل الشايع ، وإن كان هو نفسه بالحمل الأولي ضرورة .

الثاني : المعروف أن انتزاع الكُلّي من الجزئيات ، إنما هو بتجريدها

عن الخصوصيات ، التي لا يبقى بعدها إلّا صرف الطبيعة المسماة بالكلي .

كما أن المعروف لأجل هذا ، كما صرح به في تقريرات بحث المحقق العراقي ، أن نسبة الكلي إلى فرده ، نسبة الجزء التحليلي إلى الكل ، وعلى ذلك بنى ، أن مطابق الصورة العلمية الاجمالية ، إنما هو الواقع ، ولكن بنحو مجمل ، وليس المعلوم الاجمالي أمراً كلياً ، لشهادة الوجدان بأن المعلوم إنما هو نسخ عنوان اجمالي ينطبق على الواقع بتمامه ، لا بجزء تحليلي منه ، كما في الكلي .

ووجه الإلتزام بأن الكلي لا ينطبق على الفرد بتمامه، باعتبار أنه إنما يكون كلياً جامعاً بين فردين ، إذا الغيت في رتبته خصوصية كل من الفردين ، وإلا لم يكن كلّياً ، وعليه فلا ينطبق على فرده بما أنه متخصص بما يمتاز به على الفرد الآخر .

ولكن التحقيق ، ان الالتزام بذلك بلا ملزم ، بل قد يكون الكلّي منطبقاً على فرده بتمامه ، كما في موارد التشكيك المحاصّي في الماهيات ، بناءً على امكانه ، كما هو التحقيق ، بأن تكون الماهية متفاوتة بنفسها في الأفراد ، بحيث إن ما به الاشتراك بينهما بعينه جهة الامتياز بينهما ، كالأربعة والستة ، فإنهما مشتركتان في العددية وممتازتان فيها ، ومفهوم العدد ينطبق عليهما بتمامهما ، لأن المفروض انه جهة امتياز كل منهما ، فهو كما يصدق على ما به يشترك العددان ، كذلك يصدق على ما يمتاز به أحدهما عن الآخر .

وكذلك مفهوم الجزئي والمتشخص ، فإنه كلّي لقابليته للصدق على كثيرين ، ولا يعقل فيه دعوى انه لا ينطبق على فرده بتمامه ، إذ إنه إذا الغي من فرده خصوصيته الموجبة لجزئيته ، يخرج عن كونه مطابقاً له .

وإن شئت قلت : إن أي متخصص يفرض ينطبق عليه مفهوم الجزئي ، فإن كان منطبقاً عليه بتمامه فهو المطلوب ، وان انطبق عليه مع قطع النظر عن

خصـوصيتـه التي بهـا يمتـاز على جـزئي آخـر ، نقلنـا الكـلام الى هـذه الخصوصية ، فإنها ايضـاً مصداق لمفهـوم الجزئي ، فـإن كان منـطبقـاً عليهـا بتمامها فهو ، وإلاّ ننقل الكلام الى خصوصياتها ، وهكـذا ، حتى ينتهي الأمر إلى انطباق الكلي على فرده بتمامه ، لبطلان التسلسل في الخصوصيات .

فقد ثبت بهذا البرهان ، مع براهين التشكيك المحاصي ، امكان انطباق الكلي على فرده بتمامه .

إذا تقرر هذان الأمـران نقول : ان المعلوم الاجمـالي ، هو الجـامع بين الأطراف ، ولكن بتقريب لا يـرد عليه المحـاذير التي سـوف نشير إلى تـوجّهها على القـول بتعلقه بـالجـامـع ، وتحقيقـه : ان العلم الاجمـالي ، عبـارة عن التصـديق بجزئي متخصص بخصـوصية واقعيـة ، بنحو يكـون خارجـاً عن حد الجامعية الى مرتبة الفردية ، ويكون في عين الحال قابلاً المصدق على أكثر من واحـد بحسب الخارج ، لأنـه جزئي بـالحمل الأوّلي ، فـإن العالم بالإجمـال ، يتصـور مفهوم الانسـان الجـزئي المتعين بنحـو لا ينـطبق على غيـره ويصـدق بـوجوده ، فمـا تعلق بـه التصـديق العلمي ، هـو هـذا المفهـوم الجـامـع بين الأطراف مع كونه جزئياً بـالحمل الأوّلي . ونحن اذا حلّلنـا ما في نفس العـالم بالاجمال ، نرى اموراً :

أحدها : العلم التصوري ، أي حضور صـورة جزئيـة بالحمـل الأولي ، بمعنى تصور مفهوم الإنسان الجزئي .

ثانيها : التصديق بأن ذاك المعلوم التصـوري له وجـود ، فالمصـدّق بـه ليس وجود هذا الإنسان أو ذاك بعينه ، بل وجود جزئي متعين من الإنسان .

ثالثها : احتمال أن يكون مطابق الصورة المذكورة زيداً أو عمرواً .

وعلى هـذا لا ترد سـائر الاشكـالات على المسلَكين مفصّـلاً ، إلا أننـا

نشير إليها هنا لبيان عدم ورودها على التقريب المذكور .

أمّا الإشكالات على كون الجامع هو المعلوم الإجمالي ، فهي :

أولاً : ما يظهر من نهاية الأفكار ، من أن الصورة الإجمالية ، ليست نسبتها إلى الخصوصية الواقعية نسبة الجزء إلى الكل ، بل تنطبق عليها بتمامها ، فلا يمكن الالتزام بأن العلم الإجمالي ، عبارة عن العلم التفصيلي بالجامع ، اذ يكون المعلوم منطبقاً على الواقع حينئذ بجزئه ، بل هو عبارة عن صورة إجمالية حاكية عن الواقع .

وثانياً : ان الجامع يعلم باستحالة وجوده بلا خصوصية ، فلا بد أن ينتهي العلم الاجمالي الى العلم بالخصوصية الواقعية على سبيل الاجمال ، كما سيأتي بيانه مفصلاً انشاء الله .

وهذان الاشكالان ، لا يردانِ على تقريب القول بالجامع بتعلق العلم الاجمالي بمفهوم جزئي بالحمل الأولي ، وكلّي بالحمل الشايع .

أما الأول: فلما عرفت في المقدمة الثانية ، من أن عنوان الجزئي ، الذي هو المعلوم الاجمالي ، وان كان جامعاً وكلّياً ، إلا أنه منطبق على فرده بتمامه ، وليس كسائر الكلّيات التي لا تنطبق على المشخصات . فالجامع المذكور يحكي عن الواقع الجزئي بما أنه جزئي ، بخلاف سائر الكليات التي تحكي عن ذات المتشخص لا بما انه متشخص ، فانطباق المعلوم على الواقع بتمامه وحكايته عنه ، لا يتوقف على الالتزام بكون العلم الاجمالي مبايناً للعلم التفصيلي ، ومتقوماً بصورة اجمالية حاكية عن الواقع ، بل يتم مع الالتزام برجوعه إلى العلم التفصيلي ، وكونه صورة تفصيلية للجامع ، ولكن للجامع المحتوي على نكتة توجب انطباقه على فرده بتمامه ، كما بيناه .

وأما الثاني : فلأن المعلوم الاجمالي، سنخ كلي لا يعقل أن يكون

متشخصاً بأمر زائد على ما ينطبق عليه ، حتى يُدَّعى تعلق العلم بذلك الأمر الزائد أيضاً ، فإن مفهوم الانسان يحتاج في تشخّصه إلى أكثر من الحصة التي ينطبق عليها ، لأنه لا ينطبق على المشخصات . وأما مفهوم الانسان الجزئي ، فهو لا يحتاج في تشخّصه إلى أكثر مما ينطبق عليه ، لأنه ينطبق على نفس المتشخص بما أنه كذلك ، فلا علم لنا بأكثر من هذا الكلي ، وليس ذلك إلاّ لأنه جامع بين الجزئية بالحمل الأولي ، والكلّية بالحمل الشايع .

وأما الاشكالات على كون العلم الاجمالي متعلقاً بالخصوصية الواقعية على نحو مجمل ، فهي :

أولاً : انه خلاف الوجدان ، القاضي بأن كل خصوصية من خصوصيات الاطراف مشكوكة وليست بمعلومة ، وإلاّ لزِم اجتماع الشك والعلم ، وهو محال .

وثانياً : انه لو فرض وجود كِلَا الانسانين ، فأيهما يكون هو المعلوم ، مع استواء نسبه العلم الى كل منهما .

وثالثاً : ما سنحققه من استحالة الاجمال في الصورة العلمية ، بل هي إما تفصيلية شخصية ، أو كلية .

وكل هذا لا يرد على ما عرفت ، من كون المعلوم الاجمالي هو خصوصية واقعية بالحمل الأوّلي ، لا بالحمل الشايع .

أما الأول : فلأنه إنما يرد ، إذا قلنا : ان واقع الخصوصية والأمر الخارجي معلوم بالصورة الاجمالية ، وأما إذا كان المعلوم عنوان الإنسان الخاص لا واقعه ، فلم يجتمع اليقين والشك على متعلق واحد ، لأن الشك

متعلق بوجود الإنسان الجزئي بالحمل الشايع ، والعلم متعلق بوجود الانسان المتخصص بالحمل الأولي .

وأما الثاني : فلأننا لم نلتزم بتعلق العلم الاجمالي بالواقع الحقيقي ، حتى يُسأل عما هو متعلقة في الفرض المذكور، بل بالجامع .

وأما الثالث : فلأن الصورة تفصيلية ، ولا اجمال فيها ، بمعنى انها صورة لجامع معيّن لا لفرد مجمل ، حتى تكون مجملة ، واذن فالمعلوم الاجمالي كلّي بالحمل الأولي ، ولا يرد عليه اشكالات تعلق العلم الاجمالي بالكلّي ، وجزئي بالحمل الآخر ، ولا يرد عليه اشكالات تعلقه بالجزئي .

مع مباني العلم الاجمالي

وبعد هذا ، لا بأس بالاشارة إلى المباني التي قيلت في العلم الاجمالي وهي ثلاثة :

الأول : ما ذهب إليه المحقق العراقي ، من مغايرة الصور العلمية الاجمالية ، مع الصور العلمية التفصيلية سنخاً ، فليس العلم الإجمالي بالإضافة إلى معلومه ، هو الجامع ، بل هو بالاضافة إليه كالمجمل إلى المفصَّل ، بمعنى انه عبارة عن صورة اجمالية حاكية عن الواقع ، على نحو لو كُشِفَ الغطاء لكان المعلوم بالاجمال عين المعلوم بالتفصيل ، ومنطبقاً عليه بتمامه ، لا بجزء منه ، فالفرق بين العلم الاجمالي والعلم التفصيلي ، في اجمالية الصورة العلمية وتفصيليتها ، لا أن العلم الاجمالي صورة تفصيلية للجامع ، والعلم التفصيلي صورة تفصيلية للفرد ، بل الأول صورة اجمالية للفرد، والثاني صورة تفصيلية له .

ولا يظهر منه البرهنة على هذا المبنى ، وان امكن استفادته من بعض

كلمات التقريرات ـ نهاية الأفكار ـ إذ يظهر منها ، التزامه بأن الصورة العلمية الاجمالية ، منطبقة على الواقع بتمامه ، وهو لا يتم الا على المبنى المذكور .

كما يمكن الاستدلال له أيضاً ، بأن لدى العالِم علماً بأكثر من الجامع ، لأن الجامع لا يوجد إلّا متخصِّصاً ، فالإنتهاء الى خصوصية تكون متعَلقاً للعلم الاجمالي لا بد منه .

وقد عرفت فيما سبق ، ان هذين الوجهين ، انما يُبْطِلان القول بتعلق العلم الاجمالي بالجامع الملغى عنه خصوصيات الاطراف ، والممتنع انطباقه عليها بخصوصياتها ، ولا يعيِّنان كون الصورة العلمية ، اجمالية وحاكية عن الواقع ، لإمكان الالتزام بتفصيلية الصورة ، وكون المعلوم بها هو الجامع ، ولكن بالنحو الذي أوضحناه ، فلا يرد شيء من الاشكالين .

وإذن ، فلا برهان على ما افيد ، بل البرهان على خلافه .

وتحقيق ذلك : ان الوجود الذهني كالوجود الخارجي ، في انه ملازم للتشخص والتعيّن ، بل عينهما بوجه ، فالتشخص والتعيّن مساوق لحقيقة الوجود ، السارية في عالم الذهن والخارج ، فكما يمتنع ان يكون الموجود الخارجي مردداً أو غير متعين الهوية ، كذلك الوجود الذهني ، والصور الذهنية ، يستحيل فيها عدم التعيّن من سائر الجهات .

والعلم عبارة عن حضور الشيء لدى النفس ، وقيام الصورة بها على نحو يقترن بالتصديق .

وعلى هذا ، فالصورة الذهنية القائمة في نفس العالم بالاجمال ، والتي هي محط التصديق ، باعتبار فنائها في معنونها ، وجود ذهني ، حاله حال سائر الوجودات ، في أنه لا بد من كونه وجوداً لأمر متعين بخصوصياته ، لاستحالة وجود الأمر المردّد ، وحينئذ نقول : انها إما أن تكون وجوداً لطبيعي الوجوب

الملغى عنه خصوصيات الأطراف ، واما أن تكون وجوداً للوجوب المتخصص بخصوصية مردّدة .

ومرد الأول ، إلى كون المعلوم ، هو الطبيعي الجامع القائم في النفس بتوسط الصورة ، فمُعَنوَنُ الصورة ، هو الجامع بين الوجوبين الخارجيين ، لا أحدهما المعين ، إذ المعنْونُ مطابق لعنوانه .

فإذا كانت الصورة الحاكية المأخوذة بنحو المرآتية ، وجوداً للطبيعي ، خالياً عنه الخصوصيات ، فلا يعقل أن تحكي إلا عن وجود الطبيعي في الخارج ، خالياً عن خصوصيات الأطراف.

ومردّ الثاني ، إلى العلم التفصيلي بالخصوصية ، إذ فرضه فرض كون خصوصية وجوب الظهر ، قد اقترن وجودها الذهني بالتصديق من قِبَلِ النفس بما أنه آلة للخارج ، ولا نعني بالعلم التفصيلي غير هذا فهو خُلْفُ دعوى اجمال الصورة .

والثالث : أمر غير معقول ، إذ كما يمتنع أن يوجد الوجوب في الخارج متخصصاً بالخصوصية المردّدة بين الظهر والجمعة ، كذلك يمتنع أن تكون صورته الذهنية ، وجوداً لِمَا لا تعيّن له .

ودعوى ان كلاً من طرفي العلم الاجمالي ، يُنْتَزَع منه عنوان أحدهما ، فكل منهما هو أحد الطرفين ، والمعلوم إحدى الأحديتين ، مدفوعة ، بأن المعلوم إن كان الأحد المعيَّن من الأحَدَيْن بخصوصيته ، فالصورة تفصيلية ، وإن كان جامع الأحَدَيْن الملغى عنه خصوصية كل منهما ، فالمعلوم الاجمالي هو الجامع ، وإن كان هو الأحد المردّد بحسب الخصوصية ، فهو ممتنع الوجود ذهناً وخارجاً ، فلا نتعقل الصورة الاجمالية أصلاً .

ثم انه قد أورد على المسلك المذكور وجهان :

الأول : استلزامه لاجتماع اليقين والشك ، اذ يكون الواقع منكشفاً بالصورة العلمية بحسب الفرض ، ومشكوكاً بالضرورة .

الثاني : ان المعلوم الاجمالي ، قد لا يكون له واقع أصلاً ، كما إذا علم بنجاسة أحد الانائين ، وكان كلاهما نجساً ، فأيهما المعلوم مع استواء نسبة العلم الى كل منهما .

ويرد على الاعتراض الأول : ان المحال هو تَقَوّم العلم والشك بموضوع واحد ، وصورة واحدة في أُفقهما ، فإن المتضادين ، يمتنع اجتماعهما على شيء واحد في موطن وجودهما وتضادّهما ، والحاصل أن العلم والشك متقومان بالصورة لا بالواقع ، فالممتنع اجتماعهما على صورة واحدة ، ففي موارد العلم التفصيلي ، بزيد مثلاً ، يمتنع الشك فيه ، لأن أي صورة تفصيلية لزيد تفرض ، يقوم الشك بها ، فهي متعلق للتصديق العلمي من قبل النفس أيضاً ، فيلزم اجتماعهما ، وأما في المقام ، فالشك متقوّم بالصورة التفصيلية ، والعلم بالصورة الاجمالية ، فموضوعهما الحقيقي متعدد ، وإن كان المضاف اليه خارجاً متحداً .

وإن شئت قلت : ان الانكشاف لشيء على هذا المبنى ، عبارة عن حضور صورته الاجمالية أو التفصيلية لدى النفس ، مقروناً بالتصديق . وفي المقام ، عند العلم بنجاسة الإناء الأبيض اجمالاً ، لدينا شيئان : **أحدهما** نجاسة الاناء الأبيض الذي هو أحد طرفي العلم الاجمالي ، والآخر كونها هي المطابقة للصورة العلمية الاجمالية .

والأول معلوم لحضوره للنفس . **والثاني** هو المشكوك ، فإن المطابقة أمر غير نفس المطابق ، ويمكن انكشاف أحدهما دون الآخر .

وأما الاعتراض الثاني : فهو وان كان لا يرد عليه النقض ، بدعوى وروده على القول بتعلق العلم الاجمالي بالجامع أيضاً ، إذ المراد بذلك ، تعلّقه بالوجود الواقعي

بما أنه مضاف إلى الجامع لا إلى الفرد ، فيُسأَل حينئذ في الفرض المذكور، انه متعلق بأي من الوجودَيْن بما أنه مضاف إلى الجامع ، ووجه عدم الورود ، ان المعلوم الاجمالي عند القائل بالتعلق بالجامع ، هو الجامع بين الوجود الخارجي وغيره ، لا الوجود الخارجي ولو مضافاً إلى الطبيعي ، الذي هو عبارة اخرى عن الحصة من الطبيعي الموجودة في ضمنه ، إذ الصورة العلمية ، قد الغي عنها جميع خصوصيات الأطراف ، فلا يمكن الالتزام بأن المعلوم بها ، وهو وجود أحد الطرفين المعيّن ، بما أنه وجود للطبيعي ، إذ بعد تجريد الصورة ، لا وَجْه لتعيّن واحد معيّن من الطرفين ، لأنْ يكون وجوده هو المنكشف ولو بما أنه وجود للطبيعي .

ولكن يرد على الاعتراض المذكور ، أنه لا يكون اشكالاً على المبنى المذكور ، ولا على ما فرَّعه عليه صاحبه ، من القول بالعلّية ، على ما سيأتي بيانه .

وذلك لأن المهم في هذا المسلك ، اثبات كون الصورة العلمية الإجمالية ، مباينة سنخاً للصورة العلمية التفصيلية ، وأن نسبتها الى معلومها ، ليس كنسبة تلك الى معلومها ، فالصورة القائمة في موارد العلم الاجمالي ، صورة اجمالية ، لوجوب شخصي ، لا صورة تفصيلية للجامع بين وجوبين .

وما افيد من الاشكال ، لا يكون هادماً لدعوى اجمالية الصورة العلمية في المقام ، ولا مثبتاً لرجوعها الى الصورة العلمية التفصيلية ، بل يثبت أن هذه الصورة الاجمالية ، قد لا يكون لها مطابق في الخارج ، لاستواء نسبة الطرفين اليها . وهذا لا يضر بالمسلك المذكور أصلاً ، إذ المدعى فيه ، ليس هو وجود المعلوم بالعرض للعلم الاجمالي دائماً ، كيف وقد يكون جهلاً مركّباً ، بل المدعى فيه ، اجمالية الصورة وحكائيتها عن شيء جزئي لا عن الجامع ، وهذا المحكي عنه ، قد لا يكون أصلاً ، لكون العلم جهلاً مركّباً

وقد لا يتعيّن أحد الطرفين لكونه محكياً عنه ، لاستواء نسبتهما .

والحاصل ، المقصود اثبات ان القائم بالنفس المقرون للتصديق ، فرد مجمل من الانسان مثلاً ، نسبته إلى كل طرف من أطراف العلم الاجمالي نسبة المجمل إلى المفصَّل ، لا الكلّي إلى فرده ، لا أن للعلم الاجمالي ولهذا الفرد المجمل مطابقاً في الخارج دائماً ، أو ان العلم الاجمالي متقوم بالواقع الخارجي ، ليُشْكَل ، بأنه في هذا الفرض متقوّم بأي من الطرفين الخارجيين .

وأما تفريع العلّية على هذا المسلك ، فلا يضر به الاشكال المذكور أيضاً ، وان كان قد يُقَرَّبُ إضراره ، ببيان : ان دعوى العلّية ، مبتنية على أن يكون هناك واقع معين منكشف بالعلم الاجمالي ، ويكون العلم الاجمالي علّة تامة لتنجيزه ، حتى يكون احتمال التكليف في كل طرف احتمالاً للتكليف المُنجَّز بالحكم التنجيزي من العقل، وأما إذا فرض انه ليس هناك طرف معين لأن يكون هو المنكشف ، لأجل نجاسة كلا الانائين مثلاً ، واستواء نسبتهما إلى العلم ـ كما هو مقتضى النقض المذكور ـ فلا يتنجز شيء من الطرفين بخصوصه ، لأنه بلا مرجّح ، ولا يتنجز كلاهما بنفس العلم ابتداءً ، اذ ليس هو علماً بهما معاً ، فلا محالة ،إنما يتنجز الجامع فقط، وينهدم اساس العلية ، لأنه كان مبنياً على التنجز الواقع بنفس العلم ابتداءً .

ولكن يندفع هذا التقريب ، بأن مَنْ يعلم اجمالاً بنجاسة أحد انائين ، ويحتمل نجاسة الآخر ، وان كان يحتمل أن لا يكون هناك طرف منهما متعيّن للمنكشفية بعلمه ، لاحتماله نجاستهما معاً ، واستواء نسبتهما الى علمه ، الموجب لعدم تعيّن أحد الطرفين للمعلومية ، ولأن يتلقى التنجيز من العلم الاجمالي ابتداءً ، إلا أنه مع ذلك ، يحتمل وجود مطابق معيّن لعلمه ، إذ يحتمل وحدة النجس [illegible] ، المساوقة لوجود معلوم اجمالي معيّن له في

الخارج ، يكون متنجزاً بالعلم ، وإذن ، فهو يحتمل التكليف المعلوم ، الخارج عن موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، في كل طرف ، لأنه يحتمل أن يكون لعلمه معلوم معين في الخارج ، منجّز به .

والحاصل، ان العالم بالإجمال يقول : انه على فرض نجاسة الواحد منهما فقط ، يكون لي معلوم اجمالي معين في الخارج ، أحْتَمل انطباقه على كل طرف ، وهذا كاف للتنجيز .

لا يقال : انه على هذا ، يحتمل وجود معلوم اجمالي معيّن له في الخارج ، كما يحتمل أن لا يكون له معلوم كذلك ، وان يكون الطرفان متساويي النسبة الى علمه ، ومن المعلوم أن مجرد احتمال المعلومية ، لا ينجّز ، بل المنجّز العلم بتمامية البيان والوصول .

لأنه يقال : ان هذا الاشكال يهدم القول بالعلّية ـ كما سنوضحه ـ ولا ربط له بالنقض المذكور الذي أُفيدَ في مقام الاعتراض على هذا المسلك ، إذ في غير مورد النقض ، لا تكون معلومية النجس الواقعي محرزة . وانتظر لذلك مزيد ايضاح .

فتحقق ان الاعتراض بالنقض المذكور ، لا يضر بما افاده المحقق العراقي ، لا مبنىً ولا بناءً .

كما اتضح ، أن توجيه هذا المسلك غير تام ، لا بتقريب ، ان المعلوم لاجمالي ينطبق على الواقع بتمامه بشهادة الوجدان ، وهو يتوقف على أن كون العلم الاجمالي صورة اجمالية حاكية عن الواقع ، كما قد يظهر من نهاية ، ولا بتقريب ، ان الجامع لا يوجد بلا خصوصية ، فلنا علم بأكثر من الجامع ، لأن الجامع الذي حققنا كونه هو المعلوم الاجمالي ، سنخ جامع نطبق على الواقع بتمامه ، ولا يحتاج في تشخّصه إلى أكثر مما ينطبق عليه ، إن مفهوم الانسان الجزئي المتخصص ، الذي هو المعلوم عند العلم

الاجمالي بوجـود أحد انسـانين ، لا يتخصص في وجوده بخصـوصية زائـدة ، ليدّعي العلم بتلك الخصوصية ، كما تحصَّل أن الاجمال في الصـورة العلمية غير معقول .

الثاني : من المباني في العلم الاجمـالي : انه متعلق بـالجامـع ، كما ذهب اليه المحقق النائيني والمحقق الاصفهاني (قدس سرهما) .

وملخص برهانه على ما افـاده الأخير : ان العلم الاجمـالي ، إما أن لا يكون له طرف ، أو يكون متعلقه الفرد المردّد ، أو الواقع ، أو الجامع .

والأول باطل ، لأن العلم من الأمور ذات الاضافة .

وكذا الثاني : لأن الفرد المردد لا ثبوت له .

وكذا الثالث : لأن مقتضاه كون ذاك الواقع معلوماً ، وهو خلف .

فيتعين الرابع .

والتحقيق : هـو هذا أيضـاً ، ولكن لا بمعنى كون المعلوم الاجمـالي ، هو الجامـع الملغى عنه التعيّنـات والتخصُّصات بكـلا الحملين ، بل المعلوم سنخ جامع يكون متخصصـاً بالحمـل الأولي ، بمعنى أن المعلوم وجود نجس متخصص في البين ، لا جامع النجس بلا خصوصية ، ولا واقع المتخصص .

والـذي أوجب عـدول المحقق العـراقي (قـدس سـره) عن الالتـزام بتفصيلية الصورة العلمية الاجمالية ، وكون المعلوم بها هو الجامع الملغى عنه الخصوصيات بكل وجه ، على حد ما يؤخـذ متعلَّقاً للتكليف ، فـالتزم لأجـل ذلك ، بالمغـايرة السنخيـة بين الصورة العلميـة الاجماليـة ، والصورة العلميـة التفصيليـة ، وصـرح في المقـالات : بـأن العلم الاجمـالي بـالإضـافـة إلى معلومه ، ليس علماً تفصيلياً .

ألاّ أنك عرفت مرجعيته إلى العلم التفصيلي بالجامع ، ولكن يكون معلوم الوجوب في مورد العلم الاجمالي بوجوب الظهر أو الجمعة ، ليس على حد الجامع ، الذي يكون متعلّقاً للتكليف ، عند من يرى أن الوجوب الشرعي تعلّق بالجامع بين الظهر والجمعة على نحو التخيير ، فإن هذا الجامع المأخوذ في متعلق التكليف ، ليس متخصصاً أصلاً ، وليس متعيّناً بالحمل الأولي ، بخلاف الجامع المدّعى في المقام ، فإن العالم بالاجمال ، يعلم بتخصصه ، وإن كان واقع خصوصيته غير منكشف لديه ، فمعلومه هو الإلزام بالجامع المتخصص ، إلاّ أن هذا لا يخرجه عن كونه جامعاً .

فحينئذ : ان أريد بالعدول عن مبنى تعلق العلم الاجمالي بالجامع ، انه ليس متعلقاً بما هو من سنخ الجامع المأخوذ في متعلق التكليف ، فيرد عليه : أنه وإن كان صحيحاً ، إلا أنه ليس معنى ذلك ، إنكار كون العلم الاجمالي بالإضافة إلى معلومه علماً تفصيلياً ـ كما صرح به في المقالات ـ ولا كون الصورة العلمية بالإضافة إلى الواقع ، كالمجمل الى المفصَّل ، لا الكلي إلى الفرد ـ كما صرح به بعض الأجلة من مقرري بحثه ـ بل الصورة العلمية صورة تفصيلية لجامع ، وهو مفهوم الإنسان المتخصص مثلاً ، ويكون الواقع فرداً لهذا الجامع .

وان اريد بالعدول المذكور ، أن العلم الاجمالي ليس علماً تفصيلياً بالجامع ، حتى الجامع الذي ذكرناه ، فهو الذي عرفت انه بلا دليل ، بل البرهان على خلافه ، لاستحالة الاجمال في الصورة العلمية .

إيرادات ثلاثة

وما أورد أو يمكن أن يورد على القول بتعلق العلم الاجمالي بالجامع وجوه :

الأول : أن البرهان القائم على مساوقة التشخص والتخصص للوجود ، يوجب القطع بأنه قد وجدت في الخارج خصوصية مشخِّصه لهذا الجامع .

وهذه الخصوصية ، إن كانت كُلِّية أيضاً ، فهي أيضاً يُعْلم بوجود مخصص لها ، فننقل الكلام إلى هذه الخصوصية الثانية ، وهكذا ، حتى يلتزم بتعلق العلم بخصوصية شخصية مجملة ، لا تكون كلية ، فثبت أن المعلوم يزيد على الجامع .

الثاني : ما أورد ، من أنه في موارد دوران الأمر بين المحذورَين ، لا يمكن الالتزام بأن المعلوم الاجمالي هو الجامع ، أي الالزام بالجامع بين الفعل والترك ، لأن الالزام بالجامع بين النقيضين غير معقول ، فكيف يكون معلوماً ، فلا بد من الالتزام بمعلومية شيء أزيد من الجامع .

الثالث : انه في موارد العلم الاجمالي بنجاسة أحد الانائين أو طهارته ، أو حجية إحدى الإمارتين ، لا يمكن الالتزام بأن المعلوم هو نجاسة الجامع ، أو طهارته ، أو حجّيته ، لأن الأحكام المذكورة ، يستحيل تعلّقها بالجامع المأخوذ بنحو صرف الوجود ، إذ يستحيل حينئذ سريانها من الجامع إلى طرف معيَّن بالخصوص ، لأنه ترجيح بلا مرجِّح ، بعد استواء نسبة الفردَيْن إلى الجامع . ولا إلى الفردين معاً ، لأن الجامع مأخوذ بنحو صِرْفِ الوجود ، لا مطلق الوجود حتى يسري إلى كلا فردَيْه . واذن ، فحجية الجامع بين الخبَرَين غير معقولة ، فكيف تكون هي المعلوم الاجمالي ؟

تعقيب وتفنيد

وهذه الاشكالات إنما ترد ، إذا كان الجامع في المقام ، على حدّ الجامع الذي يتعلق به التكليف ، وإلّا ، على ما بيناه ، من أنه سنخ جامع متخصص مفهوماً وعنواناً ، فلا ترد .

أما الأول : فلوضوح أن الجامع المعلوم ، هو نحو جامع لا يحتاج إلى أكثر مما ينطبق عليه ، حتى يُدّعى العلم بالزائد كما فصّلناه سابقاً فراجع .

وأما الثالث : فسوف نبيّن في مبحث التعادل ، إمكان جعل الحجية للجامع ، إلا أننا نقول الآن ، مع غض النظر عن ذلك ، أن هذا الإشكال والإشكال الثاني ، واضحا الاندفاع ، وذلك لأن المعلوم وجوبه اجمالاً في موارد دوران الأمر بين المحذورَين مثلاً ، ليس هو الجامع بين النقيضين على جامعيته ، بل الجامع المتخصّص ، وإن كان واقع تخصّصه مجهولاً .

فإن قلت : ان الجامع المتخصص ، لا يخرج عن كونه جامعاً بين النقيضين ، فإذا كان المعلوم هو الإلزام بالجامع المتخصص ، لا بواقع المتخصص ، لزم المحذور ، من تعلق الالزام بالجامع بين النقيضين ، لأن عنوان الجامع المتخصص ، جامع بين الفعل والترك .

قلت : ان الجامع المتخصص وإن كان كلّياً بحسب الحقيقة ، ولذا نقول بكون المعلوم الاجمالي هو الجامع ، إلا أنه إنما يكون مَحَطاً للتصديق العلمي بالوجوب والالزام ، بما أنه فان في أحد أفراده ، ومرآة لبعض مصاديقه ، لا بما هو ، حتى يلزم تعلّق التصديق العلمي بأمر محال ، وهو الالزام بالجامع بين النقيضين ، بل التصديق العلمي بالوجوب ، ينصبُّ على الجامع ، وهو عنوان المتخصص بما أنه فان في غير نفسه ، فلا يعقل أن يكون الالزام المصدق به ، هو الالزام بنفس هذا العنوان الكلّي ، فهو نظير حكمنا على النسبة بأنها معنى حرفي ، وعلى المعدوم المطلق بأنه لا يُخْبَر عنه ، فإن النسبة ليست نسبةً ، ولا معنىً حرفياً ، بل هي معنىً إسمي وُضِعَت له لفظة النسبة ، فعند حكمنا عليه بالحرفية ، لا يكون هذا الحكم كاذباً ، بتوهم إنه مسلّط على مفهوم النسبة لَا عَلَى واقعها ، لأن الحاضر في الذهن مفهوماً ، وهو ليس حرفياً ، بل هو حكم صادق لأنه مسلّط على هذا

المفهوم ، باعتبار فنائه في واقعه وافراده ، فكما أن التصديق بحرفيَّة مفهوم النسبة الفاني ، لا يقتضي التصديق بحرفية نفس هذا المفهوم ، كذلك التصديق بالإلزام لا يكون تعلقه بعنوان المتخصص الملحوظ فانياً في صرف وجوده ، موجباً للتصديق بكون الالزام ثابتاً لنفس عنوان المتخصص الجامع بين النقيضين .

فاتضح بما ذكرناه ، ان الصورة العلمية الاجمالية ، صورة تفصيلية للجامع ، ونسبتها إلى الواقع نسبة الكلي إلى الجزئي ، وإنها محط للتصديق العلمي ، باعتبار فنائها في أحد أفرادها . فالمقدار المعلوم من متعلق الالزام في موارد العلم الاجمالي ، هو الجامع بين الطرفين : أي عنوان الفعل المتخصص بما أنه فان وحاك عن صرف وجوده ، أي بما أنه متخصص ، لا بما انه كلي .

الثالث : من المباني ، تعلق العلم الاجمالي بالفرد المردّد ، لا بمعنى أن الثابت واقعاً فرد مردد حتى يقال : أنه لا ماهية له ولا هوية ، بل بمعنى أن المقدار المنكشف هو هذا ، فإن الانكشاف لم يتعلق بأكثر من خصوصية مردّدة يمكن أن نعبر عنها بأنها إما هذا وإما ذاك ، فمفاد قولنا : إما هذا وإما ذاك ، هو المعلوم الاجمالي .

ويرد عليه : أن المحذور في دعوى انكشاف الفرد المردّد ، ليس هو أن المردد لا وجود له خارجاً ، فكيف يكون معلوماً حتى يقال : ان المردد وان لم يكن له وجود خارجاً ، إلا أن المقدار المنكشف من الوجود الخارجي مردد ، وهو لا يقتضي كون المردّد موجوداً في الخارج بما أنه مردّد ، وإنما هو لأجل ان ما في الخارج ، لم ينكشف بتمامه ، بل بمقدار مردّد منه ، بل المحذور في انكشاف المردّد ، هو استحالة التردّد في نفس الصورة العلمية، لأنها وجود ذهني ، وحينئذ نقول : ان ما به يكون الواقع جزئياً ومتخصصاً ، وهو

to: www.al-mostafa.com

خصوصيته المفردة له ، إن كان موجودا في ضمن الصورة ، فمعناه انكشاف الواقع المعيَّن بتمامه ، وإن لم يكن موجوداً ومنكشفاً ، فمعناه كون المنكشف امراً كلّياً قابلاً للصدق على كل طرف ، إذ لم تنكشف الخصوصية التي يكون بها جزئياً ، ولا شقّ ثالث ، إذ انكشاف خصوصية مرددة بين خصوصية هذا الطرف وذاك ، عبارة اخرى عن كون الصورة العلمية وجوداً للخصوصية المرددة ، وهو محال .

وتجد هذا المعنى في حاشية المحقق الاصفهاني بعبارات مختلفة ، في مقام اقامة البرهان على استحالة التردد في المعلوم .

وأما أن مفاد قولنا : إما هذا وإما ذاك هو المعلوم الاجمالي ، ففيه : انه إن اريد بتعلقه بهذا أو ذاك ، انه متعلق بهذا فقط ، أو بذاك فقط ، رجع إلى كون العلم الاجمالي متعلقاً بالواقع . وإن اريد أن متعلقه دائماً لا يختلف ، وهو عبارة عن ـ إما هذا ، وإما ذاك ـ ، رجع إلى أن الصورة العلمية هي إما هذا ، وإما ذاك ، وهو محال ، لأن المردّد لا يوجد في الموطنين .

هذا تمام ما وسعني تحقيقه بحسب الفكر القاصر في مقام تصوير العلم الاجمالي وتحقيق المسالك فيه .

وحيث اتضحت المباني في حقيقة العلم الاجمالي ومقدار تعلّقه ومتعلّقه ، يقع الكلام في مقدار تنجيزه وما يتنجز به ، وذلك في مرحلتين :

الأولى : في حرمة المخالفة القطعية .

والثانية : في وجوب الموافقة القطعية .

١ ـ حرمة المخالفة القطعية

أما المرحلة الأولى : فالحق فيها علّية العلم الاجمالي لحرمة المخالفة القطعية ، بمعنى أنه يصحح العقاب على ارتكاب كلا الطرفين المعلوم حرمة

أحدهما ، وليست مصححيته للعقاب المذكور ، وقبح المخالفة القطعية ، مشروطين بشرط أصلاً ، لأن الجامع ما بين الطرفين معلوم على جميع تلك المباني المذكورة ، وإنما يمتاز بعضها ، بدعوى معلومية شيء آخر مضافاً إلى الجامع ، ومن المعلوم ، ان ضم معلوم آخر إلى العلم التفصيلي بالجامع ، لا يوجب خروج هذا العلم عن المنجّزية بنحو العليّة ، كما هو الحال في سائر موارد العلم التفصيلي ، فلو فُرِض أن المعلوم الآخر ، الذي يُدَّعى معلوميته على بعض تلك المباني ، كلا معلوم ، لكان العلم التفصيلي بوجوب الجامع بين الظهر والجمعة في المقام ، نظير العلم التفصيلي بوجوب الجامع في موارد التخيير العقلي أو الشرعي ، فكما يكون هذا منجزاً بنحو العلّية ، فكذلك ذاك . وبتعبير آخر ، أن ما يزيد على الجامع مما يكون معلوماً على بعض تلك المباني ، لا يتنجز بانكشافه ، لِمَا سنحققه في المرحلة الثانية ، من أنه لا يتنجز بالعلم الاجمالي شيء غير الجامع على جميع المسالك ، وحينئذ ، فما يكون منجزاً بالوصول هو الجامع فقط ، ووجود شيء آخر واصل بوصول منجز أو غير منجز ، لا يؤثر في عدم تنجز الجامع بالعلم الوجداني المتعلق به ، على نحو تنجز كل معلوم بعلمه التفصيلي . فالتكليف الواقعي بمقدار كونه تكليفاً بالجامع يتنجز .

ومن الواضح ، أن هذا المقدار المتنجز ، إنما يقتضي الحركة إلى الجامع لا ازيد منه ، فيستحق العقاب حينئذ على ترك الجامع بكلا فرديه ، ويكون قبيحاً بنحو العلّية .

ومما ذكرناه ، ظهر استحالة الترخيص في المخالفة القطعية للجامع المعلوم في المقام ، كما يستحيل الترخيص في مخالفة التكليف في سائر موارد العلم التفصيلي ، إذ بعد البناء على تنجيزية حكم العقل باستحقاق العقاب على مخالفة الجامع وقبحها لا محالة ، يكون الترخيص المفروض

ترخيصاً فيما هو قبيح بحكم العقل ، ومورد العقاب ، وهو معنى الترخيص في المعصية ، وليس حكم العقل معلقاً على عدمه ، حتى يكون الترخيص رافعاً لموضوعه .

فإن قلت : امتناع الترخيص في المخالفة القطعية ، ليس لأنه ترخيص في المعصية حتى يتوقف على دعوى تنجيزية حكم العقل ، بل بملاك التضاد بينه وبين الالزام الواقعي المعلوم بالاجمال ، فإنهما متضادان في مقام التأثير والعمل ، فإن الالزام بشيء مع الترخيص فيه لا يجتمعان في مقام الوصول ، لتضادهما ، مع قطع النظر عن محذور تنجيزية حكم العقل ، ولذا لو فرضنا صدور الالزام ممن لا يجب امتثاله عقلاً ، ووصوله من السافل إلى العالي بعنوان الالتماس ، لما صح للسافل أن يرخِّص فيما ألزم به ، مع أنه ليس فيه ترخيص في المعصية .

قلت : ان الالزام الواصل ، له اقتضاءان أحدهما اقتضاء تشريعي ، باعتبار حكم العقل بلزوم امتثاله، وثانيهما اقتضاء تكويني لمن يتعلق له غرض شخصي في امتثال التكليف ، فإن هذا إذا علم بتكليف جرى على طبق علمه قهراً ، تحصيلاً لمرامه ، كمن يريد الماء ، فإنه عند احرازه لوجوده ، يجري على طبقه ، ولا نتصور له اقتضاءً آخر ، وحينئذ ، فإن أريد أن الترخيص في المخالفة القطعية ينافي الالزام الواصل من حيث اقتضائه الأول ، فهو معنى لزوم الترخيص في المعصية ، وان أريد أنه ينافيه من حيث الاقتضاء الثاني ، ففيه : ان غاية ما يلزم من الترخيص حينئذ ـ إذا قطعنا النظر عن الاقتضاء الأول ـ هو الترخيص في فعل يكون موافقاً لغرض المكلف ، ولا محذور فيه أصلاً .

وأما التضاد بين الترخيص والالزام الواصل بحسب وجوديهما

الـواقعيين ، أو باعتبـار ملاكهمـا ، فكل ذلـك مما فـرغ عن ابطالـه في جواب شبهة ابن قبة .

وإذن فتمام المحذور في الترخيص المذكور ، هو منـافاتـه لحكم العقل بقبح المخالفة القطعية ، ولزوم كونه ترخيصاً في المعصية .

ومما ذكرناه ، ظهر الحال في ترخيص غير المولى لما ألزم به .

٢ ـ وجوب الموافقة القطعية

وأما المرحلة الثانية : أعني وجوب الموافقـة القطعيـة ، فالتحقيق فيـه ، عـدم اقتضاء العلم الاجمـالي لهذه المـرتبة من التنجيـز ، فضلاً عن العليـة ، على جميع المسالك المذكورة في تصوير العلم الإجمالي .

وذلـك لأن وجوب المـوافقة القـطعية ، فـرع سريـان التنجُّز إلى الـواقع الموجود في البين ، بحيث يصير العلم الاجمالي ، سبباً لحكم العقل بوجوب امتثال ذلك الواقع وصحة العقاب على مخالفته ، ولَمّا كان كـل طرف يحتمـل أن يكـون هو ذلـك الواقـع ، فيكون احتمـال التكليف في كل طـرف احتمـالاً للتكليف المنجـز ، فتجب المـوافقــة القـطعيــة ، وأمـا إذا لم يــوجب العلم الاجمالي تنجز الواقع بخصـوصه ، بـل اقتصر على تنجـز الجامـع ، ولم يسر هذا التنجز من الجامع إلى الواقع ، فلا موجب للمـوافقة القـطعية اصـلاً ، إذ المقـدار المنجز من الإلـزام ، هو الالـزام بالجـامع ، ومن المعلوم ، أن هـذا المقـدار ، إنما يقتضي الاتيـان بالجـامـع في ضمن أحـد أفـراده ، لا الإتيـان بجميع الأطراف ، واذن ، فوجوب الموافقة القطعية ، مبني على تنجيـز الواقـع بـالعلم الاجمالي ، وعـدم اختصاص التنجيـز بالجـامع ، وهـذا ممنـوع أشـد المنع .

أما بناءً على تعلّق العلم الاجمـالي بالجـامع بـالنحو الـذي حققناه ، أو

بالجامع بمعنى الملغى عنه الخصوصيات بكل وجه ، فواضح ، اذ بعد عدم سراية الانكشاف من الجامع إلى الواقع ، يستحيل سراية التنجيز ، فإن كل وصول إنما ينجز الواصل به لا غيره ، فالمقدار المعلوم هو المنجز ، والمقدار المعلوم هو وجوب الجامع ، فيختص التنجز به ، وما يقتضيه هذا الوجوب المنجز ، ليس أزيد مما يقتضيه الوجوب التخييري المتعلق بالجامع ، فكما أنه لا يقتضي إلا الاتيان بصرف الجامع في ضمن أحد أفراده ، كذلك المقدار المنجز من الوجوب في المقام .

وحاصل المرام أمران :

أحدهما : أن التنجز لا يسري من الجامع الى الفرد ، لعدم سراية العلم ، فالمقدار المنجز هو الجامع .

ثانيهما : ان الالزام بالجامع الذي هو المنجز ، لا يقتضي إلا الاتيان بأحد الفعلين ، فالاتيان بأحدهما موافقة قطعية للمقدار الواصل المنجز ، بمعنى انه لا يبقى له اقتضاء للحركة بعد ذلك .

ومن هنا يظهر ما في كلام المحقق الاصفهاني ، في مقام تقريب عدم وجوب الموافقة القطعية ، من أن عدم الاتيان بأحد الطرفين ، مخالفة احتمالية للتكليف الواصل ، والمخالفة الاحتمالية للتكليف الواصل ، ليست قبيحة عقلاً ، بل القبيح هو المخالفة القطعية للتكليف الواصل ، التي لا تحصل إلا بترك الطرفين معاً .

ووجه الاشكال ، ان ترك أحد الطرفين ، ليس مخالفة احتمالية للمقدار الواصل من الالزام أصلاً ، لأن المقدار الواصل ، هو الجامع الذي لا يقتضي أكثر من الجامع بين الفعلين ، فالاتيان بأحدهما موافقة قطعية للمقدار المنجز ، وإن كان موافقة احتمالية للواقع .

والحاصل : اننا لا نقول كما أفيد ، من أن المخالفة الاحتمالية للتكليف

الواصل ليست قبيحة ، والا للزم في موارد العلم التفصيلي بوجوب فعل ، انه إذا شك في الاتيان به لا يلزم الاحتياط ، إذ تركه حينئذ ليس إلا مخالفة احتمالية للتكليف المعلوم بالتفصيل ، مع أنه لا اشكال في اقتضاء العلم التفصيلي لوجوب الموافقة القطعية له ، وإنما نقول : ان ترك أحد الطرفين في المقام ، ليس مخالفة احتمالية للمقدار الواصل من التكليف أصلاً .

مع القائلين بوجوب الموافقة القطعية

ولا بأس بذكر الكلمات والتقريبات التي قُرّب بها وجوب الموافقة القطعية ، إما بدعوى سراية التنجز من الجامع إلى الواقع . أو بدعوى كفاية تنجز الجامع في ايجاب الموافقة القطعية وهي متعددة .

أحدها : ما في موضع من مقالات المحقق العراقي ، من أن العلم بالجامع وان لم يسر إلى الأفراد ، ولكن التنجز الذي هو نتيجته ، قائم بالجامع وتابع له في قابلية السراية الى ما انطبق عليه الجامع ، ولا يقف على نفس الجامع ، غاية الأمر ، القطع به سبب قيام التنجز على موضوعه ، ومجرد عدم قابلية السبب للسراية ، لا يوجب عدم سراية مسببه تبعاً لموضوعه .

وحاصله : أن التنجز الذي هو حكم عقلي ، يتبع موضوعه في السراية لا سببه .

ولكن التحقيق عدم سراية كل من السبب والموضوع ، فلا موجب لسراية التنجز أصلاً ، وذلك لأن معنى تنجز الجامع المسبب عن العلم بالجامع ، هو استحقاق العقاب على مخالفته ، فالاستحقاق والتنجز مترتب على مخالفة الجامع ، فما هو الموضوع للتنجز والاستحقاق عقلاً ، هو مخالفة الجامع ، بمعنى مخالفة ما يقتضيه جامع الإلزام من الحركة في مقام العمل ، وما يقتضيه الجامع هو الاتيان بالجامع بين الفعلين ، فمخالفته عبارة عن ترك

الجامع رأساً ، ومن المعلوم أن مخالفة الجامع التي تقوم بترك كلا الفعلين ، والتي هي موضوع استحقاق العقاب بسبب العلم الاجمالي ، ليست منطبقة على مخالفة التكليف الواقعي الموجود في البين ، فإن مخالفة التكليف الواقعي ، إنما تحصل بترك متعلقه ، وترك الجامع ليس نسبته إلى ترك ذاك المتعلق نسبة الكلي الى فرده ، حتى يكون منطبقاً عليه ، ليسري الاستحقاق إلى مخالفة الواقع أيضاً .

والحاصل ، أن استحقاق العقاب على مخالفة الجامع ، الذي هو معنى تنجز الجامع ، ليس سببه سارياً إلى الواقع ولا موضوعه .

اما الأول فواضح ، واما الثاني ، فلأن موضوع الاستحقاق هو مخالفة الجامع ، وهي لا تنطبق على مخالفة التكليف الواقعي ، لأن مخالفة الواقع ليست مخالفة للجامع ، حتى يترتب استحقاق العقاب عليها ويسري التنجز إليها .

ثانيها : ما في موضع من نهاية الأفكار ، من أن الجامع المعلوم الاجمال في المقام ، ليس هو الجامع بحيال ذاته ، أو بما أنه حاك عن مقدار منشئه، بل بما أنه مرآة اجمالية للخصوصية الواقعية المرددة في نظره ، بنحو تكون نسبته إليها نسبة الإجمال والتفصيل ، ومن البديهي ، مثل هذا الجامع يسري التنجز منه إلى الخصوصية الواقعية .

ويرد عليه : أنه إن أريد بهذا ، ان الصورة العلمية في المقام ، صورة شخصية اجمالية لا كلية، وانه لا فرق في تنجز التكليف ، بانكشافه بصورته الشخصية ، بين أن تكون صورته المنكشفة اجمالية أو تفصيلية ، فمرجعه إلى الوجه الرابع ، ولا معنى حينئذ لتسليم كون المعلوم هو الجامع .

وان أريد أن المعلوم الإجمالي ، وان كان هو الجامع ، إلا أنه هو الجامع المتخصص ، بمعنى أنه يعلم بتخصُّصه وتعيُّنه ، وليس كالجامع الذي

يتعلق بـه التكليف فيسري التنجـز الى خصوصيتـه ، ففيـه : أن مـا يفتـرق بـه الجامع في المقام ، عن الجامع المأخـوذ في متعلق التكليف ، ليس إلا العلم بمفهوم الخصوصية والتعيّن ، لا بواقع الخصوصيـة ، بمعنى أن المعلوم أصل تخصص الجـامـع ، لا حقيقـة تخصّصـه بـالحمـل الشـايـع ، حتى تتنجـز الخصوصية الواقعية .

والحاصل : أن المنكشف هو خصوصية الجامع بالحمـل الأولي ، وهي لا أثر لها ، وليست قابلة للتنجز ، وما هو قابل للتنجز ، أي ما هـو خصوصيـة الجامع بالحمل الشايع ، ليست منكشفة أصلاً .

وإذن ، فما هو المنكشف من الخصـوصية وهـو مفهومهـا ، لا أثر لـه ، ولـذا لـو فـرضنـا ولـو محـالاً ، ان الإلـزام تعلق بجـامـع أُخـذ فيـه مفهـوم الخصوصية ، ولم تؤخذ فيه خصـوصية من الخصـوصيات الـواقعية ، لم يكن يزيد في أثـره على الإلزام المتعلق بِصِـرْفِ الجامـع ، وانما الأثـر لخصوصيـة الظهر وخصوصية الجمعة ، والمفروض انهما غير منكشفتين .

فـإن قلت : قد ذكـرت سابقـاً ، ان التصديق العلمي إنمـا يتعلق بعنوان الجامع المتخصص ، بما أنه فان في فرده ، لا بما هو ، فقهراً يتنجز فرده .

قلت : ان الجامع المذكور ، وإن كان محطاً للتصديق العلمي ، بما أنه فانٍ ومرآة ، ولكن لا بما أنه مرآة وحاكٍ عن الخصوصية الواقعية بخصـوصها ، بل بما أنه فانٍ في صرف وجوده ، بمعنى أن صرف وجود هذا الجامع معلوم ، فكيف يسري التنجز الى الخصوصية الواقعية بخصوصها ؟

ثالثها : ما أفاده في نهاية الأفكـار أيضاً ، من أنـه لو سُلِّم وقـوف التنجز على الجامع ، نقول بعد انحصار هذا الجـامع بـإحدى الخصـوصيتين ، لا بد في مقـام الخروج عن عهـدة التكليف بهذا الجـامع المنحصـر فـرده بـإحدى الخصوصيتين ، من الاتيان بتينك الخصوصيتين ، إذ مع الاتيان بإحداهمـا مع

احتمال انحصاره بالاخرى ، يشك في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم .

ويرد عليه ، انه بعد فرض اختصاص التنجز بالجامع ، فالمقدار المنجّز من التكليف الواقعي ، هو مقدار تعلّقه بأحد الفعلين ، لا تعلقه بأحدهما المعيَّن ، وعليه ، فعند الاتيان بأحد الفعلين ، يقطع بفراغ الذمة عن المقدار الواصل المنجّز ، وذلك لأن تعلّق الوجوب بالجامع الذي هو المنجز ، لا يقتضي من الحركة إلا بمقدار أحد الفعلين . فالجامع في نفس الأمر ، وان أحتمل كونه متعيناً بنحو لا يحصل امتثاله بالفعل المأتي به ، إلا أنه بما أنه معلوم ، لا يكون متخصصاً بخصوصية الظهر ولا الجمعة ، فلا يقتضي أكثر من الاتيان بإحداهما .

وإن شئت قلت : مصداقية المأتي به من أحد الفعلين في الواجب الواقعي ، وإن كانت مشكوكة ، إلا أن مصداقيته للمقدار المعلوم منه معلومة ، فالمكلف بعد الاتيان بالظهر مثلاً ، لا يشك في الخروج عن عهدة المقدار المعلوم أصلاً .

رابعها : ما في مقالات المحقق العراقي ، من أن تنجز الأحكام ، إنما هو من لوازم وجودها خارجاً ، لا من لوازم صُوَرِها الذهنية ، غاية الأمر ، أن الحكم بوجوده الخارجي ، إنما يكتسب التنجز باعتبار انكشافه بصورته ، ولا يفرّق في صورته التي تكسبه التنجز ، بين أن تكون صورة اجمالية له ، أو تفصيلية .

والحاصل ، أن التنجز ليس ثابتاً لنفس الصورة العلمية حتى يقال : بعدم سريانه تبعاً للعلم ، بل هو ثابت للحكم الواقعي ، ومجرد كون ثبوته له باعتبار الصورة العلمية ، لا يوجب تبعيته لها في عدم السراية . ويرد عليه :

أولاً : أن التنجز بمعنى استحقاق العقاب على شيء ، من لوازم العلم

والـوجود العلمي للتكليف ، فتمـام الموضـوع والسبب له هـو العلم ، ولذا لا فـرق في استحقاق العقـاب ، بين موارد اصـابة القـطع ومـوارد خـطأه . واما التكليف بوجوده الواقعي ، فليس هو موضوع الاستحقـاق وملزومه ، ولا جـزء موضوعه أصلاً ، كما نقحنا ذلك مفصّلاً في مبحث التجري .

وثانياً : لـو فرض كـون التنجز من لـوازم الوجـود الخارجي للحكم ، لا العلمي ، إلا أننـا نقول : أنـه لا يكفي في اكتساب الحكم الـواقعي للتنجز ، انكشافه بالصورة الاجمالية التي نسبتها اليه نسبة المجمل الى المُفَصَّـل ، بناءً على تعقّل ذلك ، والالتزام بأن العلم الاجمالي صورة اجمـالية للواقـع ، فإنـه مع ذلك ، لا يكون الواقع منجزاً بالصورة الاجمـالية أصـلاً ، وذلك لأنهـا غير طاردة للشك الذي هو مناط المعذّرية عقلاً .

وبتعبير آخر ، ان انكشاف الشيء والعلم به بـوجوده الـواقعي ، لا يزيـد على نفس الـواقع ، وإنمـا ينجز بـوجوده الـواصـل ، وفي المقـام ، لم يحـرز معلومية الواقـع وكونـه هو المنكشف بـالصورة الاجمـالية ، ليتنجـز ، فموجب اكتساب الحكم للتنجز ، إنما هو انكشافه بصورته التفصيلية ، ولذا لو لم يكن الجـامع في المقـام منكشفاً بـالصورة التفصيليـة ، لما تنجـز شيء من اطراف العلم أصلاً .

والحاصل : أنه على تقدير تسليم كون العلم الاجمـالي صورة اجمـالية للواقـع ، لا يمكن الالتزام بتنجـز الواقـع بها ، وكـون منكشفيتـه بهـا مـوجبـة لتنجزه ، وان لم يحرز المكلف كونه منكشفاً بها .

فإن قلت : ان منكشفية الواقع بالصورة الاجمـالية ، وان لم تكن واصلة بـالعلم التفصيلي ، إلا أنها واصلة اجمـالاً ، للعلم بمنكشفيـة أحـد الـطرفين بالصورة الاجمالية .

قلت : ننقل الكلام الى هذا العلم الاجمالي بمنكشفية أحد الـطرفين ،

فإنه لا يمكن أن ينجز الواقع أيضاً ، بل إنما ينجز الجامع بين منكشفية هذا الطرف ومنكشفية ذاك الطرف .

والذي يدل على ان منكشفية الواقع بالصورة العلمية الاجمالية لا تكفي لتنجزه بوجودها الواقعي ، انه لو كان وجوب الظهر منكشفاً بالصورة العلمية الاجمالية ، بأن علم المكلف اجمالاً بوجوب الظهر أو الجمعة ، ثم جرى الأصل المثبت لوجوب الجمعة ، فإنه لا إشكال في عدم تنجيز العلم الاجمالي حينئذ لوجوب الظهر ، مع أنه لو قلنا : بأن منكشفية تكليف بصورته الاجمالية واقعاً ، يكفي في تنجيزه ، لكان وجوب الظهر منجَّزاً ، اذ المفروض انه منكشف بالصورة العلمية الاجمالية واقعاً .

وسوف يأتي لهذا الاشكال مزيد توضيح في مبحث الانحلال فانتظر .

واذن ، فهذا كاشف عن أن منكشفية الشيء بوجودها الواقعي ، لا اثر لها ، وإنما التنجز فرع المنكشفية المحرَزة ، فلا يتنجز الواقع بالصورة العلمية الاجمالية اصلاً .

خامسها : ما أفاده المحقق الاصفهاني ، من أن عدم المبالاة بالتكليف اللزومي ، وعدم الانبعاث ببعثه في وجدان العقل ، ظلم على المولى ، لخروجه عن زي الرقيّة ، ومن المعلوم أن المبالاة بالوجوب المتعلق بما لا يخرج عن الطرفين ، ليست إلا بالانبعاث عنه ، والانبعاث عن المعلوم لا عن الواقع ، لا يكون إلا بفعلهما معاً ، فإن الانبعاث عن المعلوم المحكوم بالحسن عقلاً ، ليس إلا بالانبعاث في وجدان العقل ، وفعل احدهما ، وإن كان يحتمل أن يكون انبعاثاً ، لكنه انبعاث عن الواقع المحتمل لا انبعاث عن المعلوم ، فالانبعاث عن البعث المعلوم في وجدان العقل ، إنما هو بإتيان كلا الفعلين ، فعدم الجمع بينهما ، عبارة اخرى عن عدم الانبعاث عن البعث المعلوم ، وهو مصداق لعنوان عدم المبالاة بأمر المولى ، الذي هو قبيح

بحكم العقل ، فينتج أن ترك المخالفة القطعية ، مصداق لعنوان قبيح عقلاً .

ويتضح الجواب عنه بما ذكرناه لدفع التقريب الثالث ، فإن المقدار المعلوم من التكليف لا يقتضي عقلاً الا الاتيان بأحد الفردين اذ المقدار المعلوم هو الالزام بالجامع ، والخصوصيات لمّا كانت مشكوكة ، فوجودها وعدم وجودها سيان .

فالالزام بالجامع المعلوم في المقام ، لا يزيد على الالزام بالجامع في موارد التخيير العقلي أو الشرعي ، الا بخصوصيات غير الواصلة مؤثرة وهو محال .

وإذن ، فكما أن الالزام بطبيعي صلاة الظهر ، يكون الاتيان بأحد مصاديقها انبعاثاً عنه ، كذلك الالزام بالجامع بين الجمعة والظهر ، الذي هو المقدار المعلوم في المقام ، يكون الاتيان بالظهر فقط انبعاثاً عنه ، بمعنى أنه اتيان بما يقتضيه عقلاً ، واذن ، فالانبعاث بأحد الفعلين ، انبعاث عن المقدار المعلوم ، وليس الانبعاث عنه بالاتيان بكلا الفعلين ، نعم الانبعاث عن التكليف الواقعي في وجدان العقل ، انما يكون بايجاد الفعلين معا .

والحاصل ، ان معنى الانبعاث عن تكليف هو الاتيان بما يقتضيه عقلاً ، والالزام بالجامع المعلوم في المقام ، إنما يقتضي عقلاً الاتيان بأحد الفعلين لا غير ، فيكون الاتيان بأحدهما انبعاثاً عن المقدار المعلوم ، وتوفية لما هو حقّه عقلاً من الحركة .

سادسها : أن تنجز الجامع يوجب تعارض الأصول في الاطراف وتساقطها ، فتجب الموافقة القطعية .

ولا يخفى ، أن هذا ليس تقريباً لتنجيز العلم الاجمالي للواقع ، بل هو تقريب لتنجّزه بالاحتمال بعد تعارض الأصول ، وهو على تسليم وقوع

General Organization Of the Alexandria Library (GOAL)
Bibliotheca Alexandrina

المعارضة في الاطراف ، وسوف يأتي ما هو الحق في ذلك في الناحية الثانية .

هذا كله ما وصل إلى ذهني القاصر ، لإثبات عدم تنجز الواقع بالعلم الاجمالي ، ودفع جميع ما افيد من التقريبات .

ومما ذكرناه ظهر انه لا يفرّق فيما ادعيناه ، من انكار تنجز الواقع بالعلم الاجمالي ، بين القول بتعلّقه بالجامع ، أو بالواقع على سبيل الاجمال ، لما عرفت من أن العلم الاجمالي لو كان عبارة عن صورة اجمالية للواقع ، لما صلح لتنجيزه أيضاً .

وكذلك الأمر ، بناءً على كون المعلوم بالاجمال هو الفرد المردّد ، إذ لا يعقل حينئذ سراية التنجز الى الواقع بشخصه ، لمّا لم يكن منكشفاً بعينه ، وتنجز الفرد المردّد ، ووجوب الاتيان به عقلاً ، لا معنى له ، لأن المردَّد لا يعقل وجوده في الخارج حتى على هذا المبنى ، اذ المدّعى في هذا المبنى ، تعقّل التردّد في الصورة العلمية ، لا في الوجود الخارجي ، واذن فلم يبق شيء يعقل تنجزه الا الجامع .

وبما ذكرناه ، اتضح أيضاً انهدام القول بعلّية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية بجميع تقريباتها ، لأن العلّية مبنية على أمرين :

أحدهما : تنجز الواقع بالعلم الاجمالي ، ووقوعه موضوعاً لحكم العقل بسبب ذلك .

وثانيها : أن هذا الحكم تنجيزي من قبل العقل ، وليس معلَّقاً على عدم ورود الترخيص الشرعي ، وعليه ففي كل طرف يحتمل التكليف المنجز بنحو يأبى عن الترخيص فيه . ونحن قد هدمنا أساس العلّية بانكار الأمر الأول كما هو واضح .

وأما تقريب الكفاية للعلّية ، وللتلازم بين حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقه القطعية ، فهو مبني على مبانيها غير المقبولة عندنا ، وقد مر تفصيل الكلام فيه وفي مبانيه في مبحث العلم الاجمالي من مباحث القطع فراجع .

والمتحقق في هذه الناحية ، ان العلم الاجمالي علة تامة لحرمة المخالفة القطعية ، ولا اقتضاء بالاضافة الى وجوب الموافقة القطعية .

جريان الأصول في اطراف العلم الاجمالي

الناحية الثانية : وهي أنه بعد أن تحقق أن المقدار المنكشف بالعلم الاجمالي ، إنما هو الجامع ، والمقدار المنجّز هو الجامع أيضاً فقط ، كما بيناه في الناحية الأولى ، نريد أن نعرف أن هذا المقدار من الوصول والتنجز ، هل يمنع عن جريان الأصول النافية في المقام أوْ لا ؟

وتمام الكلام في جريان الأصول في أطراف العلم الاجمالي يستوفى بالبحث في مقامين .

المقام الأول : في جريان الأصول النافية في جميع الأطراف .

المقام الثاني : في جريانها في بعض الاطراف .

مع الأصول النافية

أما المقام الأول : فلم أرَ من يستشكل في امتناع جريان الأصول النافية في جميع الأطراف ، بعد البناء على علّية العلم الاجمالي لحرمة المخالفة القطعية وقبحها ، بدعوى أن مقتضى جريانها في جميع الاطراف ، الترخيص في المعصية القبيحة بحكم العقل ، وهي المخالفة القطعية ، اذ المفروض هو

البناء على سببية العلم الاجمالي لقبح المخالفة القطعية ، فبعد البناء على هذا ، لا مجال لجريان الأصول في تمام الاطراف ، المؤدي إلى الإذن فيها .

والتحقيق : انه لا ينبغي الشك في أن جريان الأصول المُؤمِّنة في تمام الاطراف ، إذا أدى الى الترخيص في المخالفة القطعية ، يكون ممتنعاً ، بعدما اتضح في الناحية الأولى من استقلال العقل بقبح المخالفة القطعية ، وعلِّية العلم الاجمالي لذلك ، فالحري بنا أن نبحث عن أن جريانها في جميع الأطراف ، هل يؤدي الى ذلك ليكون ممتنعاً أوْ لاَ .

والانصاف ان للمنع عن تأديته الى ذلك مجال واسع ، فإن جريان الأصول في تمام الاطراف ، لا ينافي حرمة المخالفة القطعية ، وعلِّية العلم الاجمالي لتنجيزها وقبحها أصلاً ، من دن فرق بين الأصل العقلي ، أي قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، أو الأصل الشرعي النافي ، كالبراءة أو الاستصحاب .

فالكلام إذن ، يقعُ تارة : في جريان البراءة العقلية في تمام الاطراف ، وأخرى في جريان البراءة الشرعية كذلك ، وثالثة في جريان الاستصحاب النافي في الجميع .

أما الأول : أي البراءة العقلية ، وقاعدة قبح العقاب بلا بيان ، فقد اتضح في الناحية الأولى ، ان موضوعها في كل من الطرفين في نفسه محقَّق ، اذ العلم الاجمالي انما يكون بياناً للجامع فقط ، كما عرفت ، فكل طرف لم يتم البيان عليه ، وإنما تم البيان على الجامع ، إلا أنه قد يتوهم ، أن موضوعها في كل طرف وإن كان محققاً لعدم تمامية البيان عليه ، إلا أن إجراء القاعدة في كل من الطرفين معاً ينافي الحكم باستحقاق العقاب على المخالفة القطعية ، إذ إن إجراء البراءة العقلية عن وجوب الظهر ، بمعنى قبح العقاب على تركها ، واجراءَها عن وجوب الجمعة ، بمعنى قبح العقاب على

تركها ، يؤدي إلى قبح العقاب على تركهما معاً ، الذي هو معنى المخالفة القطعية . فلا بد من الالتزام بعدم إعمال القاعدة في الطرفين ، لمنافاته مع الحكم بصحة العقاب على المخالفة القطعية ، ولكنه يندفع ، بوضوح أن قبح العقاب على كل من ترك الظهر والجمعة ، لا ينافي صحة العقاب على ترك الجامع بينهما ، بمعنى أن الاتيان بالظهر لا مقتضي له ، لعدم احراز وجوبها ، فيقبح العقاب على تركها ، لأنه عقاب بلا بيان وبلا مقتضي ، كما أن الاتيان بالجمعة لا مقتضي له لعدم وصول وجوبها ، فيقبح العقاب على تركها بنفس المناط المذكور .

وأما الاتيان بالجامع بينهما فله مقتض ، اذ المفروض أن المكلف قد أحرز تعلق الإلزام الشرعي بمقدار الجامع بين الفعلين ، فالعقاب على ترك الجامع عقاب مع المقتضي للحركة ، ومع البيان الموصل للتكليف .

وبتعبير آخر ، أن مرجع قاعدة قبح العقاب بلا بيان ـ كما بينه المحقق النائيني في محله ، وأوضحناه في الجزء الثالث ـ إلى أن حركة المكلف إذا لم يكن لها مقتض ، يقبح العقاب على تركها ، وان المقتضي للحركة ، منحصر في التكليف بوجوده الواصل ، وحينئذ ، ففي المقام ، المقدار الواصل من التكليف ، وهو الإلزام بالجامع ، إنما يقتضي الحركة بمقدار الجامع ، ولا يقتضي الحركة إلى الظهر خاصة ، ولا إلى الجمعة خاصة ، لما عرفت في الناحية الأولى ، من عدم سراية التنجز من الجامع إلى الواقع ، فالحركة إلى الجامع لها مقتضٍ للعقاب ، فيصح العقاب على تركها ، واما الحركة الى الظهر ، والحركة الى الجمعة ، فلا مقتضي لهما ، فيقبح العقاب على ترك كل منهما ، والعقاب الذي يحكم به العقل عند ترك المكلف للفعلين معاً ، ليس على أحد التركين بخصوصه ، ليكون منافياً لقبح العقاب على كل منهما

بخصوصه ، بل على الجمع بين التركين ، الذي هو عبارة اخرى عن ترك الجامع .

فاتضح : أنه لا مانع من إعمال البراءة العقلية في كل من الطرفين ، بمعنى الحكم بقُبْح العقاب من جهة ترك الظهر ، وقبح العقاب من جهة ترك الجمعة ، ولا ينافي الحكم بصحة العقاب في مورد المخالفة القطعية ، من جهة ترك الجامع ، إذ إن الحركة الى الجامع كان لها منجز ومقتضي ، فتركها مورد للعقاب ، بخلاف الحركة إلى الجمعة ، والحركة الى الظهر ، فإنه لم يكن هناك منجز لأي منهما .

وأما الثاني: أي البراءة الشرعية ، فهي أيضاً تجري في جميع الأطراف من دون ان تنافي تنجّز الجامع سواء ما كان منها بلسان الرفع : كرُفِعَ ما لا يعلمون ، أو بلسان الحلّية : ككل شيء حلال الخ .

أما الرفع ، فلأنه بعد معلومية أنه ليس رفعاً واقعياً ، ليكون اجْراءُ الرفع في كل من الطرفين مؤدّياً إلى رفع الجامع واقعاً لا محالة ، بل هو رفع ظاهري للتكليف المشكوك ، بعدم إيجاب الاحتياط من جهته ، ولا أعني بذلك أن الرفع مُنْصَبٌّ ابتداءً على وجوب الاحتياط ، بحيث يكون هو المرفوع ، بل الرفع متعلق بالواقع ولكن لا في قبال وضعه الواقعي ، بل في قبال وضعه الظاهري ، بإيجاب الاحتياط ، فإن وضع التكليف المشكوك ظاهراً ، إنّما هو بجعل منجّز له ، كإيجاب الاحتياط ، فرفعه ظاهراً المقابل لذلك الوضع ، يرجع إلى أن التكليف المشكوك ، لم يوضع في الظاهر بجعل ايجاب الاحتياط ، فمفاد البراءة الشرعية هو نفي الوضع الظاهري للواقع المشكوك .

وعليه ففي المقام ، مقتضى البراءة الشرعية عن وجوب الظهر ، هو عدم وضع هذا الوجوب ، بإيجاب الاحتياط ، ومقتضى البراءة الشرعية عن وجوب

الجمعة ، هو عدم وضع هذا الوجوب ، بإيجاب الاحتياط . فلو جرت البراءة ، وثبت الرفع في كلا الطرفين ، لكان معنى ذلك ، أن كلاً من الطرفين لم يوضع في مرتبة الظاهر بإيجاب الاحتياط ، ومن المعلوم ، أن عدم وضع وجوب الجمعة ظاهراً ، وعدم الإلزام بها ظاهراً بعنوان الاحتياط ، وعدم وضع وجوب الظهر كذلك ، وعدم الالزام بها ظاهراً ، لا ينافيان لزوم الجامع ووجوبه عقلاً .

وبتعبير أوضح ، أن مفاد الرفع ، إن كان يرجع إلى الترخيص الظاهري في الارتكاب ، فيكون شأنه شأن قوله : كل شيء حلال ، وسوف نتكلم عنه .

وان كان يرجع إلى مجرد نفي الوضع الظاهري ، والإلزام الظاهري ، فمن الواضح ، ان عدم الالزام الظاهري بالجمعة ، وعدم الالزام الظاهري بالظهر ، لا ينافيان حرمة المخالفة القطعية ، ولا يقتضيان نفي الإلزام بالجامع بين الظهر والجمعة ، واثبات الترخيص في تركه .

وأما ما كان بعنوان الترخيص الظاهري من ادلة البراءة ، فيمكن أن يقال : ان شموله لكلا الطرفين ، معناه الترخيص في ترك الظهر ، والترخيص في ترك الجمعة ، وهذان الترخيصان انما يقتضيان المعذورية ، وينفيان العقاب من جهة كل من التركين ، لا من جهة ترك الجامع المتحقق بالتركين معاً .

وأكبر شاهد على ذلك ، انه لو فرض أن الوجوب الشرعي تعلّق واقعاً بالجامع بين الظهر والجمعة ، فإنه حينئذ ، يكون ترك الظهر مرخَصاً فيه بجميع حصصه ، اي سواء كان منفرداً ، أو في حال انضمامه إلى ترك الجمعة ، كما أن ترك الجمعة مرخص فيه في حال انفراده ، وفي حال انضمامه إلى ترك الظهر ، ولا يكون الترخيص في ترك الظهر ، والترخيص في

تـرك الجمعة كـذلك ، منـافيين للوجوب الشـرعي المفروض تعلّقـه بالجـامـع أصلاً ، فكما لا يكون هذان التـرخيصان الـواقعيان منـافيين للوجوب الشـرعي المتعلق بالجامع ، كذلك لا يكون الترخيصان الظاهريان في المقام ، منـافيين للوجوب العقلي المتعلق بالجامع .

وبتعبير أوضح ، ان الـوجوب الشـرعي ، لو تعلّق بـالجامـع بين الظهـر والجمعة حقيقة ، فليس مرجعه إلى الإلزام بكل منهما في ظرف تـرك الآخر ، بحيث يكون عبارة عن إلزامين مشروطين ، بل هو الـزام بالجـامع فقط ، وأمـا الظهر خاصة ، فليست متعلقة للالـزام حتى في ظرف تـرك الجمعة ، بـل هي مبـاحة لا الـزام بها حتى في هـذا الظرف، وإنمـا الالـزام واقف على الجـامـع دائماً .

وعليه ، فالاباحة ثابتة لصـلاة الظهـر في جميع الأحـوال ، والالزام غيـر متعلق بها أصلاً ، وكذلك صلاة الجمعة ، فإنه لا إلزام بها حتى في ظرف ترك الظهر ، واذن فهي متعلقة للإباحة في جميع أحوالها أيضاً . وعليه فقد اجتمـع وجوب شرعي للجامع بين الـظهر والجمعـة ، مع الابـاحة الـواقعية للظهـر في جميع أحوالهـا ، وللجمعة في جميـع أحوالهـا ، ففي المقام أيضـاً ، لا يكون اباحة كل من الفعلين بالاباحة المطلقة ، منافياً لوجوب الجـامع بينهمـا وتنجزه عقلاً .

وتمـام المرام ، ببيان أن ثبوت الابـاحة المـطلقة الـظاهريـة في كل من الـطرفين اللذين يعلم بوجـوب أحدهما ، ليس معناه اذن التـرخيص في تـرك الجامع رأساً ، وليس ملازمـاً لمعذوريتـه في ترك الجـامع ، حتى ينـافي حكم العقل بوجوب الاتيان بـالجامـع ، وإلا ، لو كـان ملازمـاً لذلـك ومؤدياً إليـه ، لكانت الاباحة الواقعية الثابتـة لكل فـرد من أفراد الـواجب الشرعي في جميـع أحواله ، مؤدية إلى الإذن في ترك الواجب رأساً .

ولا يمكن دعوى أنه لا تثبت هناك الاباحة الواقعية لكل فرد في جميع أحواله ، بل في ظرف وجود الفرد الآخر ، لوضوح ان نتيجة ذلك ، أن كل فرد في حال عدم وجود الفرد الآخر ، ليس مباحاً بل واجباً ، وهو يقتضي الالتزام بوجوبات مشروطة بعدد الأفراد ، بمعنى أن كل فرد يكون واجباً في ظرف عدم الآخر ، وهذا مما لا يمكن الالتزام به بداهةً ، فلا بد من الاعتراف بأن كل فرد من أفراد الواجب متعلق للاباحة المطلقة حتى في ظرف عدم الآخر ، إلا أن هذه الاباحات المطلقة ، لا تؤدي إلى الإذن في ترك الواجب رأساً ، فلتكن الاباحات المطلقة الظاهرية في المقام ، الثابتة للاطراف ، غير مؤدية إلى الإذن في ترك الجامع أيضاً ، وإذا لم تكن مؤدية إلى ذلك ، فلا مانع من ثبوتها ، لعدم منافاتها حينئذ لما يقتضيه المقدار المعلوم من الحركة .

فإن قلت : على هذا يثبت أن الترخيص الظاهري في ترك الجمعة ، والترخيص الظاهري في ترك الظهر ، انما يؤمِّنان من ناحية ذاتي التركين ، لا من ناحية الجمع بين تركيهما ، الذي هو معنى ترك الجامع بينهما ، وعليه فلو كانت عندنا شبهتان وجوبيتان بَدْويَّتان ، وثبت في كل منهما الاباحة المطلقة ، لم يكن ذلك كافياً لجواز ترك الجامع بين الفعلين رأساً .

قلت : نعم لا يكفي الأصلان الجاريان في الشبهتين لذلك ، بل لا بد من إعمال الأصل لنفي وجوب نفس الجامع ، واثبات حلّية تركه إن كان محتمل الوجوب .

وبما ذكرناه ، ظهر انه لو بني على كون العلم الاجمالي مستتبعاً لوجوب الموافقة القطعية عقلاً ، ولكن بنحو الاقتضاء لا بنحو العلّية ، بمعنى مشروطية حكم العقل بذلك بعدم الترخيص الشرعي ، لم يكن ذلك مجدياً أيضاً ، في إلزام المكلّف بالموافقة القطعية ، لما عرفت من جريان الأصول الشرعية المؤَمنّة في الاطراف الرافعة لموضوع حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية .

والمتحصل ، أن الوجوب الواقعي الموجود في البين ، لا يوجب الا الإتيان بأحد الطرفين ، ولا يصحِّح العقاب إلا على ترك الجامع رأساً ، باعتبار وصوله وصولاً اجمالياً . وأما الاباحة الظاهرية في كل من الطرفين بالخصوص ، اللذين أحدهما هو الواجب الواقعي ، فهي لا تقتضي الا عدم العقاب على ترك كل من الفعلين بالخصوص ، ولا توجب المعذورية في ترك الجامع رأساً ، فهي لا تزيد في أثرها على البراءة العقلية .

وأما الثالث : وهو الاستصحاب ، فقد ظهر الكلام فيه مما مضى ، فإن العلم الاجمالي ، بل الإلزام ، بعد أن كان لا يوجب الا لزوم الإتيان بأحد الفعلين عقلاً ، واستحقاق العقاب على ترك الجامع بينهما رأساً ، فلا يكون منافياً لجريان استصحاب عدم الوجوب في كل من الطرفين ، لأن التعبد الاستصحابي بعدم الوجوب في كل منهما ، انما يقتضي جواز تركه، لا جواز ترك الجامع رأساً ، وجواز الجمع في الترك ، وإلا لكانت الإباحات الواقعية المطلقة ، المتعلقة بأفراد الواجب الشرعي ، مقتضيةً للترخيص في ترك الواجب كما عرفت مفصلاً .

وبالجملة ، الثابت بالعلم الاجمالي ، ان ترك الجامع بين الفعلين ، سبب وعلّة لاستحقاق العقاب عقلاً ، والمُؤَمِّن الشرعي في جانب صلاة الجمعة مثلاً ، سواء كان براءةً أو استصحاباً ، إنما يوجب التأمين بمعنى عدم كون ترك صلاة الجمعة موجباً لاستحقاق العقاب ، إمّا لحليتها ، كما هو مقتضى اصالة البراءة ، أو للتعبد بإحراز عدم وجوبها ، كما هو مقتضى لاستصحاب ، فالذي يثبت بالمؤَمِّن بأي لسان كان ، إنما هو عدم سببية ترك الجمعة لاستحقاق العقاب مطلقاً ، حتى فيما لو وقع ترك الجمعة في ظرف ترك الظهر ، فإن ترك الجمعة الواقع في هذا الظرف ، ليس منشأً للعقاب أيضاً ، ببركة الحكم بإباحتها ، أو التعبد الاستصحابي بعدم وجوبها .

وإذن ، فلو اجتمع التركان ، فلا يكون ترك الجمعة مصحِّحاً للعقاب ، لأنه ترك لفعل مباح ظاهراً ، أو متعبد بعدم وجوبه استصحاباً ، كما أن ترك الظهر لا يكون مصححاً للعقاب لعين الوجه ، إلا أن ذلك لا ينافي أن يكون ترك الجامع بين الفعلين ، المتحقق بالتركين معاً ، منشأً للعقاب ومصححاً بحكم العقل .

وبتعبير آخر ، ان المجعول في باب الاستصحاب ، إما أن يكون هو المماثل للمؤدّى ، أو الطريقية والكاشفية .

فعلى الأول ، يكون استصحاب عدم وجوب الظهر ، متكفلاً للحكم بعدم الإلزام به ، المساوق للترخيص والاباحة ، كما أن مرجع استصحاب عدم وجوب الجمعة ، إلى الترخيص والاباحة أيضاً ، فتكون الجمعة مباحةً ظاهراً بقول مطلق ، اباحة استصحابية ظاهرية ، وكذلك الظهر ، وقد عرفت سابقاً ، ان ثبوت الاباحة المطلقة لكل من الفردين ، لا ينافي لزوم الجامع ولا يؤدي إلى الأذن في تركه رأساً .

وأما على الثاني ، أي لو كان المجعول هو الطريقية ، فالأمر أوضح .

بيان ذلك : أن الطريقية الاعتبارية الشرعية ، عند من يلتزم بمجعوليتها ، يترتب عليها ما يترتب على الطريقية التكوينية من التنجيز والتعذير ، فالانكشاف التعبدي للإلزام ، يوجب خروجه عن موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، وصحة العقاب ، لأنه عقاب مع وجود البيان على التكليف ، كما أن الإنكشاف التعبدي لعدم الإلزام ، يوجب قبح العقاب ، بملاك قبح العقاب على مخالفة تكليف مع قيام البيان على عدمه .

إذا اتضح هذا نقول : ان معنى إجراء الاستصحابين في كلا الطرفين معاً ، هو انكشاف عدم وجوب الظهر تعبداً ، وانكشاف عدم وجوب الجمعة تعبداً أيضاً ، ومن الواضح ، أن هذين الانكشافين لا يسريان من موضوعيهما

التفصيليين إلى الجامع ، بمعنى أن المنكشف عدمه بهما هو هذا الطرف بعينه ، وذاك الطرف كذلك ، لا الجامع المنكشف بالصورة العلمية الاجمالية، واذن فلا يسري العلم الاجمالي إلى الواقع، ولا الاحراز التعبدي الاستصحابي في كل من الطرفين يسري إلى المقدار المنكشف بالصورة الاجمالية ، وحينئذ فإذا جرى الاستصحاب واحرزنا عدم وجوب الجمعة ، كما احرزنا عدم وجوب الظهر ، فالمقدار المنكشف بالاستصحابين تعبداً ، هو عدم وجود هذا الوجوب ، وعدم وجود ذاك الوجوب ، لاعدم الجامع ، فلنا أمران ، قد انكشف عدمهما تعبداً ، وهما : وجوب الظهر ووجوب الجمعة ، وأمر قد انكشف وجوده بالصورة العلمية الإجمالية وِجداناً ، وهو أصل الإلزام ، وهذا المقدار المنكشف وجداناً من الالزام ، إنما يوجب تنجز الجامع بين الفعلين ، ووجوب الاتيان به عقلاً ، بمعنى إدراك العقل واستقلاله ، بأن ترك الجامع مصحِّح للعقاب ، وسبب له ، فلا بد حينئذ أن نرى أن ذينك الانكشافين الاستصحابيين التعبديين لعدم وجوب الظهر وعدم وجوب الجمعة ، هل ينافيان هذا المقدار من التنجز حتى يمتنع جريانهما أوْ لا ؟ ومن الواضح مما بيناه ، هو عدم المنافاة ، وذلك لأن الانكشاف التعبدي الاستصحابي لعدم وجوب الجمعة ، يؤثر عقلاً في جعل العقاب على ترك الجمعة قبيحاً ، لأنه عقاب على ترك أمر مع قيام البيان على عدم التكليف به ، فما يوجبه هو أن ترك الجمعة ليس سبباً للعقاب أصلاً . كما أن الانكشاف الاستصحابي لعدم وجوب الظهر ، يؤثر عقلاً في جعل العقاب على ترك الظهر قبيحاً ، بعين الوجه ، فما يوجبه هو أن ترك الظهر ليس سبباً للمؤاخذة .

وإذن ، فنتيجة الاستصحابين عقلاً ، هي أن ترك الجمعة ليس سبباً للعقاب ، وان ترك الظهر ليس سبباً له ، ومن المعلوم أن هذه النتيجة لا تنافي ما يستوجبه العلم الاجمالي من تنجز الجامع، وكون تركه سبباً للعقاب ، فإن

عدم سببية كل من التركين لا يقتضي نفي كون ترك الجامع سبباً .

وإذن ، فعندنا تروك ثلاثة :

أحدها : ترك الجامع ، وهو يصح العقاب عليه ، لأنه عقاب على ترك شيء كان هناك مقتضٍ للحركة على طبقه ، اذ المفروض أن المقدار الواصل من الإلزام اجمالاً ، يقتضي الاتيان بالجامع ، فتركه ترك لما له مقتضٍ ، فيصير سبباً للعقاب .

وثانيها : ترك الظهر ، وهو ليس سبباً للعقاب ، ولا يصح العقاب عليه ، لأنه ترك لفعل لم يكن له مقتض ، بل قد قام البيان على عدم وجوبه ، كما أن ترك الجمعة يكون تركاً لفعل قد قام البيان الاستصحابي على عدم وجوبه .

وعليه فترك الجامع يندرج في قاعدة صحة العقاب مع البيان وتمامية المقتضي ، وترك الظهر وترك الجمعة ، يندرجان في قاعدة قبح العقاب مع عدم البيان ولو بياناً تعبدياً .

فاتضح أن توهم المعارضة بين الاستصحابين ، مبني إما على تخيّل أن مرجع الانكشافين التعبديين الى الانكشاف التعبدي لعدم أصل الالزام رأساً ، الموجب لعدم لزوم الاتيان بالجامع أصلاً ، وهو غير معقول ، لاستقلال العقل بلزوم الاتيان به . أو تخيل ان الانكشافين المذكورين ، وان لم يكن مرجعهما الى انكشاف عدم جامع الإلزام ، إلا أنهما يقتضيان عدم صحة العقاب على ترك الظهر ، ولو في ظرف اجتماعه مع ترك الجمعة ، ولا على ترك الجمعة ولو في ظرف اجتماعه مع ترك الظهر ، وهذا يؤدي إلى عدم صحة العقاب في مورد اجتماع التركين معاً .

وكلا التخيلين مدفوع كما عرفت بما لا مزيد عليه .

أمـا الأول : فـلأن الانكشـافين التعبـديين لا يسـريـان إلى المقـدار المنكشف بالصورة العلمية الاجمالية ، نعم لو كانا انكشافين حقيقيين ، لكانـا مـلازمين للعلم بعدم أصـل الإلزام . والحـاصل ، أن المعلوم الـوجداني هـو الجامع بين وجوب الظهر ووجوب الجمعة ، بمعنى أن طبيعي الوجوب الجامع بين الـوجـوبين هـو المعلوم ، والانكشـاف التعبـدي لعـدم هـذا الـوجـوب بخصوصه ، والانكشاف التعبدي لعدم ذاك الوجوب بخصوصه ، ليسا انكشافاً لعدم الجامع بين الوجوبين ، وإلا لكان استصحاب عدم الفرد الطويـل حاكمـاً على استصحـاب الكلي في القسم الثاني ، مـع أنهم لا يقولـون بالحكـومة ، وليس ذلـك إلا لأن استصحاب عـدم الفرد الـطويل ، لا يثبت بـه عدم الكلي حتى يكون مُلْغِياً للشك في الكلي وحاكماً على استصحابه ، فإنه لو كان يثبت عـدم الكلي بـاستصحـاب عـدم الفـرد الـطويـل ، لتمت الحكـومـة ، وكـان استصحـاب عدم الفـرد رافعاً لمـوضوع استصحـاب الكلي ، ومقتضياً لإحـراز عدمه وارتفاع الشك في بقائه .

فاتضح بهذا ، ان محط الانكشاف التعبدي الثابت بدليله ، إذا كان هـو عدم الفرد ، فلا يسري إلى عدم طبيعي الوجوب الجامع بين الوجـوبين ، كما لا يسـري الانكشاف التعبـدي لعـدم الفيـل ، إلى الانكشـاف التعبـدي لعـدم طبيعي الحيوان في موارد القسم الثاني من استصحاب الكلي .

وتتمـة الكلام في هـذه الجهـة ، وتحقيقهـا اثبـاتـاً ونفيـاً ، في مبـاحث الاستصحاب ، وإنما نتكلم هنا على المباني المفروغ عنها .

وأمـا الثاني : فـلأن عدم صحـة العقاب على كـل من التـركين ولـو في فرض اجتماعه مع الترك الآخر ، لا ينافي صحة العقاب على ترك الجـامع في هذا الفرض ، لأنـه ترك لأمـر كان لـه مقتض دون كل من التـركين بخصوصـه فأفهم واغتنم .

وإذا شئت قلت : أن الانكشـاف التعبـدي لا يـزيـد على الانكشـاف الوجداني التفصيلي من حيث أثره ، وقد عرفت سابقـاً ، أن كل فـرد من أفراد الواجب ، يعلم تفصيلاً بعدم وجوبه في جميع أحواله ، ولا تؤدي هـذه العلوم التفصيلية هناك ، إلى تجـويز تـرك الواجب رأسـاً ، ومخالفـة ما يستقـل به من لزوم الاتيان ، فكذلك في المقـام ، لا تزيـد الانكشافـات التعبديـة على تلك الانكشـافات ، فـلا تؤدي الى ترك الجـامع رأسـاً ، وعـدم المعـاقبـة عليـه ، وليست أيضاً مستلزمة لانكشاف عدم الجامع رأساً ، لأن الانكشافات الوجدانية لأعدام الأفراد ، تستلزم الانكشاف الوجداني لعدم جامعها ، دون الانكشافات التعبدية لدورانها مدار مقدار التعبد بها .

هذا كله ما وصل إليه الذهن القاصر ، لتحقيق مقام الثبوت .

وأمـا مقـام الاثبـات ، بمعنى أن دليـل الأصـل هـل لـه اطـلاق يقتضي الشمول لجميع الاطراف أَوْ لا ، فنتكلم في اقتضاء دليل كل أصـل في البحث المخصص له .

اما المقام الثاني : وهو جريان الأصل في بعض الأطراف ، فلا موضـوع له ، بعدما عرفت من جـريان الأصـول في تمام الأطـراف فضلاً عن بعضهـا ، فلا بد أن نفـرض في المقام ، الالتـزام بما التـزم به الكـل ، من عدم امكـان جريانها في جميع الاطراف بنحو التعيين ، فهل تجري في البعض أَوْ لا ؟

والكـلام في المقام ، لا بـد أن يكون بعـد الفراغ عن أن المحـذور في جريانها في تمام الاطراف ، هو لزوم المخالفة القطعيـة ، وان العلم الاجمالي ليس علة لوجوب الموافقة القطعية ، وإلا فلا اشكال في امتناع جريـان الأصل ولـو في بعض الاطراف ، وعليـه فنقول : ان جـريانهـا في البعض المعيّن من الاطـراف ، وإن كان معقـولاً على غير مبنى العلّيـة من المباني ، إلا أنـه بـلا مـوجب بحسب مقام الإثبـات اصلاً ، إذ بعـد فرض عـدم امكان شمـول دليل

الأصل لكل من الطرفين ، واستواء نسبتهما إليه ، يكون تعيين أحدهما للشمول والآخر للسقوط ترجيحاً بلا مرجح ، واذن فيتمحض الكلام في انه هل يمكن جريانها بجميع الاطراف ولكن بنحو التخيير لا بنحو التعيين ، المفروض استلزامه للمخالفة القطعية ، أو أنه لا يمكن الالتزام بالتخيير في المقام ؟

وقد وُجِّه التخيير بوجوه : ـ

أولها : وأهمها ، تقييد الأصل في كل من الطرفين بترك الآخر ، ففيما إذا علم اجمالاً بحرمة أحد فعلين ، يكون كل منهما مجرى للاباحة المشروطة بالاجتناب عن الآخر ، ويندفع لذلك المحذور به لعدم اداء الإباحتين المشروطتين كذلك ، إلى المخالفة القطعية .

وملخص الوجه فيه ، أن الأمر دائر بين اخراج الطرفين بالكلية عن عموم الأصل ، أو تقييد اطلاقه لسائر أحوال كل من الطرفين بخصوص حال ترك الآخر ، وحيث يندفع به المحذور ، فلا موجب للالتزام بأكثر من ذلك . وقد اجيب عنه بوجوه : ـ

الأول : ما افاده المحقق النائيني (قدس سره) من أن جعل الترخيص لكل منهما مقيَّداً بترك الآخر غير معقول ، لاستحالة الاطلاق ، الموجبة لاستحالة التقييد ، لأن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة .

ويرد عليه ـ على تقدير تسليم أن التقابل كذلك وانه يشترط فيه القابلية الشخصية ـ ان جعل الترخيص في كل من الطرفين في نفسه بنحو مطلق ، أمر معقول ، فيكون التقييد معقولاً أيضاً ، وإنما الممتنع جعل الترخيص المطلق في طرف في ظرف الترخيص المطلق في الطرف الآخر ، لأدائه إلى المخالفة القطعية .

فإن قلت : إذا كان الاطلاق في كل من الترخيصين مقارناً للاطلاق في الترخيص الآخر محالاً ، فيكون التقييد في كل من الترخيصين ، المقارن للتقييد في الترخيص الآخر محالاً أيضاً ، لأنه مقابله .

قلت : ان المقابل للاطلاق حال الاطلاق ، هو التقييد حال الاطلاق ، لا التقييد حال التقييد ، إذ لا بد من حفظ الموضوع الواحد في كل منهما ، فإذا استحال الاطلاق في طرف حال اطلاق الترخيص في طرف آخر ، امتنع التقييد حال الاطلاق في الطرف الآخر ، لا التقييد حال التقييد .

فإن قلتَ : ان التقييد حال الاطلاق إذا صار مستحيلاً ، فالاطلاق حال التقييد مستحيل أيضاً ، لأن المقيد بالمحال محال ، وحينئذ يكن مقابله محالاً أيضاً ، وهو التقييد حال التقييد .

قلت : ان استحالة التقييد حال الاطلاق ، لا توجب استحالة الاطلاق المقارن للتقييد ، وكون المقيد بالمحال محالاً ، مسامحة ، مرجعها إلى محالية الإلزام وما أخذ قيداً دون نفس المقيد .

فأتضح ، أن طبيعي الاطلاق في الترخيص في كل طرف في نفسه ليس محالاً ، ليكون مقابله محالاً أيضاً ، بل المحال حصة خاصة منه ، وهي الاطلاق حال اطلاق الترخيص في الطرف الآخر أيضاً .

الثاني : ما ذكره سيدنا الاستاذ ، من أن المحذور حاصل ، وهو الجمع في الترخيص وان لم يلزم الترخيص في الجمع ، فإن مقتضى الترخيصات المشروطة المدعاة ، الترخيص القطعي في مخالفة الواقع الواصل ، وهذا مما يأباه العقل ، وإن لم يؤد إلى وقوع المخالفة القطعية خارجاً مرخصاً فيها ، فالعلم الاجمالي علة لاستحالة الترخيص القطعي في مخالفة الواقع ، لا استحالة الترخيص في المخالفة القطعية .

وما يختلج في النظر القاصر في المقام ، انه إما أن يكون المحذور في

الترخيصات المذكورة ، هو صيرورتها فعلية عند تحقق شرطها الموجب للترخيص الفعلي القطعي في مخالفة الواقع ، فإن المكلف عند تركه لكلا الطرفين معاً، يكون كلا الترخيصين فعلياً، وأحدهما ترخيص في مخالفة الواقع قطعاً ، وهو معنى الترخيص القطعي في ذلك . وإما أن يكون المحذور في مجرد ثبوتها ولو مشروطة ، بحيث لو فرض امتناع اجتماعهما في الفعلية ، لكان ذات المحذور أيضاً ، بدعوى أن الترخيص القطعي في مخالفة الواقع ولو مشروطاً ممتنع عند العقل ، وإن لم يكن منافياً لحرمة المخالفة القطعية ، وما ينجزه العلم الاجمالي من الحركة .

فعلى الأول : أي إذا قلنا إن المحذور ليس في ثبوت الترخيص في كل من الطرفين مشروطاً ، بل لا مانع من الجمع بين الترخيصات المشروطة ، وإنما المحذور في أن هذين الترخيصين المفروضين ، يمكن تحقق الشرط لكل منهما ، فيكونان فعليين ، وحينئذ يتحقق المحذور ، وهو الترخيص الفعلي القطعي في الحرام ، فنقول : انه يمكن جعل الترخيصات المشروطة بنحو من الاشتراط والتقيد ، بحيث يستحيل اجتماعهما في الفعلية ، وتحقق الشرط لكل منها ، وذلك فيما إذا فرضنا العلم الإجمالي ذا أطراف ثلاثة ، كما إذا علم بحرمة أحد أفعال ثلاثة ، فإنه يمكن أن نلتزم في هذا الفرض ، بثبوت الترخيص في كل واحد منها ، ولكن مشروطاً بارتكاب أحد الأمرين الآخرين ، وترك الآخر ، ومن المعلوم أنه لا يعقل تحقق الشرط للترخيصات الثلاثة جميعاً لتكون فعلية ، كما يظهر بأدنى تأمل ، فالترخيصات المشروطة بالنحو المذكور ، أي المقيدة بفعل واحد وترك الآخر ، لا يعقل فعلية أكثر من أثنين منها ، فلم يلزم الترخيص الفعلي القطعي في مخالفة الواقع .

لا يقال : انه إذا كان قد أخذ في موضوع كل من الترخيصات ارتكاب أحد الاطراف ، فلا بد من فرض مجوّز ومؤمّن للمكلف يعتمد عليه في

اقتحامه لأحد الاطراف مع قطع النظر عن الترخيصات المذكورة ويتحقق بعد ذلك موضوع الترخيص بالاضافة الى طرف آخر .

لأنه يقال : انه لا يلزم استناد المكلف الى مؤمّن خارجي ، ضرورة أن المكلف يعلم بأنه إذا أتى بفعلين وترك الثالث فلا شيء عليه ببركة تلك الترخيصات المشروطة ، إذ يكون كل من الارتكابين محققاً لشرط الترخيص في الارتكاب الآخر ، فلا محالة مع علمه هذا ، تنقدح في نفسه الإرادة الى ارتكاب فعلين ، من دون حاجة إلى مؤمّن آخر غير نفس الترخيصات المفروضة .

على انه لو سُلّم انها لا تؤمّن من ناحية أحد الارتكابين ، نفرض أن المكلف ارتكب أحد الاطراف أولاً ، بلا استناد الى مؤمن ، فمقتضى الترخيصات المذكورة ، جواز الاتيان بأحد الطرفين الآخرين ، بحيث لو كان الواقع منطبقاً عليه ، لما عوقب على عصيانه لاستناده إلى المؤمن . هذا كله لو فرض أن المحذور في الترخيص الفعلي القطعي في مخالفة الواقع .

وأما إذا قيل بأن المحذور انما هو في الترخيص القطعي في الحرام ولو مشروطاً ، فالنقض المذكور لا يرد كما هو واضح ، إذ الترخيص المشروط في مخالفة الواقع ثابت جزماً فيه أيضاً ، إلا أن مقتضى ذلك ، انه لو علم اجمالاً بنجاسة مائع أو ماء ، وكان الماء مجرىً للاستصحاب في نفسه ، والمائع مجرىً لأصالة الطهارة فقط ، أن يجري استصحاب الطهارة في الماء بلا معارض ، مع أنه لا يلتزم به أحد ، إذ الأساطين بين من يقول بسقوط الاستصحاب والقاعدة معاً في طرف الماء بمعارضة ، وبين من يقول بسقوط الاستصحاب في الماء بلا معارض ، فهو مما لم يلتزم به .

وتوضيح لزوم هذا المعنى يأتي قريباً في التنبيه الأول من تنبهات المسألة فانتظر .

وأيضاً يلزم على هذا ـ أي على الالتزام بأن المحذور في الترخيص في الحرام ولو مشروطاً ، بحيث إن مجرد الجمع بين الترخيصات المشروطة يكون محالاً ـ ان العلم الاجمالي ، إذا اضطر إلى أحد طرفيه لا بعينه ، يسقط عن التنجيز رأساً حتى بالاضافة إلى حرمة المخالفة القطعية .

وسيأتي بيان لزوم ذلك في التنبيه المعدّ للبحث عن الاضطرار إلى أحد الاطراف مفصلاً ، إلا أنه حيث ان هذا التنبيه ، ليس في هذا الجزء ، فنشير هنا اجمالاً إلى لزوم هذا المعنى فنقول : إنه لا اشكال عند الاضطرار إلى أحد الطرفين لا بعينه ، في ترخيص الشارع في تطبيق ما اضطر إليه ، وهو الجامع بين الطرفين على أي منهما ، وان شئت قلت . ان المضطر اليه هو الوجود الأول منهما ، لا الوجود الثاني ، لاندفاع الاضطرار بالأول ، فالشارع لا محالة يرخّص في الوجود الأول القابل الانطباق على كل من الطرفين بنحو التبادل ، وهو يستدعي الترخيص في تطبيق هذا الوجود الأول على أي من الطرفين ، ومعنى هذا ، ثبوت الترخيص في كل طرف مشروطاً بأن يوجد أولاً . فتحصل عندنا ترخيصات شرعية بعدد الاطراف ، إلا أنها مشروطة بعنوان الأولية ، وهذه الترخيصات يستحيل فعليتها جميعاً في عرض واحد ، لأن عنوان الأولية انما يثبت لأحدها ولا يعقل ثبوتها للجميع ، إلا أن المحذور بحسب الفرض لا يختص بالترخيص الفعلي في الحرام ، بل يشمل الترخيص القطعي فيه ولو مشروطاً ، فقهراً تكون الترخيصات المشروطة المفروضة في مورد الاضطرار في أحد الاطراف لا بعينه ، منافية للواقع الواصل ، حيث ان مقتضاها الترخيص القطعي في الحرام ولو مشروطاً بعنوان الأولية ، فلا بد من الالتزام بسقوط التكليف الواقعي رأساً ، لئلا يكون منافياً للترخيصات المشروطة الثابتة بسبب الاضطرار قطعاً ، ومع سقوطه ينحلّ العلم الاجمالي ويسقط عن التأثير بالمرة .

فاتضح أن جعل المحذور الترخيص القطعي الفعلي في الحرام الواقعي ، لا يدفع شبهة التخيير في بعض الموارد ، وجعل المحذور الترخيص القطعي في الحرام ولو مشروطاً ، وان اندفعت به شبهة التخيير في سائر الموارد ، إلا أنه يترتب على ذلك أمور لا نلتزم بها .

الثالث من الأجوبة : لبعض مشايخنا المحققين ، من أن التقييدات التي يندفع بها المحذور ، لا تنحصر في تقييد كل من الترخيص بترك الآخر ، بل يمكن تقييد الترخيص في كل من الطرفين ، بأن يكون سابقاً أو مسبوقاً بالآخر ، فإن الترخيص في كل من الطرفين ، سواء كان سابقاً أو مسبوقاً ، وإن كان محالاً ، إلا أن ثبوته مقيداً بأحد الأمرين من السابقية والمسبوقية ، لا محذور فيه ، ولا مرجع للتقييد المدعى عليه .

وأجاب عنه : بأن العلم الاجمالي بخروج كل من الوجود الأول لكل منهما ، أو الوجود الثاني لكل منهما ، موجب لعدم شمول العام للوجود الأول أو الثاني لكل منهما ، وأما الوجود الوحداني لكل منهما ، فلا علم اجمالاً بخروجه ، وليس طرفاً لعلم اجمالي بالخروج أصلاً .

الرابع : ما ذكره بعض مشايخنا المحققين أيضاً ، من أن تقريب الشبهة مبني على أن يكون لدليل الأصل عموم للأفراد ، واطلاق باعتبار حالاتها ، وحينئذ يقال : ان التحفظ على اصالة العموم لازم لعدم العلم بالتخصيص ، بعد اندفاع المحذور بالتقييد ، إلا أن دليل الأصل ليس كذلك ، فإن حِصَص شرب كل من الطرفين ثابتة بنفس عموم قوله : كل شيء حلال ، لأن كل حصة منها فعل مشكوك الحرمة ، فالتخصيص في عمومه معلوم على كل حال ، وكما يندفع المحذور بما ذكر في شبهة التخيير ، كذلك يندفع بتخصيص العموم بأحد الشربين رأساً .

ودَفْعُه بما سبق أيضاً ، من أنه لو فرض ثبوت الحصص بالعموم ،

نقـول : ان كـل حصـة من تلك الحصص طـرف للعلم الاجمـالي بـالخـروج والتخصيص ، إلا الشرب المقارن لتـرك الآخر ، فـإنه ليس معلوم الخـروج لا تفصيلاً ولا اجمالاً ، فيؤخذ بالعلم بالاضافة إليه .

الرأي المختار

الخامس : ما هو التحقيق في النظر القاصر ، في مقـام الجواب ، وهـو متوقف على مقدمة نشير إليها هنا اجمالاً ، وتفصيلها في محله وهي ان القضية الحينية غير معقولة ، فإن الحكم يمتنع أن يكون ثابتاً لذات حصة خاصة ، مع خروج كل من القيد والتقيد عن موضوعـه ، بل فـرض خروجهـا كذلـك والغاء الموضوع عنها ، هو فرض اطلاقه وعدم اختصـاصه بـالحصة الخـاصة ، وقـد فصلنا هذا في مباحث القطع من هذا الكتاب ، وبيَّنا الوجه في بطلان القضيـة الحينيـة تبعاً لسيـدنا الاستـاذ ، فانـه ذهب الى ذلك ، والى انـه لا واسطة بين الاطـلاق والتقييد ، بـل الشيء إما مـطلق أو مقيد ، ولأجـل امتناعهـا ، ذهب المحقق الدوّاني الى رجوع لوازم الماهية كلها الى لوازم الوجـود على ما نسب إليـه ، ولم يتصور كـون اللازم لازمـاً للماهيـة حين الوجـود ، بحيث لا يكون الوجود مأخوذاً في الملزوم بوجه أصلاً .

والحاصل : اننا نتكلم على هذا المبنى فنقول ، أنه تـارة يتكلم فيما إذا علم اجمـالاً بحرمـة أحد الفعلين ، واخـرى فيما إذا علم بـوجوب أحـدهما ، وملاك الجواب وان كان واحداً ، إلا أن التعبير عنه مختلف .

اما في الأول كما إذا علم بحرمة شـرب أحد المـائعين ، فمقتضى شبهة التخيير ، إجراء اصالة الحليـة في كل من الشـربين بنحو مخصـوص ، وحينئذ نسأل : إن هذه الحلية الظاهرية الثابتة لكل من الشربين بنحو مخصوص ، اما أن يكـون موضـوعها هـو الشرب بجميـع حصصه ، أي طبيعي شـرب المائـع المذكور ، الجامع بين شربه الواقع في عرض شرب الآخر ، أو شربـه الواقـع في حال اجتناب الاخر ، وإما أن يكون موضوع الحلية ، الشرب المقيد بتـرك

الآخر ، بحيث تكون هذه الحصة الخاصة محكومة بالحلية الظاهرية ، والثاني غير معقول ، لأن الشرب الخاص المقيد بترك الآخر ، ليس مشكوك الحرمة حتى تشمله الحلية المجعولة في دليلها على عنوان المشكوك ، لأن المحتمل انما هو حرمة كلي الشرب ، لا حصصه وافراده بما انها افراد وحصص خاصة ، إذ الإطلاق انما هو رفض القيود ، لا الجمع بينها ، فمعنى ثبوت الحرمة لجميع الحصص المتصورة لشرب المائع ، هو ثبوتها لطبيعي الشرب الملغى عنه خصوصيات الحصص ، من كونها واقعة في ظرف الاجتناب عن الطرف الآخر ، أو في ظرف ارتكابه ، وغير ذلك من خصوصيات الأفراد .

وحينئذ ، فالمكلف إذا علم بخمرية أحد المائعين ، فهو انما يحتمل حرمة أصل شرب كل من المائعين ، ولا يحتمل أن يكون الشرب المقيد بترك الآخر بما أنه شرب مقيد حرام ، حتى يحكم بالحلية الظاهرية ، واذن ، فلا يمكن الالتزام بثبوت الحلّية الظاهرية للشرب ، لأنه هو المحتمل حرمته ، وحينئذ نسأل : إن هذه الحلّية الظاهرية الثابتة لطبيعي الشرب في كل من الطرفين ، هل هي حلّية مطلقة ، أو مقيدة بظرف الاجتناب عن الطرف الآخر .

والأول : أي أن تكون حلّية مطلقة في كل من الطرفين غير معقول ، لأنه خلف دعوى التخيير ، ويؤدي إلى المخالفة القطعية .

والثاني : أي أن تكون حلّية مقيدة بترك الآخر ، غير معقول أيضاً ، وذلك لأن المفروض أن موضوعها هو طبيعي الشرب ، الجامع بين الشرب الواقع حال ترك الآخر ، والواقع حال اقتحامه ، ومع سعة الموضوع واطلاقه ، يمتنع أن تكون الحلّية الظاهرية مقيدة بظرف ترك الآخر ، لوضوح انها لو كانت مقيدة بظرف ترك الآخر ، لاستحال تعقلّها بطبيعي الشرب الشامل للشرب حال فعل الآخر ، إذ يستحيل أن تكون مؤمِّنة للمكلف من ناحية الشرب الواقع في غير ظرفها .

والحاصل ، ان الحلّيـة الظاهـرية ، إنمـا جعلت بداعي التـأمين ، ومن المعلوم أنها إنما تؤمّن في ظرف ثبوتها ، فإذا فرضنا أن ثبوتها مختص بصـورة ترك الآخر خـاصة ، ومـع عدم كـونها مؤمّنـة عنه ، يستحيـل شمولهـا له ولـو بالإطلاق .

وان شئت قلت : ان موضوع الحلية الظاهرية ، انما يعقل اطـلاقه لكـل حصة يمكن أن تكون الحلّية المذكورة مؤمّنة من ناحيتها في ظـرف وقوعهـا ، وأما الحصة التي لا تكون كذلك ، فلا يعقل اطلاق موضوع الحلّيـة الظاهـرية لها للغْويَّتـه ، فإذا فـرض أن الحلّية مقيـدة بظرف تـرك الآخر ، فـلا تؤمّن من ناحية الشرب الواقع في حال ارتكاب الآخر ، فيكـون اطلاق مـوضوعهـا لهذه الحصة من الشرب مستحيلاً . وإذن فالصور كلها مستحيلة .

وبالجملة ، لدينا صور ثلاث :

أحـدها : تعلّق الحليـة الظاهـرية المـطلقة بمـطلق الشرب الجـامع بين الحصص .

ثـانيها : تعلّق الحليـة الظاهـرية المختصـة بـظرف تـرك الآخـر بمـطلق الشرب الشامل للشرب حال ارتكاب الآخر .

ثالثها : تعلّق الحلّية بالشرب المقيد بحال ترك الآخر .

وكلها ممتنع .

أما الأول : فلأدائه إلى المخالفة القطعية ومخالفته لفرض التخيير .

واما الثاني : فـلأن الحلّية المقيـدة بـظرف لا يمكن أن تتعلق بـطبيعي الشرب غير المقيد بذلـك الظرف ، بحيث يشمـل الشرب الـواقع في غيـر ظرف الحلّية ، لأنها لا تؤمّن إلا من ناحية ما يقع في ظرفها .

وأما الثالث : فهو وان كان معقولاً في نفسه ، إلا أنـه لا يمكن أن يثبت

بدليل اصالة الحلية الذي أخذ في موضوعه الشك في الحرمة ، لوضوح أن الشرب المقيد بترك الآخر بما أنه كذلك ، غير محتمل الحرمة ، وعلى هذا ، فإن شئت قلت : ان التقييد إنما يلتزم به في الموارد التي يكون الاطلاق فيها ذا محذور ، إذا لم يكن هذا التقييد موجباً لخروج المورد عن المصداقية والفردية لموضوع العام ، والا فاستحالة الاطلاق حينئذ ملازمة لعدم شمول العام له رأساً كما في المقام ، إذ ان تقييد الفعل بترك الآخر يخرجه عن كونه مشكوك الحرمة ، فلا ينطبق عليه عنوان المشكوك الذي أخذ في موضوع العام . نعم لو قام دليل خاص على حلّية الشرب المقيد ، ولم يكن قد أخذ في موضوعه الشك ، اخذ به في المقام بلا محذور ، إلا أنه ليس هناك مثل هذا الدليل الخاص .

فإن قلت : ان التقييد بترك الآخر يؤخذ في طول الشك ، بمعنى أن طبيعي الشرب المشكوك الحرمة ، يقيد بترك الآخر ، فتقييد طبيعي الشرب بحال الآخر يكون في طول فرض مشكوكيته وتقيده بالشك ، فلا يعقل أن يكون التقييد المأخوذ في طول مشكوكية المائع مؤثراً في رفع مشكوكيته .

قلت : ان التقييد بترك الآخر وإن كان في طول التقيد بالشك فرضاً ، إلا أن هذا الشك المأخوذ والثابت للشرب في المرتبة السابقة على تقييده بترك الآخر ، إنما يوجب كون متعلقه بما هو ، أي الطبيعي ، مصداقاً لموضوع أدلة البراءة والحلّية ، والمفروض أن الموضوع الذي يراد اثبات حليته ليس هو الطبيعي المتعلق به الشك في الحرمة ، بل هو بعد تقييده بحال ترك الآخر ، فنحتاج في شمول دليل الحلّية إلى شك آخر يكون متعلقاً بالمشكوك بعد تقييده بهذا القيد ، ومن المعلوم أن المشكوك المقيد بترك الآخر ، ليس محتمل الحرمة واقعاً بما أنه مقيد بهذا القيد .

والحاصل ، أن كل شك إنما يصح ثبوت الحلية بالاضافة الى متعلقة ،

لا بالاضافة إلى متعلقه بعد أن يقيد بقيد يخرجه عن كونه مشكوكاً ، فالشك في ثبوت الحرمة لطبيعي الشرب واقعاً ، يصحح شمول دليل اصالة الحل لهذا الطبيعي ، لا له بعد تقييده بترك الآخر ، إذ انه بما هو مقيد ليس بمشكوك الحرمة ، فتدبره فإنه دقيق .

فإن قلت : اننا نختار كون نفس الحلّية مقيدة بترك الآخر ، وموضوعها حينئذ ، وإن كان قهراً يتقيد بترك الآخر ، لاستحالة تعلق الحلّية المقيدة بترك الآخر بالشرب المطلق غير المقيد ، إلا أن هذا التقييد في الموضوع الناشيء من جهة الحكم وتقيده ، والموجب لخروج الموضوع عن المشكوكية ، لا ينافي مشكوكيته في مرتبة موضوعيته ، التي هي المرتبة السابقة على لحوق الحلّية له . وبعبارة اخرى ، أن الموضوع لا بد أن يكون مشكوكاً في نفسه مع قطع النظر عن الحلّية الثابتة له والتي تستلزمه من تقيده بصورة ترك الآخر .

قلت : ان تقييد الحكم بظرف ترك الآخر ، ليس سبباً في مقام الواقع والجعل لتقيد الموضوع ، بحيث أن تقيد الموضوع ينشأ حقيقة من تقيد الحكم حتى يقال : ان ما ينشأ من قبل الحكم لا يضر بموضوعية الموضوع ، بل هو كاشف عن تقيد الموضوع في المرتبة السابقة ، واستحالة اطلاقه في هذه المرتبة .

فإن قلت : على هذا كيف تجري اصالة البراءة أو الحلية في الشبهات الموضوعية البدوية .

قلنا : إنما تجري البراءة عنه ، لا بما أنه مائع خاص ، بل بما أنه مائع منسوب إلى طبيعته التي يحتمل أن تكون هي الخمر وأن تكون هي الخل ، وهذا في المقام غير ممكن ، لأن معناه اثبات الحلية لطبيعي الفعل ، فإن الحكم بالحلية ، إذا تعلق بالشرب المقارن لترك الآخر ، لا بما أنه شرب خاص ، بل بما أنه مضاف إلى طبيعيٍّه ، معناه حلّية الطبيعي ، نعم لو كانت

القضية الحينية معقولة ، لأمكن الالتزام بتعلّق الحلّية بذات الشرب المقارن لترك الآخر ، بحيث لا يكون ترك الآخر ولا التقيد به دخيلاً في موضوعها ، إلا أن المفروض امتناعها كما عرفت .

وبالجملة ، الحلّية الظاهرية المجعولة في كل طرف ، اما أن يكون موضوعها الشرب المقيد بترك الآخر ، أو الشرب المطلق ، ولا واسطة بين المطلق والمقيد ، وكلاهما غير صحيح .

أما الأول : فلأن الشرب المقيد بما أنه مقيد غير محتمل الحرمة حتى يشمله دليل اصالة الحل .

وأما الثاني : فلأن الحلّية المتعلقة بالشرب المطلق ، لا يمكن أن تكون بنفسها مطلقة أيضاً ، لأنه خلاف دعوى التخيير في جريان الأصول ، ولا يمكن أن تكون مقيدة ، لأن الحكم المقيد بظرف لا يمكن أن يتعلق بما هو مطلق من حيث ذلك الظرف .

ومما ذكرناه ، ظهر الكلام في موارد العلم الاجمالي بالوجوب أيضاً ، فإنه لا يمكن أيضاً اثبات رفع كل من الوجوبين على تقدير فعل الآخر بحديث الرفع ، لأن المرفوع إما الإلزام المقيد بترك الآخر ، أو طبيعي الإلزام بسائر حصصه ، وكلاهما ممتنع ، أما الأول : فلأن الإلزام المشروط لا يحتمله المكلف في أي من الطرفين ، ليرفع بحديث الرفع . وأما الثاني : فلأن الإلزام المطلق لا يمكن رفعه لا بالرفع المطلق ولا بالرفع المقيد بترك الآخر ؛ أما الرفع المطلق فلأنه خلاف شبهة التخيير ، وأما الرفع المقيد بظرف ترك الآخر ، فيمتنع أن يتعلق بالإلزام المطلق الشامل للحصة الثابتة منه في غير ظرف الرفع ، إذ ان هذه الحصة غير قابلة للوضع في ظرف ترك الآخر ، لترفع في هذا الظرف ، واذن فلا أساس لشبهة التخيير أصلاً فأفهم واغتنم .

هذا تمام الكلام في جريان الأصول النافية في أطراف العلم الاجمالي نعييناً أو تخييراً .

الأصول المثبتة

وأما جريان الأصول المثبتة في تمام الأطراف ، مع العلم بعدم التكليف في بعضها ، فسوف يأتي تحقيقه في مباحث الاستصحاب في الجزء التاسع من هذا الكتاب انشاء الله تعالى ، إذ جهة البحث فيه ليس عن مانعية المقدار المنجّز بالعلم الاجمالي بالتكليف عن جريانها ، بل عن مانعيَّة العدم والترخيص المعلوم بالاجمال عن ذلك ، وسوف تعرف أن التحقيق ، جريان الأصول المثبتة غير التنزيلية في تمام الأطراف ، وكذلك التنزيلية على تفصيل فيها ، على مقتضى مبانيهم بين بعض الموارد وبعض .

وبهذا انتهى الكلام في أصل المسألة ، وتحقق بما لا مزيد عليه أن العلم الاجمالي إنما يكون علة لحرمة المخالفة القطعية فقط ، ولا يوجب وجوب الموافقة القطعية ، لا بنحو العلّية ، ولا بنحو الاقتضاء ، لا بلا واسطة ، ولا بواسطة ايجابه لتعارض الأصول ، لما عرفت من عدم ايجابه لتعارض الأصول في الأطراف . وعلى هذا ينسَدُّ الكلام في أكثر التنبيهات الآتية ، إلا أننا سوف نتكلم في التنبيهات جرياً على مبانيهم ، ليتحقق مجال للبحث فيها .

تنبيهات العلم الاجمالي

التنبيه الأول : في جريان الأصول الطولية بعد تساقط الأصول العَرْضية في أطراف العلم الاجمالي ، وبتعبير آخر ، ان الأصل الطولي هل يسقط بالمعارضة مع الأصل المعارض للحاكم ، أو يجري بعد سقوط الحاكم مع معارضه ؟ .

وقد أفاد سيدنا الاستاذ دامت بركاته في المقام ، أن الأصلين العرضيين ، إما أن يكونا من سنخ واحد ، أو من سنخين .

فعلى الأول : يجري الأصل الطولي ، كما إذا علم بنجاسة ماء أو ثوب ، فإن اصالة الإباحة في الماء تجري بعد تساقط اصالتي الطهارة ، ولا تكون طرفاً للمعارضة مع اصالة الطهارة في الثوب ، للعلم بتخصيص دليل اصالة الطهارة بأحد الطرفين ، لاستحالة شموله لكل منهما ، وهو موجب لإجماله ، بخلاف دليل اصالة الاباحة ، فإنه لا يعلم بتخصيص فيها ، ولا يعارضها دليل اصالة الطهارة بشموله للثوب ، لأن المفروض اجماله ، والمجمل لا يعارض غيره .

وعلى الثاني : فإما أن لا يكون في بعض الاطراف أصل مثبت في طول الأصل النافي ، أو يكون ، ففي الصورة الأولى ، كما إذا علم اجمالاً بنجاسة ماء أو بولية مائع ، يكون اصالة الطهارة في مشكوك البولية ، معارضاً لكل من الأصل الحاكم في الماء ، الذي هو استصحاب الطهارة ، والأصل المحكوم الذي هو اصالة الطهارة ، فالأصل الطولي في هذه الصورة لا يجري ، بل يسقط بالمعارضة ، لأن اقتضاءه وإن كان فرع عدم فعلية الأصل الحاكم وسقوطه بالمعارضة ، إلا أن قانون العلّية يقتضي الاجتماع في الزمان . فاقتضاء الأصل الطولي في عرض اقتضاء الأصل الحاكم ، واقتضاء الأصل المعارض له زماناً ، فيكون هناك اقتضاءات ثلاثة مجتمعة في الوجود ، وتسقط كلها بالمعارضة . وأما في الصورة الثانية : أي فيما إذا كان هناك اصل طولي في أحد الطرفين مثبت للتكليف ، يجري الأصل الطولي المثبت ، لانحلال العلم الاجمالي به ، كما إذا علم اجمالاً ، بزيادة ركعة في صلاة ، أو نقصانها في صلاة اخرى ، فإنه بعد تعارض قاعدتي الفراغ في الصلاتين ، يجري استصحاب عدم الزيادة في الأولى ، واستصحاب عدم الاتيان بالرابعة في الاخرى .

هذا ملخص ما أفاده دام ظله في المقام .

تعقيب وتعليق

وهنا جهات من الكلام خطرت في النظر القاصر .

الجهة الأولى : أنه بعد البناء على أن مجرد طولية الأصل ، وترتّبه على عدم الأصل الحاكم ، لا يوجب عدم سقوطه بالمعارضة مع الأصل الجاري في الطرف الآخر ، لم يتضح الفرق بين أن يكون في الطرف الآخر اصل مثبت للتكليف في طول الأصل النافي أَوْ لا ، فالحكم ـ فيما إذا كان في أحد الطرفين أصل طولي مثبت ، وفي الآخر اصل طولي نافي ـ بانحلال العلم الاجمالي ، بجريان هذين الاصلين بعد تساقط الأصلين العرضيين غير واضح ، بل كما يكون الأصل الطولي النافي معارضاً للأصل في الطرف الآخر ، فيما إذا كان الاصلان العرضيان غير متسانخين ، ولم يكن هناك اصل طولي مثبت في الطرف الآخر ، كذلك يعارضه فيما إذا كان هناك اصل طولي مثبت في الطرف الأخر .

وتوضيح ذلك بذكر مثال للمطلب فنقول : أنه لو علم إجْمَالاً بعد صلاة الصبح والظهر ، إما بأن الطهارة الحدثية التي كانت ثابتة له قبل صلاة الصبح قد ارتفعت حال صلاة الصبح ، وإما بنقصان ركعة من صلاة الظهر[1] ، فإن كلاً من الطرفين في نفسه مجرى لقاعدة الفراغ ، وقاعدة الفراغ المصحّحة لصلاة الظهر ، كما تعارض قاعدة الفراغ المصحّحة للصبح ، كذلك تعارض استصحاب الطهارة في الصبح ، وملاك هذه المعارضة ، هو التكاذب الحاصل بين اطلاقي الدليلين ، فإنه كما يعلم بعدم جريان قاعدة الفراغ في

---

(١) وان كان المثال لا يخلو عن مسامحة اذ فرضنا الاصلين العرضيين من سنخ واحد وذلك لأجل توضيح المطلب والا فيمكن تصوير انهما من سنخين كما لا يخفى .

كلتا الصلاتين ، كذلك يعلم بعدم جريان كلا الأمرين : من قاعدة الفراغ في صلاة الظهر ، واستصحاب الطهارة في الصبح ، لأن جريانهما معاً مستلزم للمخالفة القطعية ، واذن ، فيعلم بكذب أحد الدليلين ، وحينئذ فكل من دليل الاستصحاب المصحّح للصبح ، ودليل قاعدة الفراغ المصحّحة للظهر ، يكون مكذِّباً للآخر بدلالته الالتزامية ، كما هو الحال في كل دليلين علم إجمالاً بكذب أحد مدلوليهما ، فلا محالة لا يجري استصحاب الطهارة في صلاة الصبح ، كما لا تجري قاعدة الفراغ فيها لسقوطها مع المعارضة مع قاعدة الفراغ في صلاة الظهر ، ومجرد أن هناك اصل طوليٌ في صلاة الظهر يثبت التكليف ، لا يوجب عدم وقوع المعارضة بين قاعدة الفراغ في صلاة الظهر ، مع كل من الأصل العرضي والطولي في الطرف الآخر ، بعد وجود التكاذب الموجب لوقوع التعارض بين الدليلين ، ولا يتوهم أن قاعدة الفراغ في صلاة الظهر ، والاستصحاب في الصبح اصلان مثبتاتهما ليست بحجة ، فكيف ينفي كل منهما الآخر بالالتزام الموجب للتكاذب بينهما ، وذلك لأن دليل كل منهما دليل اجتهادي ، وهو دال بالالتزام لا محالة ، على نفي ما ينافي مدلوله وإن كان نفس المجعول أصلاً .

وإن شئت قرَّبت التعارض بينهما ، بأن الجمع بينهما مخالفة قطعية ، وترجيح كل منهما بلا مرجّح ، كما أن ترجيح كل من قاعدتي الفراغ على الاخرى بلا مرجّح .

والمتحصِّل: أن انحلال العلم الاجمالي بالأصل الطولي المثبت في طرف ، والأصل الطولي النافي في طرف آخر غير واضح .

لا يقال : غاية ذلك الانتهاء إلى البراءة العقلية بعد سقوط الأصول النافية كلها بالمعارضة مع الأصل العرضي في الطرف الآخر ، فإنه لو فرض في طرفٍ أصلٌ ناف ، وفي طوله أصل مثبت ، وفي الطرف الآخر اصل

ناف ، وفي طوله اصل نـافٍ ، سقط هذان الأصـلان النافيـان بالمعـارضة مـع الأصل النافي في الطرف الآخر ، ويجـري الأصل الـطولي المثبت في الطرف الآخر ، وينحل به العلم الاجمالي ، ونـرجع في ذلـك الطرف الـذي كان فيـه اصلان نافيان سقطا بالمعارضة إلى البراءة العقلية .

لأنه يقال : أن هـذا لا يتم فيما ذكـرناه من المثـال ونحوه ، لـوضوح أن قـاعدة الفـراغ واستصحاب الـطهارة بـالاضافـة إلى صلاة الصبـح ، ان سقطا بالمعارضة بقاعـدة الفراغ في الـظهر ، كـان المرجـح فيه اصـالة الاشتغـال ، للشك في وجود الشرط لا البراءة العقلية .

ثم ان اشكالاً آخر هناك في انحلال العلم الاجمالي بالأصول الطوليـة ، التي يكون بعضها مثبتاً وبعضها نافياً ، وهو ما أشـار إليه في الفـوائد ، من أنـه يلزم من وجـودها عـدمها ، سـوف نتعـرض لـه مـع دفعـه في تنبيـه الانحـلال انشاء الله تعالى .

الجهـة الثانيـة : ان مقتضى ما افيـد في مقـام تقـريب جـريـان الأصـل الطولي ، فيما إذا كان الأصلان متسـانخين ، من اجمال دليـل هذين الاصلين المتسانخين ، باعتبار انه دليـل واحد ، وقـد علم فيه بـالتخصيص اجمالاً دون دليل الأصل الطولي ، انه إذا علم المكلّف ببولية المـائع الأصفـر ، أو المائـع الأبيض ، وعلم ببـولية المـائع الأبيض أو نجـاسـة مـاء ، بحيث تكـون بـوليـة الأبيض طرفاً لعلمين اجماليين ، فبما أن المائعين مجرى لأصـالة الـطهارة في نفسيهما ، ويعلم بتخصيص دليل الأصل وخروج أحدهما منه فيكون مجملاً ، وأما الماء فيكون مشمولاً لدليل الاستصحاب ، لأجل العلم بـطهارتـه سابقـاً ، ولا يعارضه اصالة الطهارة في المائع الأبيض ، إذ المفروض اجمال دليلها .

ولكنا نقول : أن الأصلين العَرْضِيَّيْن ، إن كانا متسانخين ، بأن كان كل منهما اصل الـطهارة مثـلاً ، فتخصيص دليل اصـالة الـطهارة وإن كـان معلوماً

بالاجمال ، إلا أن هذا العلم الاجمالي بتخصيص الدليل وخروج أحد الطرفين عنه ، الموجب لعدم جريان الأصل في كل من الطرفين ، لا يكون سبباً لإجمال دليل الأصل ، بمعنى سقوط ظهوره ، وإنما يوجب اجماله الحكمي ، بمعنى سقوط حجيته ، وذلك لأن المخصص في المقام مخصص منفصل ، وهو برهان منجّزية العلم الاجمالي ، فإن هذا البرهان هو الموجب لخروج أحد الطرفين عن عموم الدليل ، لاستحالة شموله لكلا الطرفين ، وهذا البرهان مخصص لبّي منفصل ، اذ ليس من الوضوح بحيث يُعَدُّ متصلاً أو كالمتصل ، حتى يوجب سقوط الظهور رأساً ، ومن المعلوم أن المخصص المجمل ، الدائر بين المتباينين إن كان منفصلاً ، فلا يوجب سقوط العام عن الظهور بل عن الحجية ، وحينئذ ، فظهور دليل اصالة الطهارة في كل من الطرفين موجود في نفسه ، وكما يكون ظهوره بالاضافة إلى طرف منافياً لظهوره بالاضافة الى طرف آخر ، كذلك ينافي ظهور دليل الأصل الآخر ، فمثلاً فيما إذا علم بنجاسة ثوب أو مائع ، يكون اطلاق دليل اصالة الطهارة للثوب منافياً لإطلاقه للمائع ، ولإطلاق دليل اصالة الحلّية للمائع أيضاً ، والاجمال الحكمي لدليل اصالة الطهارة ، لا يوجب عدم وقوع اصالة الطهارة في الثوب معارضاً لإطلاق دليل اصالة الحلّية للمائع .

والحاصل : أن في المقام ظهورات ثلاثة :

أحدها : ظهور دليل اصالة الطهارة في الشمول للثوب .

وثانيها : ظهوره في الشمول للمائع .

وثالثها : ظهور دليل اصالة الحلية في الشمول للمائع . وهذه الظهورات ثابتة في نفسها ، فيقع الظهور الأول طرفا للمعارضة مع الظهورين الآخرين ، وعلى هذا ، فلا فرق بين ما إذا كان الأصلان من سنخ واحد أو من سنخين .

الجهة الثالثة : إنه قد يتوهم بناءً على ما أفيد ، من أن الأصلين العَرْضِيين ، إذا كانا متسانخين ، فيجري الأصل الطولي لإجمال دليلهما دون دليله ، ان لازم ذلك جريان الأصل العرضي الحاكم ، دون الطولي المحكوم في بعض الموارد ، كما إذا علم بنجاسة ماء أو بولية مائع ، فإن الماء في نفسه مجرى لاستصحاب الطهارة ، ثم لأصالة الطهارة ، والمائع مجرى لأصالة الطهارة فقط ، ومعنى هذا ، أن دليل اصالة الطهارة يبتلى بالإجمال ، لأنه شامل في نفسه لكل من الطرفين ، ويعلم بتخصيصه بالإضافة إلى أحدهما ، وحينئذ يجري الاستصحاب في الماء ، ولا يعارضه دليل اصالة الطهارة باطلاقه للمائع ، لأن المفروض اجماله ، والحاصل ، بعد فرض أن الأصل الطولي يتم اقتضاؤه في ظرف معارضة الأصلين العَرْضِيَّين وزمانها ، ففي الفرض المذكور ، يكون اقتضاء دليل اصالة الطهارة للشمول للماء تاماً في عرض معارضة استصحاب طهارته مع اصالة الطهارة في المائع زماناً ، فكما يكون العلم الاجمالي بتخصيص دليل الأصلين العرضيين موجباً لإجماله والرجوع إلى الأصل الطولي الثابت بدليل آخر ، كذلك يكون العلم الإجمالي بتخصيص دليل اصالة الطهارة في المثال ، موجباً لإجماله وجريان الاستصحاب في الماء بلا معارض .

ولكن هذا التوهم مندفع ، بأن مدلول اصالة الطهارة في الماء يكون تام الاقتضاء وفعلياً في فرض سقوط الاستصحاب ، والتكاذب في دليل اصالة الطهارة في المثال فرع فعلية المدلولين في نفسيهما ، وعليه فالتكاذب في دليل اصالة الطهارة فرع سقوط الاستصحاب ، فلا يعقل أن يكون موجباً لجريان الاستصحاب . والحاصل أننا وإن كنا ندّعي أن اصالة الطهارة في الماء تعارض في عرض معارضة الحاكم ، إلا أن هذا لا ينافي كون فرض معارضتهما للأصل في الطرف الآخر ، هو فرض سقوط الاستصحاب وإجمال دليله ، فكيف يكون إجمال دليل اصالة الطهارة في الطرفين ، المعلول

لإجمال دليل الاستصحاب وسقوطه ، سبباً في عدم اجماله وجريان الاستصحاب ؟ .

وبتعبير آخر ، انه لو كان استصحاب الطهارة في الماء جارياً لَمَا حصل إجمال وتكاذب في دليل اصالة الطهارة ، لأن التكاذب فيه فرع شموله لكل من الطرفين في نفسه ، ومع جريان الاستصحاب في الماء ، لا يكون دليل اصالة الطهارة شاملاً في نفسه للماء حتى يحصل فيه التكاذب والاجمال ، واذن فإجماله فرع سقوط الاستصحاب ، فلا يكون منشأً لجريانه .

ولا يخفى عليك ، انا قد نقلنا جواباً في مقام دفع شبهة التخيير في جريان الأصول في أطراف العلم حاصله : أن المحذور إنما هو في الترخيص القطعي في مخالفة الواقع ، لا الترخيص في المخالفة القطعية ، وقد ذكرنا عند التكلم حول شبهة التخيير ، الفرق بين الأمرين ، وذكرنا أن المحذور إما أن يكون في الترخيص القطعي الفعلي في مخالفة الواقع ، وإما أن يكون في الترخيص القطعي في مخالفة الواقع ولو مشروطاً ، وعلى الأول ، نقضنا بما إذا كان العلم الاجمالي ذا أطراف ثلاثة ، فإن إعمال الأصول فيها بنحو من انحاء التخيير ، لا يؤدي إلى الترخيص الفعلي القطعي في مخالفة الواقع فراجع . وأما على الثاني ، بمعنى أن الترخيص القطعي في مخالفة الواقع ولو مشروطاً بشرط ، لا يتحقق أصلاً ، محال ، بحيث يكون الترخيص في أحد طرفي العلم الاجمالي ، على تقدير عدم نزوله مثلاً محالاً أيضاً ، مع استحالة اجتماع الترخيصين في الفعلية ، فالشبهة المذكورة ، أي جريان الأصل الحاكم فيما ذكرناه من المثال ، وهو ما إذا علم اجمالاً ببولية مائع أو نجاسة ماء ، مما لا محيص عنها .

وبيانه : أن دليل اصالة الطهارة بالإضافة إلى الماء له دلالتان : إحداهما : دلالته على ثبوت الطهارة الفعلية الظاهرية للماء ، وهذه الدلالة

متوقفة على سقوط الاستصحاب ، لأنها فرع الشك في الطهارة ، وإذا جرى الاستصحاب ، لا يبقى شك في طهارته ، ففعلية هذه الدلالة متوقفة على سقوط الاستصحاب . والاخرى دلالته على الطهارة الظاهرية المشروطة بسقوط الاستصحاب وعدمه ، المحقق لعنوان الشك ، فإن الدليل المذكور له مثل هذه الدلالة أيضاً ، بمعنى أنه يدل على طهارة كل شيء على تقدير تحقق موضوعه وهو الشك ، المساوق لعدم وجود الاستصحاب الحاكم والملغي للشك ، ككل دليل يتكفل ثبوت حكم على تقدير ، فإنه يدل على فعلية الحكم عند ثبوت ذاك التقدير ، وهذه الدلالة الثانية على الطهارة المشروطة ، ليست متوقفة على سقوط الاستصحاب ، بل سواء جرى أَوْ لاَ يكون دليل اصالة الطهارة دالاً على الطهارة الظاهرية للماء على تقدير سقوط الاستصحاب فيه ، كما أن دلالة الدليل المذكور على طهارة الطرف الآخر ، غير مشروطة بعدم جريان الاستصحاب في الماء .

وحينئذ ، فلنا دلالتان لدليل اصالة الطهارة ، وكلاهما غير مشروط بسقوط الاستصحاب في الماء :

الأولى : دلالته على الطهارة الفعلية للمائع .

والثانية : دلالته على طهارة الماء المقيد بعدم جريان الاستصحاب فيه .

فلو أخذنا بهاتين الدلالتين ، كان مقتضاهما ثبوت الترخيص الفعلي في طرف وهو المائع ، والترخيص على تقدير في طرف آخر وهو الماء ، والمفروض أن الترخيص في تمام الأطراف ولو مشروطاً بشرط لا يتحقق أصلاً غير معقول ، فيحصل التكاذب بين الدلالتين المذكورتين والاجمال في دليلهما ، وهذا الاجمال ليس مترتباً على سقوط الاستصحاب ، ليمتنع أن يكون علة لجريانه ، بل لا مانع حينئذ من جريان الاستصحاب اصلاً .

والحاصل ، انه إن قيل : إن الترخيص المشروط في أطراف العلم محال مطلقاً ، ولو فرض انه سنخ ترخيص أخذ بنحو لا يصل إلى مرتبة الفعلية أصلاً ، ففي المقام يحصل التكاذب في دليل اصالة الطهارة ، من دون أن يتوقف ذلك على سقوط الاستصحاب بالفعل ، لأنه يدل على الترخيص الفعلي في المائع ، والترخيص المشروط بعدم الأصل الحاكم في الماء ، وهاتان الدلالتان ، لا يمكن الأخذ بهما ، لأن نتيجتهما ثبوت الترخيص في جميع أطراف العلم ولو مشروطاً ، والمفروض أن الترخيص المشروط كذلك غير معقول أيضاً ، وإن قيل : بأن المحال إنما هو في الترخيصات الفعلية في الأطراف ، وأما إذا كان أحدها مشروطاً كما في المقام ، فلا استحالة ، فلا محيص عن شبهة التخيير ببعض الانحاء ، فيما إذا كانت أطراف العلم ثلاثة ، إذ يمكن إجراء الأصول بنحو التخيير هناك ، بحيث ينتج ترخيصات مشروطة في الاطراف يمتنع فِعليَّتها جميعاً .

الجهة الرابعة : في البحث عن أصل المطلب ، أي سقوط الأصل الطولي بالمعارضة مع الأصل في الطرف الآخر .

والتحقيق فيه تبعاً له (دام ظله) وللمحقق النائيني (قدس سره) السقوط ، إلا أن ما افيد في الفوائد لتقريب ذلك ، من أن تعارض الأصول إنما هو باعتبار مؤدياتها ، والمؤدى في كل من استصحاب الطهارة وقاعدتها أمر واحد ، وهو طهارة المشكوك ، والمفروض عدم إمكان جعل الطهارة في كل من الإنائين ، فكل من مؤدّى الاستصحاب والقاعدة يعارض مؤدّى القاعدة في الإناء الآخر الخ ، مخدوش ، بما أفاده المحقق العراقي (قدس سره) :

أوّلاً : من امكان جعل طهارتين طوليتين ، بحيث تكون إحداهما مترتبة على عدم الاخرى ، والمقام من هذا القبيل ، فسقوط مؤدّى الاستصحاب

الـذي هو الـطهارة الأولى ، لا يـوجب سقوط الـطهارة الـطولية المجعـولـة في القاعدة .

وثانياً : من أنه لو فرض أن المؤدّى سنخ واحد من الطهارة ، إلا أنه من الممكن جعـل ظهورين طـوليين على هذا المجعـول ، بحيث بانعـدام حجيـة أحدهما تتحقق حجيـة الآخر ، فـالمجعول الـوحداني إنمـا يسقط في المرتبـة الأولى ، بمعنى أنه لا يثبت بالظهور الأول ، فـالساقط بـالمعارضـة ، إنما هـو حجية الظهـور الأول بلحاظ مـدلولـه ، لا ذات المدلـول من حيث هو ، إذ لا وجـه لسقوطـه إلا بمقدار كـاشفه ، ولهـذا كان المشهـور عدم سقـوط الأصـل الطولي .

وتوجيهه بأحد أمور :

الأول : ما قد يتـوهم ، من أن الأصل الـطولي يكون في الـطرف الآخر باعتبار أنه متأخر عما في عـرضه ، والمتـأخر عن أحـد المتساويين في المـرتبة متأخر عن الآخر .

ويـنـدفع بمـا حقق في محله ، من أن التأخّـر الـرتبي لشيء عن شيء ، بملاك يقتضي تأخره عنه ، لا يـوجب تأخـره عما يسـاويه في المـرتبة ، إذا لم يكن ذلك الملاك حاصلاً له بالاضافة إلى الآخر .

الثاني : ما هو المشهور في مقام تقريب عـدم السقوط ، من أن الأصـل الـطولي ، وإن لم يكن في طول الأصـل في الـطرف الآخـر ، إلا أن اقتضـاء الدليل له موقوف على سقوط الأصل الحاكم بالمعارضة ، ومن المعلوم أنه في المـرتبة المتـأخرة عن سقـوط الأصل الحـاكم بالمعـارضة ، لا يبقى معـارض للأصل الطولي ، لأن المفروض أن الحـاكم قد سقط مـع الأصل في الـطرف الآخر في المرتبة السابقة .

وفيه : أن ما يتوقف عليه اقتضاء دليل الأصل الطولي ، هو سقوط الأصل الحاكم بالمعارضة ، لا سقوط الأصل في الطرف الآخر بالمعارضة ، والحاصل ، أن المعارضة تقتضي سقوطين ، وما هو محقق لاقتضاء الأصل الطولي منهما ، هو سقوط الحاكم لا سقوط معارضه ، وحينئذ ، فإما أن يُدَّعى أن السقوطين ، لما كانا في عرض واحد ، فالأصل الطولي المتأخر عن أحدهما متأخر عن الآخر أيضاً ، فلا يعقل أن يعارض الأصل في الطرف الآخر بعد تأخره عن سقوطه وتوقفه على اضمحلاله ، ويرجع هذا ، إلى الوجه الأول ، وقد عرفت جوابه .

وإما أن يدعى ، أن الأصل الطولي وان كان متوقفاً في اقتضائه على سقوط الحاكم فقط ، إلا أن معنى ذلك ، انه لا بد من فرض معارضة الأصل في الطرف الآخر للحاكم في مرتبة سابقة على اقتضاء الأصل الطولي ، إذ لولا فرضها كذلك ، لَمَا كان هناك موجب لسقوط الحاكم ، ولَمَا انتهت النوبة حينئذ إلى الأصل الطولي ، وإذا فرضنا المعارضة كذلك بين الحاكم وبين الأصل في الطرف الآخر ، ففي ظرف تحقق اقتضاء الأصل الطولي ، يكون الأصل في الطرف الآخر مفروض المعارضة والإجمال والسقوط ، فكيف يعارض الأصل المذكور .

ففيه : أن اقتضاء الأصل الطولي محقق في عرض اقتضاء الأصل الحاكم ، والأصل في الطرف الآخر زماناً ، وإن كان في طول الأول رتبة ، إذ ظرف المعلول خارجاً هو ظرف علته ، ففي ظرف تساقط الاصلين العَرْضيين ، يكون الأصل الطولي تام الاقتضاء ، كما أن كلاً من الاصلين العرضيين تام الاقتضاء ، وليس ساقطاً في زمان سابق ، ولا معنى للسقوط في مرتبة سابقة ، فقهراً تسقط الاقتضاءات الثلاثة كلها بالمعارضة . وهذا التحقيق مما لا محيص عنه ، وسوف يأتي له مزيد تأييد .

الثالث : ما يمكن أن يقال : من أن مانعية الأصل الطولي للأصل في الطرف الآخر غير معقولة ، فيستحيل وقوعه معارضاً له ، بل لا بد أن يكون الأصل في الطرف الآخر ممنوعاً مع قطع النظر عنه ، إذ لا يتصور وقوع المعارضة بين أصلين إلا إذا كان كل منهما يصلح للمانعية عن الآخر في حد نفسه ، وفي المقام ، ليس كذلك ، لأنه يلزم من مانعية الأصل الطولي عن الأصل في الطرف الآخر ، عدم مانعيته عنه ، إذ مانعيته كذلك توجب رفع المانع عن جريان الحاكم ، لأن المانع عنه لم يكن إلا الأصل في الطرف الآخر ، فلو كان ممنوعاً من جهة الأصل الطولي ، لجرى الأصل الحاكم لا محالة ، فيسقط الأصل الطولي حينئذ لمحكوميته له ، وترتفع مانعيته ، واذن فيلزم من مانعيته للأصل في الطرف الآخر ، بمعنى عدم جريانه بسببه ، ارتفاع مانعيته ، وما يلزم من وجوده عدمه محال ، فلا يمكن وقوع المعارضة بين الأصل الطولي والأصل في الطرف الآخر بعد عدم صلاحيته للمانعية واستحالتها في حقه ، فلا يحصل التمانع من الجانبين ، الموجب للتساقط .

ويندفع هذا البيان : بأنه بعد فرض نشوء اقتضاء الأصل الطولي المحقق لمانعيته ، عن اجمال دليل الأصل الحاكم وسقوطه ، فلا يعقل أن تكون الممنوعية عن جريان الأصل في الطرف الآخر ، الناشيء من مانعية الأصل الطولي ، الناشئة من اقتضائه الناشيء من اجمال دليل الحاكم وسقوطه ، موجباً لجريانه والأخذ بدليله .

والحاصل ، أن سقوط الأصل في الطرف الآخر ، المسبب عما هو معلول لسقوط الحاكم ، لا يعقل أن يكون موجباً لجريانه وثبوته ، بل هو قريب من عدم الرطوبة الناشئة من عدم تأثير النار في مقتضاها وهو الاحراق ، فإن هذه الحصة من عدم الرطوبة ، لا يعقل أن تكون محققة للإحراق ومتممة لعلته ، واذن ، فمانعية الأصل الطولي معقولة ، لأنها وان كانت توجب ـ على

فرض ثبوتها ـ رفع المعارض للأصل الحاكم ، إلا أن هذا الارتفاع للمعارض ، لمّا كان مسبّباً عن مانعية الأصل الطولي ، المسببة عن سقوط الحاكم ، فلا يجوز أن يكون مصحِّحاً لجريانه ، فتدبره فإنه دقيق .

فتلخص ان الوجوه المذكورة ، لا تنهض على عدم سقوط الأصل الطولي بالمعارضة، والمتعين على هذا سقوطه ، ووجهه وان اتضح بما سبق ، إلا أننا نقرّب ذلك في المقام بتقريب لا يخلو من تفصيل ، ليتضح المطلب تمام الوضوح ، وذلك بتقديم أمرين :

أحدهما : أن العلم الاجمالي ، سواء تعلّق بتكليف مردّد ، أو بتخصيص مردّد ، يكون منجزاً ، فكما أن العلم الاجمالي بوجوب الظهر أو الجمعة منجِّز للجامع ، بمعنى مصحِّحيته للعقاب على مخالفته ، وتتعارض الأصول في الاطراف بلحاظ ذلك ، كذلك العلم الاجمالي بتخصيص عموم من العمومات بأحد فردين وخروجه منه ، فإنه يوجب قصور العموم عن الشمول لكلا الفردين ، وهو يوجب تعارض عموم العام لكل من الفردين مع عمومه للفرد الآخر ، ويبقى العام مجملاً بالاضافة إلى كل منهما .

ثانيهما : أن العلم الاجمالي ، اذا كان أحد طرفيه منجزاً في الزمان السابق ، أو في الرتبة السابقة ، صار هذا على مبانيهم مانعاً عن تنجيز العلم الاجمالي ، بمعنى أنه إذا كان علماً بالتكليف المردّد لم يتنجز التكليف في الطرف الآخر ، وإذا كان علماً بخروج فرد مردّد عن عام لم يصر العام مجملاً بالإضافة إلى الفرد الآخر ، لانحلال العلم الاجمالي بالمنجز القائم في أحد طرفيه في الرتبة السابقة .

إذا اتضح هذا فنقول : ان المكلف في المقام ، لمّا كان يعلم بنجاسة أحد انائين ، وفرض أن أحدهما مجرى لاستصحاب الطهارة في نفسه ، فهو يعلم بخروج هذا الطرف عن ... دليل الاستصحاب ، أو خروج الطرف

الآخر عن عموم دليل اصالة الطهارة ، اذ لا يعقل شمول الاستصحاب المؤمّن لفرده ، وشمول اصالة الطهارة لفردها أيضاً ، وإلا يلزم المخالفة القطعية ، فأحد الدليلين يعلم بتخصيصه ، وهذا العلم يوجب ، أوّلاً : عدم امكان إعمال العمومين في كلا الدليلين ، وحيث يكون ترجيح كل من عموم دليل الاستصحاب وعموم دليل القاعدة على الآخر بلا مرجح ، فيتساقطان ، فالعلم الاجمالي بتخصيص أحد الدليلين ، يؤثّر في اجمال كل من الدليلين ، وبعد عروض الإجمال لدليل الاستصحاب لمكان العلم الاجمالي المذكور ، يتم اقتضاء اصالة الطهارة في مورده ، ويحصل علم اجمالي آخر ، إما بخروج هذا المورد عن دليل اصالة الطهارة ، أو خروج الطرف الآخر ، إذ دخولهما معاً مستلزم للمخالفة القطعية ، فكما كان يعلم إما بخروج ذاك المورد عن الاستصحاب أو الآخر عن دليل اصالة الطهارة ، إذ لو لم يكن شيء منهما خارجاً للزمت المخالفة القطعية ، كذلك يعلم بعد تمامية اقتضاء اصالة الطهارة فيما كان مورداً للاستصحاب ، بعدم شمول دليل القاعدة لأحد الطرفين ، فهذا العلم الاجمالي موجود لا محالة ، وإنما الكلام في أن هذا العلم الاجمالي ، هل يكون هناك مانع عن تنجيزه وإيجابه لإجمال دليل اصالة الطهارة بالاضافة الى كلا الطرفين ، أو لا يكون منجزاً وموجباً للاجمال ، فلا يمنع عن الأخذ بالقاعدة وإعمال دليلها فيما كان مورداً للاستصحاب .

وغاية ما يقرَّب به عدم التنجيز وعدم إيجابه للإجمال ، دعوى أن أحد طرفي العلم الاجمالي المذكور ، منجَّز بمنجّز سابق ، بمعنى أن دليل اصالة الطهارة بالإضافة إلى غير ما كان مورداً للاستصحاب ، قد أصبح مجملاً بالعلم الاجمالي الأول ، فلا يبقى مجال لتنجيز العلم الاجمالي الثاني .

وبتعبير آخر ، أن لدينا علمين اجماليين ، أحدهما العلم بعدم شمول دليل الاستصحاب لما له حالة سابقة ، ولنفرضه الماء ، أو عدم شمول القاعدة للآخر ، ولنفرضه الثوب ، والآخر العلم بعدم شمول دليل القاعدة للثوب ، أو

عـدم شمولهـا للماء ، فبين العلمين طـرف مشترك ، وهـو عـدم شمـول دليـل القاعدة للثوب ، فإنه طرف لكلا العلمين الاجماليين ، وحيث انه منجَّز بالعلم الاجمالي الأول أوَّلاً ، فلا يبقى مجـال لتنجزه بـالعلم الثاني ككـل علم يتنجز أحد طرفيه سابقاً .

ولكن هذه الدعوى ممنوعـة ، لأن الطرف المشتـرك ، وهو عـدم شمول دليـل القاعـدة لم يثبت له التنجـز ، لا في زمـان سـابق على العلم الاجمـالي الثـاني ، ولا في رتبة سـابقة عليـه ، والحاصـل لا بد ، إمـا من اثبـات السبق الـزمـاني لتنجـز الـطرف المشتـرك على العلم الثـاني ، أو السبق الـرتبي له ، وكلاهما ممنوع ، أما الأول : فلأن المنجز للطرف المشترك مع قطع النظر عن العلم الثـاني ، هو العلم الاجمـالي الأول ، والعلمان متقـارنان زمـاناً ، وليس لأحدهما سبق زماني على الآخر ليتنجز الطرف المشتـرك به في زمـان سابق ، بحيث يمنع عن تنجيز المتـأخر ، وأمـا الثاني : فـلأن العلم الاجمالي الثـاني معلول لتمـامية اقتضـاء دليل القـاعدة بـالاضـافـة الى المـاء ، ليحصـل العلم الاجمالي بتخصيصه بأحد الطرفين ، وتماميـة اقتضائـه كذلـك معلول لإجمال دليل الاستصحاب بالاضافـة الى الماء ، وإلاّ لَمْ يكن لـدليل القـاعدة اقتضـاء الشمول للماء ، واجمـال دليل الاستصحـاب كذلـك وسقوطـه ، معلول للعلم الاجمـالي الأول ، وإذن ، فالعلم الاجمـالي الثاني متـأخر مـرتبـة عن سقـوط الاستصحاب واجمال دليله المعلول للعلم الأول ، لا عن اجمال دليل القاعدة بالإضافة إلى الثوب وسقوطها فيه .

والحـاصل ، أن العلمين الاجمـاليين اللذين لهماطـرف مشتـرك ، إنمـا يمنـع احدهمـا عن تنجيز الآخـر ، إذا كان الآخـر متـأخـراً عن تنجّـز الـطرف المشتـرك للعلم الآخر ، إمـا زمانـاً أو رتبـة ، ففي المقـام ، العلم الاجمـالي الثـاني ، إنما يصيـر ممنوعـاً عن التنجيز وغيـر مؤثّر في إجمـال دليـل اصـالـة

الـطهارة بـالاضافـة ألى الطرفين ، إذا كـان الطرف المشـترك بينـه وبين العلم الآخر ، وهو عـدم شمول قـاعدة الـطهارة للثـوب ، قد تنجـز ، بمعنى أنه قـد صارت القاعدة مجملة بالاضافة إلى الثوب في زمانٍ سـابق ، أو رتبة سـابقة ، وشيء منهما غير حاصل ، فالعلم الاجمالي الثاني ، لا مانع من تنجيزه ، فإن الثابت في المرتبة السابقة عليه ، سقوط الإستصحاب في طرف الماء واجمـال دليله ، لا سقوط اصالة الطهارة في الثوب واجمـال دليلها ، فـالعلم الاجمالي بسقوط اصالة الطهارة في الثوب ، أو اصالة الـطهارة في المـاء ، لا مانـع عن تنجيزه ، بمعنى إيجابه لإجمال دليل الأصل بالاضافـة الى كل من الـطرفين ، لأنه معلول ومتأخـر مرتبـة عن سقوط الاستصحـاب كما عـرفت ، إلا أن تأخـر العلم الاجمالي رتبة عن شيء ، لا يـوجب تأخـره عما يسـاويه ، كمـا ذكرنـاه سابقاً .

وإنما أوضحت هذا المطلب بما لا مزيد عليه ، لأني وجدت شبهة عدم سقوط الأصل الطولي عالقة في الأذهان ، فقـدَّمت هذا البيـان لدفـع الشبهات ـودة في المقام ، ومن الله الهداية والتوفيق .

التنبيه الثاني : فيما إذا كان أحد طرفي العلم الاجمـالي بالتكليف ، في عدم الطرف الآخر ، ومترتباً على عـدمه ، كـوجوب الحـج المرتّب على ، التكليف بالدَّين ونحو ذلك .

والذي يظهر ، انه لا خلاف منهم في اثبات التكليف المترتب ، بإجـراء ـل النافي للتكليف المترتب عليه .

وقد ذكر المحقق العراقي هذا ، بعنوان النقض على مختاره ، من علّيـة لم الاجمـالي للمـوافقـة القـطعيـة ، وابـائـه عن التـرخيص ولـو في بعض طراف ، بتقريب : انه على هذا المبنى ، لا مجال لإجراء الأصل المرخّص جانب الدَّين المشكوك ، لأن في رتبة جـريانـه ، لم يثبت تكليف بالحـج ، ن العلم الاجمالي مُنْحَلاً ، بل ثبوت التكليف بالحج ، إنما يكون في رتبة

متأخرة عن جريان الأصل النافي للدَّين ، فهو في مرتبة جريانه ، يكون العلم الاجمالي قائماً ، فينافي مع عليته التامة .

وأجاب عن ذلك بتفصيل ملخصه ، أن التكليف المترتب ، تارة يكون مترتباً على العدم الواقعي للتكليف الآخر ، واخرى يكون مترتباً على الأعم من العدم الواقعي والظاهري ، وثالثة يكون مترتباً على المعذورية من جهة التكليف الآخر ولو عقلاً .

أما في الأول : فلا مانع من اجراء الأصل التنزيلي النافي للدَّين ، وذلك بتقريب ، انه بعد أن كان وجوب الحج من الآثار الشرعية لعدم الدَّين ، فدليل الأصل التنزيلي لاستصحاب عدم الدَّين مثلاً ، يقتضي ـ بإطلاق التنزيل فيه ـ ترتب جميع الآثار الشرعية لهذا العدم ، التي منها وجوب الحج ، فإنه أثر شرعي لعدم الدَّين ، الذي هو مدلوله المطابقي ، وحينئذ ، فيرفع اليد عن المدلول المطابقي لدليل الأصل التنزيلي ، وهو نفي التكليف بالدَّين ظاهراً ، ويؤخذ بمدلوله الالتزامي ، وباطلاق التنزيل فيه ، الذي هو من شؤون المدلول المطابقي ، وهو وجوب الحج ، وحينئذ ينحل العلم الاجمالي ، وفي الرتبة المتأخرة يؤخذ بالمدلول المطابقي ، إذ في هذه المرتبة لا يبقى مانع عن نفي الدَّين ، بعد انحلال العلم الاجمالي في المرتبة السابقة بالمدلول الالتزامي لدليل الأصل .

والحاصل ، أن دليل استصحاب عدم الدَّين ، يكون له مدلولان : أحدهما : مطابقي ، وهو نفي الدَّين ، والآخر : ثابت باطلاق التنزيل وهو وجوب الحج ، فيؤخذ بالمدلول الثاني أوَّلاً ، ثم الأول . واما في الثاني ، فلا يأتي البيان السابق لتصحيح إجراء اصالة الحلّية ، اذ دليل اصالة الحلّية لا يتكفل لتعبُّدين : أحدهما : بالحلّية ، والآخر : بأثرها ، ليؤخذ بالتعبّد الثاني أوَّلاً ، بل لا بد من الالتزام بالأخذ بالمدلول المطابقي له وهو الحلّية

والترخيص ، إلا أن هذه الحلية ليست مجعولة بلحاظ التوسعة والمعذّرية ، بل يكون الغرض منها مجرد ترتب الوجوب ، الذي هو أثرها عليه ، فلا بأس بجعل هذا السنخ من الحلّية في طرف ، ولا موجب للالتزام برفع اليد عن دليل الأصل بالمرة . وأما في الثالث ، فتنجيز العلم الاجمالي بحد ذاته غير معقول، لأن منجّزية كل علم لطرف ملازم لمنجّزيته للطرف الآخر ، وفي المقام ، منجّزية العلم الاجمالي في أحد الطرفين توجب الجزم بعدم وجود الطرف الآخر واقعاً الخ .

ويرد عليه **أوّلاً** : أن تنجيز العلم الاجمالي في الصورة الثانية ، أي فيما إذا كان أحد التكليفين مترتباً على عدم الآخر الأعم من الظاهري والواقعي ، غير معقول ، بمعنى أن مانعية العلم الاجمالي المذكور عن جريان اصالة الحلية في طرف الدَّين ممتنعة ، فمثلاً ، لو نذر صوم يوم على تقدير ثبوت الحكم بحلّية مائع مخصوص أعم من الواقعية والظاهرية ، فيكون له علم اجمالي بوجوب الصوم ، أو حرمة المائع المخصوص ، إلا أن هذا العلم الاجمالي ، يستحيل أن يكون مانعاً عن جريان اصالة الحلّية في المائع ، فلا حاجة لأن يتكلف لجريانها بما أُفيد من البيان مما لا يخلو عن المناقشة أيضاً . والوجه في استحالة مانعية العلم الاجمالي المذكور عن جريان اصالة الاباحة في المائع ، هو أن تنجيز العلم الاجمالي ، موقوف على عدم انحلاله بالعلم التفصيلي بأحد طرفيه ، فإن العلم التفصيلي بذلك وإن لم يكن موجباً للانحلال الحقيقي عند المحقق العراقي ، إلا أنه مانع عنده عن تأثير العلم الاجمالي وتنجيزه ، وإذن فالعلم الاجمالي في المقام ، تنجيزه متوقف على عدم حصول العلم التفصيلي بوجوب الصوم ، ومشروط بذلك ، وإلا لو حصل العلم التفصيلي بذلك ، لما نجّز ، وعدم حصول العلم التفصيلي بوجوب الصوم موقوف على عدم جريان اصالة الاباحة في المائع ، وإلا لو جرت اصالة الاباحة في المائع ، لحصل العلم التفصيلي بوجوب الصوم ، إذ

المفروض أن وجوب الصوم ، لا يتوقف الا على ثبوت الحلّية ولو ظاهراً في المائع ، فحيث تجري اصالة الحلّية في المائع ، يتحقق وجوب الصوم جزماً ، فيتضح أن تنجيز العلم الاجمالي في المقام ، مشروط بعدم حصول العلم التفصيلي بوجوب الصوم ، وعدم حصول العلم التفصيلي بذلك ، مشروط بعدم جريان الاباحة في المائع ، ومعنى هذا ، ان تنجيز العلم الاجمالي المذكور ، متوقف بواسطة على عدم جريان الاباحة في المائع ، فلا يعقل أن يكون تنجيزه مانعاً عن جريانها ، إذ ان ما يكون متوقفاً على عدم شيء لا يعقل أن يكون هو المانع عن وجوده ، والا لزم كون الشيء محققاً لشرط وجوده ، وهو محال ، وهذا بخلافه في سائر موارد العلم الاجمالي ، فإنه لا يكون فيها جريان اصالة الاباحة في أحد طرفيه مانعاً عن تنجيز العلم الإجمالي ، وموجباً لانحلاله .

والحاصل ، أن عدم جريان الاباحة في المائع في المقام ، من مباديء تنجّز العلم الاجمالي ، فهو في مرتبة سابقة على تنجّزه ككل شرط بالنسبة إلى مشروطه ، بمعنى أنه لا بد أن يثبت في المرتبة السابقة على تنجزه عدم جريان الأصل في المائع ، وفي هذه المرتبة السابقة ، لا مانع من جريان الأصل أصلاً ، فتدبَّره فانه دقيق .

ويرد عليه ثانياً : ان لازم ما ذكره في الصورة الأولى ، من الأخذ أولاً بالمدلول الالتزامي لدليل الأصل التنزيلي ، وبتعبير آخر ، بمدلول الاطلاق فيه ، من ثبوت وجوب الحج ، ثم يؤخذ بالمدلول المطابقي له وهو الترخيص في طرفه ، محذور لا يلتزم به احد .

وتوضيح ذلك ، أنه لو فرض أن وجوب الحج مترتب على عدم الدَّين واقعاً ، وكانت قد تواردت على المكلَّف كلتا الحالتين : من ثبوت الدَّين في زمان ، وعدمه في زمان ، ويشك في المتأخر منهما ، فإنه لا اشكال من أحد ـ

ـ بناءً على جريان الاستصحاب في نفسه في المقام ـ في وقوع المعارضة بين استصحاب الدَّين واستصحاب عدم الدَّين، مع أن لازم ما ذكره، أن يكون استصحاب الدَّين حاكماً على استصحاب عدم الدَّين .

وتحقيق ذلك ، أن موضوع كل من استصحاب عدم الدَّين واستصحاب وجوده ، هو الشك في الدَّين ، ولاستصحاب عدم الدَّين اقتضاءان ومدلولان : أحدهما مدلول مطابقي وهو نفي الدَّين ، والآخر مدلول ثابت بإطلاق التنزيل بلحاظ الآثار ، وهو وجوب الحج ، ولا بأس بتسميته بالمدلول الالتزامي ، وبناءً على ما أفيد ، يكون ثبوت المدلول المطابقي لاستصحاب عدم الدَّين في طول مدلوله الالتزامي ، ومتوقف على ثبوته في المرتبة السابقة ، لينحلّ به العلم الإجمالي ، وثبوت المدلول الالتزامي لاستصحاب عدم الدَّين في المرتبة السابقة ، متوقف على تمامية أركان الاستصحاب المذكور في هذه المرتبة ، من اليقين بعدم الدَّين حدوثاً ، والشك فيه بقاءً ، وإلَّا لو لم تكن أركان الاستصحاب تامة في هذه المرتبة ، لما كان هناك مجال لإجراء استصحاب عدم الدَّين حينئذ ، ولو بمقدار مدلوله الالتزامي ، ومن الواضح ، أن استصحاب بقاء الدَّين بلحاظ مدلوله المطابقي ، وهو وجود الدَّين ، يلغي الشك في الدَّين ، ويهدم بذلك أركان استصحاب عدم الدَّين ، فلا يبقى مجال لإعمال مدلوله الالتزامي في المرتبة الأولى ، لانهدام أركانه ، ولا لإعمال مدلوله المطابقي ، وهو نفي الدَّين في المرتبة المتأخرة ، لأنه فرع ثبوت المدلول الالتزامي له في الرتبة السابقة ، والمفروض أنه محكوم في الرتبة السابقة باستصحاب وجود الدَّين .

والحاصل : أن استصحاب عدم الدَّين ، لو كان يقتضي ثبوت مدلوله المطابقي ابتداءً ، لكان معارِضاً لاستصحاب وجود الدَّين ، كما هو الشأن في سائر موارد توارد الحالتين ، إذ كل منهما يلغي الشك في الدَّين ، فلا حكومة

لأحدهما على الآخر ، ولكن المفروض أن اقتضاءه لمدلوله المطابقي ، فرع تمامية اقتضائه لمدلوله الالتزامي وفعليته ، بحيث لولا فعلية المدلول الالتزامي أوَّلاً ، لَمَا كان للدليل اقتضاء للمدلول المطابقي لاستصحاب عدم الدَّين ، لمنافاته حينئذ لبرهان منجِّزية العلم الاجمالي المخصص لأدلة الأصول ، فإذا كان اقتضاء الاستصحاب للمدلول المطابقي ، متوقفاً على اقتضائه للمدلول الالتزامي ، فلا محالة يكون استصحاب وجود الدَّين حاكماً على المدلول الالتزامي لاستصحاب عدم الدَّين ، لأنه رافع لموضوع الاستصحاب المذكور ، وهو الشك في الدَّين ، بخلاف المدلول الالتزامي المذكور لاستصحاب عدم الدَّين ، فإنه لا يلغي الشك في الدَّين ، حتى يكون في عرض استصحاب بقاء الدَّين ، بل مفاده التعبُّد بوجوب الحج فقط ، وعليه ، فاستصحاب وجود الدَّين ، يكون حاكماً على المدلول الالتزامي لاستصحاب عدم الدَّين ، لأجل رفعه لموضوعه وهو الشك في الدَّين ، بخلاف العكس ، فلا يثبت المدلول الالتزامي لاستصحاب عدم الدَّين لأجل المحكومية ، وحينئذ لا تصل النوبة إلى الأخذ بالمدلول المطابقي لاستصحاب عدم الدَّين ، لأنه موقوف على ثبوت المدلول الالتزامي ، والمفروض محكوميته وعدم ثبوته .

وإن شئت قلت: ان ملاك الحكومة، وهو دوران الأمر بين التخصيص والتخصّص ، موجود في المقام ، فإذا أخذنا باستصحاب بقاء الدَّين ، كان اقتضاء الاستصحاب الآخر لمدلوله الالتزامي محكوماً وخارجاً بالتخصّص ، وكذلك ينهدم اقتضاؤه في المرتبة المتأخرة لمدلوله المطابقي ، وأما إذا أخذنا باستصحاب عدم الدَّين بكلا مدلوليه الالتزامي والمطابقي ، كان ذلك تخصيصاً بالاضافة الى استصحاب بقاء الدَّين لا تخصُّصاً ، فاتضح أنه على ما أفاد من الجواب ، يلزم حكومة استصحاب بقاء الدَّين على استصحاب عدمه في موارد توارد الحالتين ، مع أن الاصحاب الذين هو بصدد توجيه كلامهم

to: www.al-mostafa.com

على مبانيه ، لا يلتزمون بذلك .

ويرد عليه ثالثاً : اننا لا نتعقل تشكّل علم اجمالي في الصورة الثالثة أصلاً ، أي فيما إذا كان وجوب الحج مترتباً على المعذّرية من ناحية وجوب الوفاء بالدَّين ، فما ذكره من أن الأمر ينتهي حينئذ إلى العلم الاجمالي بوجوب الوفاء بالدَّين أو وجوب الحج ، إلا أنه غير قابل للتنجيز ، ممنوع ، وذلك لأن العلم الاجمالي متقوم بطرفين أو أكثر ، ففي المقام ، العلم الاجمالي المُدَّعى ، أحد طرفيه هو وجوب الحج ، ولا بد له من طرف آخر ، فإن ادعي أن الطرف الآخر هو وجوب الوفاء بالدَّين ، ففيه ، أن المكلف يحتمل عدم ثبوت التكليفين معاً ، وذلك في فرض عدم ثبوت وجوب الوفاء واقعاً ، مع تنجّزه ظاهراً ، فإنه على هذا التقدير ، لا يكون كلا الحكمين ثابتاً ، أما وجوب الوفاء ، فلأنه مفروض العدم واقعاً ، وأما وجوب الحج ، فلعدم تحقق موضوعه وهو المعذرية من ناحية الدَّين ، واذن فالمكلف يحتمل عدم ثبوت كلا التكليفين على بعض التقادير ، فكيف يدّعى كونه عالماً بأحدهما على كل تقدير .

والحاصل ، أن فرض عدم وجوب الحج ، ليس هو فرض وجوب الوفاء واقعاً البتة ، حتى يكون الأمر دائراً بينهما، ويكون المكلف عالماً بأحدهما إجمالاً ، بل فرض عدم وجوب الحج ، هو فرض عدم موضوعه ، أي عدم المعذورية من ناحية الدَّين ، وتنجّزه ، وهو أعم من كونه ثابتاً في الواقع أوْ لَا ، فوجوب الوفاء بالدّين بوجوده الواقعي ، ليس طرفاً للعلم الاجمالي أصلاً ، وان العلم الاجمالي المدّعى تشكيله في المقام ، أحد طرفيه وجوب الحج ، والآخر وجوب الوفاء بالدَّين ، ولكن لا بوجوده الواقعي ، بل بوجوده التنجّزي ، بمعنى أن المكلف يعلم إما بوجوب الحج ، أو بتنجز وجوب الوفاء بالدَّين ، فيدفعه ، ان التنجز لا يعقل أن يكون طرفاً للعلم الاجمالي ، لأن من شؤون الطرفية للعلم الاجمالي ، أن يكون مشكوكاً ، ومن الواضح أن

المنجزية لا يتصور فيها الشك ، لأنها ليست إلا عبارة عن ادراك العقل لإمكان العقاب على تقدير مخالفة التكليف وصحته ، وهذا مما لا يمكن التردد فيه ، فإن الاحتمال أمر وجداني ، فإن احتمل العقل العقاب ، فالمنجزية ثابتة جزماً ، والا فلا منجّزية جزماً ، وإذن فطرفيَّة المنجّزية للعلم الاجمالي غير معقولة ، عل أنه لو فرض طرفيتها ، لم تكن حينئذ مورداً للأصل المؤمّن بلا اشكال ، لأن احتمال المنجزية مساوق لاحتمال التكليف المنجز ، ومن المعلوم أن احتمال التكليف المنجز ليس مورداً للأصل المؤمّن ، بل مورده احتمال التكليف الواقعي .

والحاصل أننا لا نتعقل حصول علم اجمالي في هذه الصورة أصلاً ، بل لا بد من ملاحظة وجوب الوفاء بالدَّين المشكوك ، فإن كان هناك من سائر الجهات ما يوجب تنجزه ، تنجز وانعدم وجوب الحج جزماً ، وإن لم يكن له منجز في نفسه ، جرت عنه البراءة ، وثبت وجوب الحج من دون الانتهاء إلى علم اجمالي بوجوب الوفاء أو وجوب الحج ، ليمنع عن قابليته للتنجيز ، نعم لو فرض أن وجوب الحج مترتب على الجامع بين المعذورية عقلاً وبين العدم الواقعي لوجوب الوفاء ، لحصل العلم الاجمالي بأحد التكليفين ، إلا أنه خلاف فرض الصورة الثالثة ، من كونه ناشئاً من القدرة المسببة عن مجرد معذورية المكلف عقلاً من ناحية الدَّين .

وإن شئت قلت : ان المكلف في هذه الصورة ، على تقدير تنجز الدَّين عليه بمنجز ما ، يعلم تفصيلاً بعدم وجوب الحج ، ويحتمل وجوب الوفاء بالدَّين ، وكون المنجز للدَّين مطابقاً للواقع . وعلى تقدير عدم وجود منجّز له ، يعلم تفصيلاً بوجوب الحج ، ويشك بَدْواً في وجوب الوفاء ، ولا ثالث لهذين التقديرين ، إذ لا يتصور الشك في وجود منجز عقلاً للدَّين ، فأين العلم الاجمالي المدعى ؟ .

فاتضح بهذا كله ، أن القول بالعلّية لا يلائم جريان الأصل النافي للتكليف المترتب عليه في الصورة الأولى ، لعدم خلوِّه عن محذور ، وهو حكومة استصحاب الدَّين على استصحاب عدمه في موارد توارد الحالتين ، وأما في الصورة الثانية ، فيستحيل تنجيز العلم الاجمالي كما عرفت ، وأما في الصورة الثالثة ، فلا علم اجمالي أصلاً .

التنبيه الثالث : لا اشكال في أن التكليف الفعلي الذي يكون موضوعاً لوجوب الامتثال على تقدير وصوله ، إنما يكون بتمامية الكبرى والصغرى ، بمعنى وجود الجعل من قِبَل المولى ، وتحقق تمام الموضوع المأخوذ في مقام الجعل بقيوده واجزائه ، وعليه ، فالعلم الاجمالي ، إنما ينجز ، إذا كان علماً بتمام الموضوع ولو في ظرف متأخر ، لأنه حينئذ يكون علماً بالتكليف الفعلي ، وأما العلم بجزء الموضوع اجمالاً ، فلا أثر له في تنجيز حكم ذلك الموضوع ، فإذا علم المكلف اجمالاً بخمرية أحد المائعين ، تتنجز حرمة الشرب المتعلقة بالخمر ، للعلم بتمام موضوعها وهو الخمرية ، ولكن لا يتنجز وجوب الحد ، لعدم العلم بتمام موضوعه المركّب من الخمر وشربه ، بل لا يتحقق بعد شرب أحد المائعين ، إلا احتمال تحقق موضوعه بلا علم اجمالي به ، وتجري حينئذ اصالة البراءة عن وجوب الحد بلا معارض ، لعدم وقوعه طرفاً لعلم اجمالي أصلاً وهذا كبروياً مما لا ريب فيه ، وإنما الكلام في بعض المصاديق المشتبهة ، التي يشتبه تنجز تكليف فيها ، لاشتباه كون المعلوم الاجمالي تمام موضوعه حتى يتنجز ، أو جزء موضوعه حتى لا يتنجز .

والمهم منها مسألتان .

المسألة الأولى : ما إذا علم بغصبية احدى الشجرتين أو الحيوانين ، ثم تجدد لأحدهما ثمرة دون الآخر ، فقد يقال : بجواز التصرف في الثمرة

تكليفاً ، وعدم ضمانها وضعاً ، لعدم العلم بما هو تمام الموضوع للتكليف أو الوضع المتعلق بالثمرة .

وقد يقال : بتنجز الحرمة والضمان معاً بالنسبة إل الثمرة ، كما اختاره المحقق النائيني (قدس سره) بعد فراغ كلا الفريقين عن تنجيز العلم الاجمالي لضمان كلٍّ من الأصلين وحرمة التصرف فيه .

ووجه القول بتنجز ضمان الثمرة ، هو أن وضع اليد على العين المغصوبة ، موجب لضمانها وضمان منافعها إلى الأبد ، ومن ثَم ، جاز للمالك الرجوع الى الغاصب الأول في المنافع المتجددة بعد خروج العين عن يده ، ودخولها تحت الأيدي المتأخرة ، فالعلم الاجمالي بغصبية إحدى الشجرتين ، كما يترتب عليه ضمان نفس العين المغصوبة ، كذلك يترتب عليه ضمان منافعها المتأخرة ، لأن وضع اليد على العين ، ولو آناً مّا ، تمام الموضوع لذلك .

ووجه عدم تنجز الضمان ، انه تارة يكون ذو الثمرة مجرى للاصل المثبت لملكية الغير له ، فلا اشكال في ضمان الثمرة ، واخرى لا تكون كذلك ، فلا ضمان ، لأن ضمان المنفعة موقوف على أن تكون منفعة للعين المغصوبة الداخلة تحت اليد ، فما لم يحرز كونها كذلك ، لم يحرز كونها مصداقاً لموضوع الضمان ، فبقاء اليد على العين المغصوبة الى حين تجدد المنفعة ، بحيث تكون المنفعة تحت اليد ، وإن لم يكن شرطاً في ضمان المنافع ، لكفاية كون العين تحت اليد آناً مّا ، في ضمان منافعها الحادثة ولو بعد ارتفاع اليد ، إلا أنه لا بد في ضمان المنفعة من أن تكون منفعة لعين مغصوبة واقعة تحت اليد ولو آناً مّا ، وفي المقام ، بمجرد العلم الاجمالي بغصبية إحدى العينين ، لا يحرز كون المنفعة منفعة مضافة الى المغصوب ولو اجمالاً .

هذا ملخص ما افيد في المقام .

والتحقيق في النظر القاصر ، ان العلم الاجمالي بغصبية احدى الشجرتين ، لا يوجب ضمان إحداهما اذا تلفت ، ولا ينجز الحكم بتداركها فضلاً عن منافعها المتجددة ، بمعنى أن ذا الثمرة لا يكون ضمانه منجزاً بالعلم الاجمالي المذكور ، فكيف بمنافعه ، ولا يفرق في هذا المدعى بين سائر المسالك المعروفة في الضمان .

توضيح ذلك : أن الضمان تارة يقال : بأنه عبارة عن اشتغال الذمة بالمثل أو القيمة على تقدير التلف ، فهو اشتغال مشروط بالتلف ، كما لعله المشهور . وأخرى يقال: انه عبارة عن دخول الشيء في عهدة الضامن بالمقدار الممكن اداؤه منه ، فما دامت العين قائمة ، يكون متعلق العهدة هو العين بخصوصياتها الشخصية ، وإذا تعذرت ، سقطت الخصوصيات الشخصية من العهدة ، وبقي متعلقاً مطلقاً من ناحية الخصوصيات الشخصية ، وإن كان مقيداً بالخصوصيات النوعية والصنفية ، وهو المعبر عنه بضمان المثل ، ومع تعذر هذه الخصوصيات أيضاً ، تسقط من العهدة ، وتبقى المالية لا بشرط . وثالثة يقال : ان الضمان ، بمعنى كون العين الشخصية بخصوصياتها في العهدة ، من دون أن يسقط شيء منها بتعذر أوصاف الشخص أو النوع، وإنما يختلف أثرها التكليفي ، فإن أثرها مع التمكن من أوصاف الشخص ، وجوب رد نفس العين ، ومع تلفها وجوب رد المثل في المثليات ، والقيمي في القيميّات .

فعلى المسلك الأول : يكون موضوع الضمان ، الذي هو بمعنى اشتغال الذمة ، مركّب من وضع اليد على العين المغصوبة وتلفها ، إذ المفروض انه عبارة عن الاشتغال المشروط بالتلف ، وهذا الموضوع المركّب غير محرز ولو اجمالاً ، بل العلم الاجمالي تعلق بجزء الموضوع ، وهو وضع

اليد على عين مغصوبة ، وأما تلفها فليس محرزاً أصلاً .

والحاصل ، عند تلف احدى العينين ، لا يكون موضوع الضمان معلوماً ولو بالاجمال ، فأصالة البراءة عن ضمان العين التالفة تجري بلا معارض ، وليس المعلوم الاجمالي ، وهو غصبية احدى العينين ، تمام الموضوع للضمان ، حتى يتنجز بالعلم الاجمالي .

وأما على المسلك الثاني : فالمعلوم الاجمالي ، وهو وضع اليد على العين المغصوبة المردّدة ، تمام الموضوع لكون العين بخصوصياتها متعلقة للعهدة ، اذ لا يتوقف كون العين في العهدة بخصوصياتها الشخصية ، الا على وضع اليد العادِيَةِ عليها ، وهذا معلوم في المقام اجمالاً ، إلّا أن العهدة المتعلقة بالعين بشخصها ، لا تقتضي أكثر من ردّ نفس العين دون المثل أو القيمة على تقدير التلف ، الذي يراد اثبات تنجيزه في المقام ، بل الذي يقتضي نفع المثل ، هو العهدة المتعلقة بالشجرة لا بشرط من جهة الخصوصيات الشخصية ، مشروطة بتعذر الخصوصيات الشخصية وتلف العين ، إذ ما لم تتلف العين ، تكون بخصوصياتها في العهدة ، واذن فوضع اليد المعلوم اجمالاً ، إنما يكون تمام الموضوع للعهدة المتعلقة بشخص العين ، وهذه العهدة ليست هي العهدة الضمانية المقصود اثبات تنجزها ، لأنها لا تقتضي إلا رد نفس العين ، والعهدة الضمانية المدعى تنجزها بالعلم الاجمالي في المقام ، هي العهدة المقتضية لدفع المثل أو القيمة ، أي العهدة المتعلقة بنوع العين ، أو بصِرْف ماليتها ، ووضع اليد على العين ، لا يكون تمام الموضوع لهذه العهدة ، لكونها متوقفة على أمر آخر ، وهو تعذّر الخصوصيات الشخصية ، إذ ما لم تتعذر ، تكون العهدة متعلقة بشخص العين لا بنوعها ، وهذا الأمر الأخير الذي هو شرط لتحقق عهدة المثل أو القيمة ، ليس معلوماً ، ولو اجمالاً ، فعند تلف احدى العينين ، لا يكون هناك

إلا الشك البَدوي في تعلق العهدة بالمثل أو القيمة ، أي نوع العين أو أصل ماليتها، لأن موضوعها ليس محرزاً أصلاً ، لأحتمال كون المغصوب غير التالف ، فنسبة العهدة المتعلقة بالمثل ، أي بنوع العين المقتضية لدفع المثل ، إلى وضع اليد المعلوم اجمالاً ، نسبة الحكم إلى جزء موضوعه ، كوجوب الحد بالنسبة إلى وجود الخمر ، لأن موضوع العهدة المذكورة ، مركّب من وضع اليد على العين ، وتعذّر خصوصياتها ، وهذا الموضوع المركّب غير معلوم اصلاً ، لاحتمال أن العين المغصوبة ليست هي التالفة المتعذرة خصوصياتها .

فإن قلت : ان المكلف عند تلف أحدى العينين ، يحصل له علم اجمالي بعهدة مردّدة بين العهدة المتعلقة بنفس العين التي لم تتلف ، المقتضية للزوم ردها بشخصها ، والعهدة المتعلقة بنوع العين التي تلفت ، المقتضية للزوم دفع المثل ، فإنه إن كان المغصوب هو التالف ، ففي عهدته مثل التالف ، وان كان المغصوب هو العين الاخرى ، ففي عهدته شخص هذه العين ، ويكون هذا العلم الاجمالي منجزاً ، فلا بد من رد العين التي لم تتلف ، واعطاء مثل التالف .

قلت : ان هذا العلم الاجمالي بالعهدة المردّدة ، لا يكون منجزاً ، لأن أحد طرفيه ، وهو عهدة العين التي لم تتلف قد تنجزت بعلم اجمالي سابق ، فلا ينجز بالنسبة إلى الطرف الآخر ، كما سيأتي دعوى ذلك منهم ، فإن المكلف حين وضعه اليد على العين المغصوبة المردّدة بين عينين ، يعلم إما بدخول هذه العين بشخصها في عهدته ، أو تلك كذلك ، فبعد تلف إحداهما ، وان تشكّل علم اجمالي بدخول غير التالف بشخصه في عهدته ، أو دخول نوع التالف في عهدته ، إلا أن الطرف الأول ، لَمّا كان منجزاً بالعلم الأول ، فلا بد من انحلال العلم الاجمالي الثاني .

فإن قلت: ان العلم الاجمالي الثاني ، وإن كان منحَلاً وغير منجز ، لأن العهدة الشخصية لغير التالف منجزة سابقاً ، إلّا أنه بعد دفع العين التي لم تتلف ، يشك في بقاء تلك العهدة المرددة المعلومة بالاجمال ، لأنه إن كان المغصوب هو العين التالفة ، فعهدته قد تعلقت بنوع التالف ، وهذه العهدة باقية حتى بعد دفع العين التي لم تتلف ، وإن كان المغصوب هو العين التي لم تتلف ، فعهدته قد تعلقت بشخص العين الغير التالفة ، وتكون عهدته حينئذ ساقطة بدفعها ، وإذن ، بعد اداء العين التي لم تتلف ، يشك في بقاء العهدة المعلومة بالاجمال .

قلت : ان اريد استصحاب العهدة المعلومة قبل تلف كل من العينين ففيه ، أن تلك العهدة الثابتة حال وضع اليد ، هي عهدة متعلقة بشخص المغصوب ، وهي معلومة الارتفاع تفصيلاً بعد تلف إحدى العينين وأداء اخرى ، إذ ان المغصوب ، ان كان هو التالف ، فالعهدة المتعلقة به قد ارتفعت وتبدلت الى عهدة مباينة لها ، وهي عهدة المثل ، وإن كان هو غير التالف ، فالعهدة المتعلقة به قد ارتفعت بأدائه ، وان اريد استصحاب العهدة المعلومة بالاجمال حال تلف احدى العينين ، المردّدة بين عهدة نوع التالف ومثله ، أو عهدة العين الاخرى ، فهي وان كانت على التقدير الأول تكون باقية ، وعلى التقدير الثاني تكون مرتفعة ، فيستصحب الجامع بين العهدة المرتفعة على تقدير ثبوتها ، والعهدة الباقية على تقدير ثبوتها على نحو استصحاب الكلي في القسم الثاني ، إلا أن هذا الاستصحاب لا يجري ،

أما أوّلاً : فلأنه معارض باستصحاب عدم الفرد الطويل ، أي عدم تعلق عهدة له بنوع التالف ، بناءاً على أن استصحاب الفرد الطويل ، إذا لم يسقط بالمعارضة باستصحاب عدم الفرد القصير ، يعارض به استصحاب الكلي ، فإن المقام من هذا القبيل ، إذ ان استصحاب عدم الفرد القصير من العهدة ،

ي عهدة شخص العين غير التالفة ، قد سقط بالمعارضة مع استصحاب عـدم عهـدة شخص العين الاخرى ، بمجـرد وضع اليـد على العينين ، فحين تلف إحداهما وتشكل علم اجمالي ، إما بعهدة نـوع التالف أو عهـدة شخص ما لم يتلف ، لا يكـون لاستصحاب عـدم حدوث عهـدة نـوع التـالف معـارض في نفسه ، فيعارض استصحاب كلي العهدة الـذي يُدَّعى جـريانـه بعد اداء العين الباقية ، وإن كان المبنى غير منقح .

وأمـا ثانيـاً : فلأن الجـامع بين عهـدة شخص غير التـالف وعهـدة نـوع التالف ، لا أثر له فعلاً ليمكن اثباته بالاستصحاب ، إذ انه جامع بين العهدتين اثبات مجرد الجامع ، فيدفعه ، ان الجامع بين عهدة لها أثر ، وعهدة ليس لها أثـر ، لا أثر لـه ليثبت بالتعبـد الاستصحابي ، وان اريـد اثبـات عهـدة المثـل باستصحاب الجامع فهو مثبت .

وأمـا على المسلك الثالث : في بـاب الضمان ، فعهـدة الشخص وان كان قد علم بما هو تمام الموضوع لهـا اجمالاً ، وهـو وضع اليـد ، إلا ان الحكم التكليفي بوجوب دفع البدل ، لا يكفي فيه مجرد كون العين في العهدة ، فـإن كون العين في العهدة على هذا المسلك ، ملائم مـع وجوب رد نفس العين ، ومـع وجوب دفـع البدل ، وإذن فـوجـوب دفـع المثـل مشـروط بتلف العين ، بمعنى أن عهـدة الشخص انما تقتضي وجـوب المثل ، وتكـون موضـوعـاً لـه بشرط تلفها ، وإلا فلا تكون موضوعـاً الا لوجـوب رد نفس العين ، فموضـوع وجـوب المثل مـركّب من وضع اليـد المحقق لعهدة العين المغصـوبـة ، ومن تلفهـا المحقق لاقتضاء العهـدة لوجـوب المثل ، وحيث ان الجـزء الثاني غيـر محرز ولو بالاجمال ، فتجـري عند تلف احـدى الشجرتين البـراءة عن وجوب البدل .

المسألة الثـانية : مـا إذا علم اجمالا بنجـاسة احـد المائعين ، ثم لاقى

شيء ثالث أحدهما ، فإنه يتكلم في أن نجاسة الملاقي هل تتنجز بالعلم الاجمالي بنجاسة أحد المائعين أوْ لا ؟

وقد بنيت المسألة على القول بالسراية ، بمعنى التوسع والانبساط وعدمه ، فعلى الأول ، نجاسة الملاقي هي بنفسها نجاسة الملاقى ، بالفتح ، التي تنجزت بالعلم الاجمالي ، فلا تكون مجرى للأصل المؤمّن ، بخلافه على الثاني .

والتحقيق : أن السراية ، بمعنى انبساط النجاسة وتوسعها ، أمر مستحيل ، بناءاً على الصحيح ، من أن النجاسة حكم شرعي ، واعتبار مولوي ، فإن الاعتبار يتشخص بمتعلقه ، ولا يعقل توسّع متعلقه ولا تضيّقه ، إذ هو خلاف تشخّصه في افق الاعتبار بأطرافه ومشخّصاته ، **فما ذكره المحقق** العراقي (قدس سره) وغيره ، من أن نجاسة الملاقي ، يمكن أن تكون لمحض التعبد الشرعي ، ويمكن أن تكون من جهة السراية ، بمعنى الاكتساب ، بأن تكون نجاسة الملاقي ناشئة عن نجاسة الملاقى ، بالفتح ، ومسببة عنها ، نشوء حركة المفتاح من حركة اليد ، ويمكن أن تكون نجاسته من السراية ، بمعنى الانبساط ، بأن تكون الملاقاة منشأً لاتساع دائرة نجاسة الملاقى وانبساطها الى الملاقي ، بحيث تكون نجاسته عين نجاسته ، ممنوع ، لأن نفس النجاسة لا يتصور فيها السريان والاتساع لكونها اعتبارية .

ومنه يظهر الاشكال في السراية ، بمعنى ايجاب الملاقاة لعلّية نجاسة لنجاسة ، كما أختاره ، فإن العلّية والاكتساب ، لا يتصور في الأمور الاعتبارية القائمة كلها بالمعتبر ، قيام الفعل بفاعله ، أو المعلول بعلته ، نعم كون نجاسة الملاقى ، بالفتح ، معدة لصدور اعتبار آخر من المعتبر بنحو من معاني الإعداد ، أمر معقول .

وبعد عدم معقولية السراية بكلا معنييها ، لا حاجة إلى التكلم في مقام الاثبات .

هذا كله مضافاً ، إلى أنه لو تم مبنى السراية بمعنى الانبساط ثبوتاً واثباتاً ، لما اقتضى تنجز نجاسة الملاقي بالعلم الاجمالي ، لأن انبساط النجاسة على الملاقي من الملاقى ، وسعة دائرتها واختلاف حدها لو تعقلناه ، فلا يمكن تنجزه بالعلم الاجمالي ، لأنه فرع ملاقاة الملاقي للشيء النجس ، فالمعلوم الاجمالي ليس تمام الموضوع للسراية وسعة دائرة النجاسة ، بل هو ، مع فرض ملاقاة الملاقي له ، ومن المعلوم أن ملاقاة النجس المعلوم بالاجمال ، ليست معلومة ولو اجمالاً .

فظهر بذلك النظر فيما أفاده المحقق النائيني ، من أن التنجيس لو كان من جهة السراية ، لوجب الاجتناب عن ملاقي طرف الشبهة ، لأن العلم الاجمالي يوجب تنجز معلومه بتمام مَالَه من الأثر ، فكل ما يترتب عليه من أثر على فرض وجوده في أي طرف من الأطراف ، يتنجز بالعلم الاجمالي ، وحيث ان المفروض كون وجوب الاجتناب عن الملاقي ، من آثار نفس المعلوم بالاجمال على تقدير وجوده في مالاقاه ، فمقتضى العلم الاجمالي هو ترتيب ما للنجاسة من الأثر ، فيجب الاجتناب عن الملاقي أيضاً ، ووجه النظر ، أن العلم الاجمالي ، كما افيد ، إنما ينجز الآثار التي يكون المعلوم الاجمالي تمام الموضوع لها ، بمعنى أنه إذا علم بنجاسة الاناء الأبيض أو الأصفر مثلاً ، فأي أثر يكفي في وجوده مجرد تحقق النجاسة المعلومة بالاجمال في الأبيض ، يتنجز ، وأما إذا كان مجرد وجودها في الأبيض لا يكفي ، بل يحتاج إلى تحقق أمر آخر ليتحقق الأثر ، فلا يتنجز الأثر أصلاً ، والمقام من هذا القبيل ، فإنه لو فرض ملاقاة الثوب للاناء الأبيض ، لا يكون مجرد انطباق النجاسة المعلومة بالاجمال على الأبيض كافياً في وجوب

الاجتناب عن الثوب ، بل وجوب الاجتناب عن الثوب فرع انبساط النجاسة من الاناء الأبيض عليه ، واتساع حدودها ، والانبساط المذكور من الاناء على الثوب أيضاً ، لا يكفي فيه مجرد نجاسة الاناء ، بل يتوقف ـ مضافاً إلى ذلك ـ على ملاقاته له ، واذن فالمعلوم الاجمالي ، وهو نجاسة أحد الانائين ، على فرض انطباقه على الاناء الأبيض ، لا يكون تمام الموضوع لسريان النجاسة وسعة دائرتها ، لتوقف السعة المذكورة على وقوع ملاقاة شيء له في الخارج ، ولا تمام الموضوع لوجوب الاجتناب عن الملاقي ، لتوقفه على انبساط النجاسة عليه ، فالنجاسة بمرتبتها الوسيعة ودائرتها المنبسطة ، لا يعقل أن تتنجز بالعلم الاجمالي بنجاسة أحد انائين ، لأن سعتها متوقفة على وجود نجس وملاقاة شيء له ، ووجود النجس وإن كان معلوماً اجمالاً ، إلا أن ملاقاة شيء له غير معلومة ، لاحتمال أن الثوب قد لاقى غير النجس المعلوم اجمالاً ، فما هو تمام الموضوع وتمام العلة لانبساط النجاسة ، ليس معلوماً ولو اجمالاً ، وإنما المعلوم اجمالاً جزؤه ، فلا يتنجز الانبساط ولا ما ينشأ عنه من الأحكام التكليفية ، وانبساطها بالعلم الاجمالي المذكور .

نعم ، لو اريد بالسراية ما اصطلح عليه المحقق الاصفهاني (قدس سره) بكون الملاقى ، بالفتح ، واسطة في العروض بالاضافة الى ملاقيه ، بمعنى كون وجوب الاجتناب عن الملاقى ، بالفتح ، المترتب على نجاسته بنفسه ، يقتضي الاجتناب عن ملاقيه ، لعدم حصول الاجتناب عن شيء إلا بالاجتناب عن ملاقيه ، لكان ما ذكر متجهاً ، إذ يكون الاجتناب عن الملاقي حينئذ ، من شؤون امتثال الأمر بالاجتناب عن الملاقى ، بالفتح ، فبدونه يشك في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم اجمالاً ، فلا بد من الاحتياط ، لا أن دائرة التكليف ودائرة النجاسة كلتاهما تتسعان بسبب الملاقاة ، حتى يقال : ان النجاسة والتكليف بوجودهما الواسع غير واصلين ، فلا يتنجزان كما عرفت ، بل نفس وجوب الاجتناب عن الملاقى ، بالفتح ، من دون أن

تختلف حدوده ودائرته بالملاقاة ، يكون امتثاله موقوفاً على اجتناب الملاقي وهذا المعنى يكون معقولاً ثبوتاً ، ولا يرد عليه ما أوردناه على السراية ، إلا أن هذا ليس من السراية بشي ، وليس من باب اتساع النجاسة ، ولا يصح التنظير له بما ذكره (قدس سره) من امتزاج المائع المتنجس بغيره ، إذ أفاد ان امتزاج المائع المتنجس بغيره ، كما يوجب اتساع النجاسة وانبساطها على الاجزاء، كذلك الملاقاة توجب الانبساط واتساع النجاسة ، فلا يكون الملاقي فرداً آخر من النجس في قبال ما لاقاه ، بل نجاسته بعينها هي نجاسته . فإن هذا صريح في أنه إنما يتكلم في المقام على السراية بمعناها الحقيقي ، لا على دعوى كون الاجتناب عن الملاقي من مقتضيات الاجتناب عما لاقاه، وقد عرفت انه على المبنى المذكور للسراية ، وان كانت نجاسة الملاقى ، بالفتح ، إلا أنه لا يعقل ان تنجز النجاسة أو آثارها بوجودها الواسع وبدائرتها المنبسطة بالعلم الاجمالي ، لأن المعلوم أصل النجاسة لا جهة سعتها وشمولها لشيء آخر ، ولا مانع من التفكيك بين الجهتين في مقام التنجز .

واتضح بما سبق ، ان مجرد العلم الاجمالي بنجاسة أحد انائين ، لا ينجز نجاسة ملاقيه ، فإن كان هناك وجه لتنجز النجاسة في الملاقي فهو وقوعه بنفسه طرفاً لعلم اجمالي آخر ، إذ كما يعلم بنجاسة الاناء الأبيض أو الأصفر ، كذلك يعلم بنجاسة الثوب الملاقي للاناء الأبيض أو الاناء الأصفر ، ولا اشكال في وجود هذا العلم الاجمالي .

والتحقيق منجزيته في سائر الموارد ، المنتج لوجوب الاجتناب عن الملاقي عقلاً ، إلا أن المعروف بين الأساطين خلاف ذلك .

وقد ذكر لعدم تنجيز هذا العلم الاجمالي وجوه، بعضها يقتضي عدم تنجز الملاقي مطلقاً ، وبعضها يقتضي عدم تنجزه في بعض الموارد كما نشير اليه .

الوجه الأول : وهو مختص بصورة تأخر العلم بنجاسة الملاقي أو الطرف زماناً ، وملخصه : أن العلم الاجمالي الأول ، المتعلق بنجاسة أحد انائين حين حدوثه ، أوجب بقانون تنجيز العلم الاجمالي تعارض الأصول في الاطراف وتساقطها ، وحين حصول العلم الاجمالي الثاني بنجاسة الثوب الملاقي للاناء الأبيض أو الاناء الاصفر ، يكون الأصل المؤمّن في ناحية الاناء الأصفر قد سقط في زمان سابق بالمعارضة ، بملاحظة العلم الاجمالي الأول ، فلا يكون هناك معارض لجريان اصالة الطهارة في الثوب الملاقي ، والأصل في أحد طرفي العلم الاجمالي إذا لم يكن له معارض جرى بلا محذور .

وإن شئت قلت : ان المقام من صغرويات العلم الاجمالي ، الذي يكون أحد طرفيه منجزاً بمنجز سابق ، والمنقح في محله ، انحلال مثل هذا العلم الاجمالي ، وعدم صلاحيته للتنجيز ، إما ببيان جريان الأصل في الطرف الآخر بلا معارض ، وإما ببيان أنه يمتنع أن يكون منجزاً لمعلوم على كل تقدير ، إذ المنجز لا يتنجز ، فيسقط عن التأثير . وهذا التقريب على القول بالعلية ، لا مجال له أصلاً ، لِمَا ستعرف في تنبيه الانحلال ، وأشرنا إليه سابقاً ، من أنه على هذا المبنى ، لا وجه لانحلال العلم الاجمالي بتنجز أحد طرفيه بمنجز سابق ، لأن العلم الاجمالي عند صاحب هذا المبنى ، لا يكون تنجيزه مقصوراً على الجامع بين الطرفين حتى يقال : ان الجامع بين المنجز وغير المنجز ، لا يقبل التنجيز ، فما هو المعلوم بالعلم الاجمالي ، وهو الجامع ، لا يصلح للتنجيز ، وما يصلح للتنجيز ، وهو خصوص الطرف الغير المنجز ليس بمعلوم ، بل الصورة العلمية الاجمالية حاكية عنده عن الواقع ومنجزة له ، فلا بد من صلاحية الواقع للتنجيز لا الجامع ، فلو فرض أن الواقع المنكشف اجمالاً في المقام هو الطرف الغير المنجز ، كان صالحاً للتنجيز بالعلم الاجمالي ، ومجرد كونه مشكوكاً لا يمنع عن التنجيز على هذا

المسلك ، إذ الواقع الموجود في البين مشكوك في سائر موارد العلم الاجمالي ، ومع ذلك يلتزم بكونه منجزاً بالصورة العلمية الاجمالية ، فليكن في المقام كذلك . وسوف نتعرض لهذا تفصيلاً في مبحث الانحلال فانتظر .

وأما على مباني الاقتضاء ، فلانحلال العلم الاجمالي في المقام بتنجز أحد طرفيه بالعلم السابق وجه ، اذ لا يبقى حينئذ مانع عن جريان الأصل النافي في الطرف الآخر .

إلا أن التحقيق في النظر القاصر ، عدم تمامية التقريب المذكور في المقام ، حتى على مباني الاقتضاء ، بمعنى أن نجاسة الملاقي ، بالكسر ، في المقام ، طرف لعلم اجمالي لم يتنجز شيء من طرفيه بمنجز سابق أصلاً ، حتى يكون الأصل في الملاقي جارياً بلا معارض .

وبيان ذلك : أنه لا اشكال عند حصول الملاقاة بين الثوب والاناء الأبيض ، في حصول علم اجمالي بنجاسة الثوب أو الاناء الاصفر ، الذي هو طرف الاناء الأبيض ، وليس العلم الأول بنجاسة الأبيض أو الأصفر ، موجباً لانحلال هذا العلم انحلالاً حقيقياً ، وإن كانت بعض الكلمات موهمة لذلك، وذلك لوضوح ان العلمين الاجماليين، لا يوجب أحدهما انحلال الآخر بمجرد وجود طرف مشترك بينهما ، فالكلام اذن يتمحض في الانحلال الحكمي ، وذلك الآخر وهو نجاسة الأصفر ، وسقوط الأصل فيه سابقاً ، وعليه فنقول: انه إذا علم اجمالاً عند الزوال بنجاسة الاناء الأبيض أو الأصفر ، فهذا العلم الاجمالي يكون علماً فعلياً بالنجاسة الثابتة في هذا الزمان بالفعل لأحد الانائين ، ويكون علماً تدريجياً بنجاسة كل من الانائين في هذا الزمان ، أو نجاسة الاناء الآخر في سائر قطعات الزمان إلى آخر أزمنة الشك والاجمال ، ومن المعلوم أن الأصل الجاري بالفعل ، أي عند الزوال في كل من الطرفين ، يكون ساقطاً بالمعارضة ، لأجل العلم الاجمالي الفعلي

بنجاسة أحدهما في هذا الزمان ، وأما الأصل في القطعات الزمانية المتأخرة بالاضافة إلى الاناء الأصفر ، أي اصالة الطهارة في الاناء الأصفر في الساعة الثانية ، فسقوطه ليس موقوفاً على أن يكون في الساعة الثانية بعد الزوال علم اجمالي فعلي بنجاسة الاصفر أو الأبيض ، بحيث تكون نجاسة الأصفر في ذلك الزمان طرفاً لعلم فِعْلي في ذلك الزمان ، بل قد لا يكون في الساعة الثانية علم اجمالي فِعْلي بنجاسة أحد الانائين ، لخروج الأبيض في ذلك الزمان عن الطرفية الفِعليَّة ، للعلم بطهارته في ذلك الزمان ، ولو بسبب التطهير ، بل يكفي في تنجيز الاناء الأصفر في القطعات المتأخرة من الزمان ، أي في الساعة الثانية ، وسقوط اصالة الطهارة في ذلك الظرف ، كون القطعات المتأخرة من نجاسة الأصفر ، أي نجاسته في الساعة الثانية طرفاً للعلم الاجمالي التدريجي بتلك القطعات المتأخرة ، أو بنجاسة الأبيض فعلاً حين الزوال .

وبتعبير واضح ، أن نجاسة كل من الاناء الأبيض والأصفر ، تتحصص من حيث الزمان الى حصص ، فالحصة الأولى من نجاسة الأصفر تتنجز بالعلم الاجمالي الفعلي بنجاسة أحد الانائين ، واما الحصص المتأخرة من الاناء الأصفر ، فتتنجز بالعلم الاجمالي التدريجي بنجاسة الأبيض حين الزوال ، أو بتلك الحصص المتأخرة لنجاسة الأصفر ، وبمثل هذا العلم الاجمالي التدريجي ، دفعوا شبهة عدم وجوب الاجتناب عن طرف إذا خرج الطرف الآخر عن الطرفية في الاثناء ، إلا أن هذا العلم الاجمالي التدريجي ، انما يوجب سقوط الأصل بالاضافة إلى الاناء الأصفر في القطعات المتأخرة ، وعدم شمول الدليل لتلك القطعات المتأخرة فيما إذا بقي إلى الزمان المتأخر ، وإلا فلو أنحل هذا العلم الاجمالي التدريجي بعد ساعة من حدوثه ، فلا مانع من نفي دليل الأصل حينئذ للقطعات المتأخرة من نجاسة الأصفر ، فما هو المنجز لهذه القطعات ، والموجب لعدم نفيها في ظرفها

بـدليل الأصـل ، هو العلم الاجمـالي التدريجي بـوجوده البقـائي ، ولا يكفي حدوثه في انقطاع الأصل في ظـرف القطعـات المتأخـرة من نجاسـة الأصفر ، وعلى هذا ، فالقطعات المتأخرة من نجـاسة الأصفـر ، انما تتنجـز ببقاء ذلـك العلم التدريجي لا بحدوثه ، فلو وقعت في ظرفهـا طرفـاً لعلم اجمالي آخـر ، فلا مانع من تنجيزه .

ولا يقـال : ان هذه القـطعات المتـأخرة قـد تنجزت بمنجـز سابق وهـو العلم الاجمالي التدريجي الحاصل من حين الزوال .

لأنه يقال : إن هذا العلم الاجمالي ، انما ينجز القـطعات المتـأخرة من نجاسة الأصفر بوجوده البقائي ، اذ لو انحل قبل أن يأتي ظرف تلك القطعـات المتـأخرة ، لَمَـا نجزهـا ، ووجوده البقـائي ليس سابقـاً في الزمـان على العلم الاجمـالي الآخـر المفـروض ، فينجـز العلمـان في الـظرف المتـأخـر معــاً ، ويستحيل تنجيز أحدهما دون الآخر ، بل يستنـد سقوط الأصـل في القطعـات المتأخرة في ذلك الظرف إليهما معاً

إذا اتضـح هذا ، يتضـح أنه إذا علم بنجـاسـة الأصفـر أو الأبيض عنـد الزوال ، ثم حصلت ملاقاة الثوب للاناء الأبيض مغرباً ، فالقطعـات المتأخـرة من نجاسة الأصفر تكون طرفاً للعلم الاجمالي بها أو بنجاسة المـلاقي ، وتلك القطعات المتـأخرة وان كـانت طرفـاً لعلم اجمالي تـدريجي حاصـل من حين الزوال ، إلا أنه لا ينجز تلك القطعات في ظرفها إلا بوجـوده البقائي المعـاصر زمـانـاً للعلم الاجمـالي الجـديـد ، فيؤثـر كـلا العلمين في التنجيـز معــاً . والحاصل ، أن معنى تنجز القطعات المتأخرة من نجاسة الأصفر في ظـرفها ، إنما هو سقوط الأصل المؤمّن النافي لها في ذلك الظرف ، ومن المعلوم ، أن سقـوط اصالـة طهارة الانـاء الأصفر في الـظرف المتأخـر ، ولنفرضـه الساعـة

الثانية ، لا يكفي فيه حدوث العلم الاجمالي التدريجي في الساعة الأولى ، لأن العلم في زمان لا يوجب سقوط الأصل في زمان آخر بالضرورة ، واذن ، فأصالة الطهارة في الساعة الثانية النافية لنجاسة الأصفر في ذلك الزمان ، ليست ساقطة بمنجز سابق على العلم الاجمالي الجديد بحسب الزمان ، بل بمنجز في عَرْضه ، وهو بقاء العلم الاجمالي الأول ، ولا مرجّح لاستناد التنجيز إلى هذا البقاء دون العلم الاجمالي الحادث .

وبهذا البيان ، يندفع ما يمكن أن يقال : من أن العلم الاجمالي بحدوثه عند الزوال ينجز القطعات المتأخرة ، ولكن مشروطاً بشرط متأخر ، وهو بقاؤه الى ذلك الزمان ، ومعنى تنجيزه بحدوثه ، منعه عن جريان الأصل النافي للقطعات المتأخرة من نجاسة الأصفر في ظرف حدوثه ، فإن القطعات المتأخرة من نجاسة الأصفر ، مشمولة للأصل النافي في نفسها من حين الزوال ، ولا يشترط في جريان الأصل النافي لها ، أن يأتي زمانها المتأخر ، بل مقتضى دليل الأصل حين الزوال ، أي حين حدوث العلم الاجمالي بنجاسة أحد الانائين ، جريان الأصل النافي لنجاسة الأصفر في جميع الأزمنة ، وبسائر حصصها المتأخرة ، والعلم الاجمالي بنجاسة أحد الانائين ، يكون مانعاً عن ذلك .

فقد ثبت بذلك ، ان العلم الاجمالي الحاصل حين الزوال بنفسه وبحدوثه ، يكون مانعاً عن جريان الأصل النافي لسائر قطعات نجاسة الأصفر ، لا أنه ببقائه يكون كذلك ، إذ إن اقتضاء الدليل للأصل النافي لسائر القطعات المتأخرة ، حاصل من حين الزوال ، فيكون العلم الاجمالي الأول هو المانع عن فعليته وثبوت مدلوله ، وبعد ذلك لا يبقى معارض للأصل في الملاقي حين حدوث الملاقاة .

ووجه اندفاع هذا الإشكال : ان كل علم في أي زمان إنما يمنع عن

جريان الأصل النافي لمعلومه أو لأحد أطرافه في ذلك الزمان كما هو واضح ، فلو سُلّم أن العلم الاجمالي بنجاسة أحد الانائين بوجوده حين الزوال ، يمنع عن أن يجري في ظرفه ، أي حال الزوال ، الأصل النافي لنجاسة الاناء الأصفر ولو بقطعاتها المتأخرة ، إلا أنه لا يعقل مانعيته عن نفي القطعات المتأخرة من نجاسة الأصفر بأصل يجري في الزمان المتأخر ، فإن هذا الأصل انما يمنع عنه العلم في ذلك الزمان المتأخر .

والحاصل أن المراد في المقام ، اثبات أن نفي القطعات المتأخرة من نجاسة الأصفر بأصل يجري في ظرفها المتأخر ، الذي هو ظرف ملاقاة الثوب للاناء الأبيض ، لا يعقل أن يكون ممتنعاً بالعلم الاجمالي بنجاسة أحد الانائين بحدوثه حين الزوال ، لأن حدوث العلم الاجمالي حين الزوال ، إنما يمنع عن جريان الأصل النافي حينه ، واما جريانه في زمان آخر من ازمنة الشك ، فالمانع عنه إنما هو بقاء ذلك العلم الاجمالي إلى ذلك الزمان ، فدليل اصالة الطهارة يقتضي الشمول للاناء الأصفر في كل زمان ، وشموله له في كل زمان انما يمنع عن العلم الاجمالي في ذلك الزمان ، لا العلم الاجمالي في زمان سابق ، وعليه ، فشمول دليل الأصل للاناء الأصفر في ظرف ملاقاة الثوب للاناء الأبيض ، ليس ساقطاً بسبب سابق ، بل بالعلم الاجمالي التدريجي أو الفعلي بنجاسة أحد الانائين الموجود في ذلك الظرف .

وحينئذ ، فلا يكون هناك مانع عن تنجيز العلم الاجمالي الآخر بنجاسة الملاقي ، أو الأصفر فعلاً ، ويكون الأصل في الملاقي معارضاً للأصل في الطرف الآخر ، ولا يفرق فيما ذكرناه ، بين أن يقال : بأن نجاسة الأصفر في الزمان المتأخر منجزة بالعلم الاجمالي التدريجي بها ، أو بنجاسة الأبيض في الزمان الأول ، أو أن هذا لا يكفي ، بناءً على عدم تنجيز العلم الاجمالي في التدريجيات ، وانه لا بد من العلم بنجاسة فعلية ثابتة في الظرف المتأخر على

كل تقدير ، فإنه على كل حال ، المنجز انما هو العلم بوجوده البقائي في ذلك الظرف ، إذ لولا بقائه يستحيل مانعيته عن شمول دليل الأصل في ذلك الظرف .

وإنما أطلنا الكلام في المقام ، لأن التقريب المذكور أمتن التقريبات المذكورة في المقام وأشيعها ، فأردنا توضيح المقام بنحو تتضح جهات الاشكال فيه اتضاحاً تاماً فتدبر واغتنم ، ومنه سبحانه التوفيق إلى فهم كلمات الاكابر .

الوجه الثاني : وهو لا يختص بصورة تأخر العلم بالملاقاة زماناً ، بل يشمل صورة التقارن بين العلمين أيضاً ، وحاصله : أن الأصل في الملاقى ، بالفتح ، لَمّا كان حاكماً على الأصل في الملاقي ، فيسقط بالمعارضة مع الأصل في الطرف الآخر في الرتبة السابقة ، وحين وصول النوبة الى الاصل في الملاقى ، لا يكون له معارض في مرتبته فيجري .

وهذا البيان متوقف **أولاً** : على كون المحذور في جريان الأصل في بعض الأطراف هو المعارضة ، لا علّية العلم الإجمالي ، وإلا امتنع جريان الأصل في الملاقي وإن لم يكن له معارض .

وثانياً : على اجداء التأخر الرتبي في عدم وقوع الأصل الطولي طرفاً للمعارضة مع الأصل في الطرف الآخر .

وثالثاً : على عدم كون الطرف الآخر مجرى لاصالة الحلية في نفسه ، بناءً على الشبهة الحيدرية المعروفة ، التي نقلها المحقق العراقي (قدس سره) في مجلس بحثه ، عن سيدنا الوالد (قدس الله نفسه الزكية) وسيأتي توضيحها .

ورابعاً : على تسليم الطولية بين اصل الطهارة في الملاقي واصالة الطهارة في الملاقى ، وكون الأول حاكماً على الثاني .

أما الأولان فقد سبق تحقيقهما بما لا مزيد عليه ، وبيَّنا أنه لا أساس للقول بالعلّية ، كما بيَّنا ان مجرد طولية أصل ومحكوميته لأصل لا يمنع عن سقوطه بالمعارضة مع معارض الأصل الحاكم عليه .

وأما الثالث : فملخص ما ينسب إلى سيدنا الوالد (قدس سره الشريف) في المقام ، ان اصالة الطهارة في الملاقي ، كما يكون في طول اصالة الطهارة في الملاقي ، بالفتح ، كذلك يكون هناك اصل آخر في طول اصالة الطهارة في الطرف الآخر ، وهو أصالة الحلية فيه ، اذ الحلية فيه من الآثار الشرعية لطهارته ، وهذان الاصلان الطوليان ، أعني اصالة الحلية في الطرف الآخر فيما إذا كان قابلاً للحلية ، واصالة الطهارة في الملاقى في رتبة واحدة ، فيتساقطان بالمعارضة ، وهذا البيان قد أورده سيدنا الوالد ، على التقريب المذكور لإجراء اصالة الطهارة في الملاقي ، بعد تسليم مباني التقريب التي أشرنا إلى ابتنائه عليها ، بمعنى أنها إذا تمت فيرد على التقريب المذكور بما أفيد ، وقد اعترف بالبيان المذكور جملة من معاصريه من المحققين ، إلا أنه غير واضح في النظر القاصر ، كما سنشير اليه .

وأما الرابع : فهو من المسلّمات عندهم ، إلا أن لمنعه مجالاً واسعاً ، بمعنى أن التحقيق في النظر القاصر ، هو عدم حكومة اصالة الطهارة في الملاقى ، بالفتح ، على اصالة الطهارة في الملاقي ، وبيان ذلك ، أن الحكومة إما أن تكون بملاك رفع دليل الحاكم لموضوع دليل المحكوم بالتعبد ، كما في الامارة المجعول فيها الطريقية بالاضافة الى الأصول ، ولا يفرق في الرفع المذكور الذي هو ملاك هذه الحكومة ، بين أن يكون بين المدلولين طولية ، كما في استصحاب طهارة الشيء الحاكم على استصحاب طهارة ملاقيه ، أو أن يكون مدلول الحاكم والمحكوم متحداً ، كالبينة القائمة على طهارة شيء مع استصحاب طهارته ، ولا فرق أيضاً بين كون المحكوم نافياً لِمَا يثبته الحاكم أو موافقاً له ، وإما أن تكون الحكومة بملاك النظر ،

وتعرُّض احد الدليلين لمفاد الآخر وملاحظته له ، والنظر تارة يستفاد من نفس اللفظ ، واخرى باعتبار أنه لولا فرض مفاد الدليل المحكوم في المرتبة السابقة وكونه ملحوظاً في جانب الدليل الحاكم ، لكان الحاكم مما لا معنى له ، فصوناً له عن ذلك ، يستكشف نظره إلى المحكوم ، كما في دليل اصالة الطهارة مثلاً بالنسبة إلى ادلة الآثار الواقعية المترتبة على الطهارة ، فإنه لولا وجود آثار خاصة للطهارة واقعاً ، لكان التعبد بالطهارة ظاهراً مما لا معنى له ، فلا بد أن يكون التعبد المذكور ناظراً إلى تلك الآثار وحاكماً عليها حكومة ظاهرية .

إذا عرفت هذا فنقول : آن الحكومة المدَّعاة لاصالة الطهارة في الملاقى ، بالفتح ، إن كانت من القسم الأول ، أي بملاك كونها مُلْغِيةً لموضوع اصالة الطهارة في الملاقي ، فيندفع ، بأن موضوع أصل الطهارة في الملاقي هو الشك في طهارته الواقعية ، لا الشك في طهارته الظاهرية ، واصالة الطهارة في الملاقى ، بالفتح ، ليس المجعول فيها هو الطريقية ، حتى تكون مُلْغِية للشك في طهارة الملاقي ومقتضية لاحراز طهارته الواقعية تعبُّداً ، بل المجعول فيها صرف الحكم بطهارة الملاقى ، بالفتح ، ظاهراً ، وترتب جميع الآثار ظاهراً ، فما هو موضوع أصل الطهارة في الملاقي لم يرتفع ، **ودعوى** : أن اصالة الطهارة في الملاقى ، بالفتح ، تحكم بطهارته شرعاً ، ويثبت بذلك عدم نجاسته شرعاً ، إذ لا بأس بإثبات عدم النجاسة بالتعبد بالطهارة ، وحيث ثبت أن الملاقى ، بالفتح ، ليس نجساً ، فيرتفع الشك في نجاسة ملاقيه ، لأن نجاسة الملاقي ، إنما تكون بسبب نجاسة الملاقى ، بالفتح ، وحيث حكم بعدم نجاسته شرعاً ، فلا معنى للشك في نجاسة ملاقيه ، **مدفوعة** : بأن الإشكال ليس من ناحية أن عدم نجاسة الملاقى ، بالفتح ، لا يثبت بالتعبد بطهارته ، فلا يثبت طهارة الملاقي ، لأنها من آثار عدم نجاسة الملاقى ، بالفتح ، لا من آثار طهارته حتى يجاب

عن ذلك ، بأن التعبد بالطهارة يثبت به عدم النجاسة ، أو أنه بعينه تعبد بعدم النجاسة ، بل الإشكال من ناحية أن هذا التعبد ، لا يقتضي الغاء الشك في طهارة الملاقي أصلاً، بل يقتضي الحكم بطهارة الملاقي، لأنها من آثار عدم نجاسة الملاقى ، بالفتح ، الثابت بجريان اصالة الطهارة فيه ، إلا أن الحكم بطهارة الملاقي أمر ، وإلغاء الشك في طهارته الواقعية ، الذي هو المحقِّق للحكومة في المقام امر آخر ، فالتعبد بأن الملاقى ، بالفتح ، ليس بنجس ، تعبد بأن الملاقي ليس بنجس ، لا تعبدٌ بأنه ليس بمشكوك النجاسة ، ولا ملازمة بين التعبدين ، وان كانت الحكومة المدعاة بملاك النظر ، ففيه ، أن اصالة الطهارة ، إنما توجب ترتيب جميع آثار الطهارة الواقعية في الظاهر ، فهي ناظرة إلى ادلة الأحكام الواقعية وحاكمة عليها حكومة ظاهرية ، إذ لا معنى لها لولا فرض تلك الآثار في المرتبة السابقة ، وليس لها نظر إلى حكم ظاهري أصلاً، فأصالة الطهارة في الملاقى ، بالفتح ، لا يكون ناظراً إلى اصالة الطهارة في الملاقي ، إذ لا موجب لتقدير هذا النظر في الأصل المذكور ، وإنما هي ناظرة إلى الآثار الواقعية المترتبة على طهارة الملاقى ، بالفتح ، وعلى هذا ، فلا حكومة اصلاً في المقام ، بل في فرض ملاقاة شيء لمشكوك الطهارة ، تكون اصالة الطهارة في الملاقى ، بالفتح ، مقتضية لترتيب جميع آثارها التي منها طهارة الملاقي ، كما أن دليل الأصل يقتضي جريان اصالة الطهارة في نفس الملاقي مستقلاً ، وليست اصالة الطهارة في الملاقى ، بالفتح ، المقتضية بإطلاقها لطهارة الملاقي ، حاكمة على نفس اصالة الطهارة التي يقتضي الدليل بمقتضى اطلاقه جريانها في الملاقي مستقلاً ، وحينئذ ، فإذا ادعى لَغْوية الجمع بين الأمرين ، اي بين اطلاق اصل الطهارة في الملاقى ، بالفتح ، لسائر الآثار حتى طهارة الملاقي ، وبين اطلاق دليل الأصل المقتضي لجريان اصالة الطهارة في الملاقي مستقلاً بما أنه فرد من المشكوك ، لأدائه إلى ثبوت تعبدين بطهارة الملاقي ، فلا بد إما

من رفع اليد عن اطلاق دليل الأصل بالاضافة الى الملاقي ، والالتزام بعدم جريان الأصل فيه مستقلاً ، أو عن اطلاق اصالة الطهارة في الملاقى ، بالفتح ، والالتزام بأن المجعول فيها من آثار الطهارة لا يشمل طهارة الملاقي ، ولا مرجح لأحد الاطلاقين على الآخر .

نعم اصالة الطهارة في الملاقي ، مقدَّمة على سائر الأصول الثابتة بأدلة اخرى والجارية في آثار الطهارة إثباتاً أو نفياً ، كأصالة الحلية ، أو استصحاب الحدث لمن توضأ بماء مشكوك الطهارة ، ونحو ذلك ، وذلك لا بملاك الحكومة ، لعدم وجود شيء من ملاكيها في المقام كما عرفت ، بل بملاك لزوم اللَّغْوية في دليل اصالة الطهارة ، على فرض تقديم ادلة تلك الأصول ، وهذا الوجه لا يأتي في المقام ، اذ الأمر دائر في محل الكلام بين جريان اصالة الطهارة في الملاقي ، بالكسر ، ابتداءً ، أو اطلاق اصالة الطهارة في الملاقى ، بالفتح ، لطهارة الملاقي ، التي هي من آثاره ، لِلَغْوية ثبوتهما معاً بحسب الفرض ، وكل منهما صغرى لكبرى اصالة الطهارة المجعولة في قوله (كل شيء طاهر الخ) فلا يلزم من اسقاط احدى الصغريين لغوية الكبرى .

والحاصل ، أن تقديم ادلة الأصول الاخرى الموافقة والمخالفة على دليل اصالة الطهارة ، موجب لِلَغْويته ، بخلاف تقديم أي من الجهتين المذكورتين في المقام ، فإنه لا يوجب لَغْوِية الكبرى ، لأن تمامية كل من الجهتين على فرض ثبوتها ، إنما تكون بلحاظ الكبرى ، فلا يكون تقديم احدى الجهتين موجباً لِلَغْويتها ليتعين تقديم الجهة الأخرى .

وعلى هذا ، فيظهر أن التقريب المذكور لجريان اصالة الطهارة في الملاقي لا أساس له ، لأنه فرع كون اصل الطهارة في الملاقي ، في طول اصل الطهارة في الملاقى ، بالفتح ، ومحكوماً له ، وقد عرفت بطلان ذلك ،

إلّا انـه قد يقـال مع هـذا ، أن التقريب المـذكور يتم أيضـاً ببيان : أن اصـالة الـطهارة في المـلاقى ، بـالفتـح ، وان لم تكن حـاكمـة ، إلا أن استصحـاب الـطهارة في المـلاقى ، بالفتـح ، حاكم بـلا اشكال ، لأن المجعـول فيه هـو الطريقية ، فيتعارض مع استصحاب الطهارة في الطرف الآخر أولاً ، ثم تتعارض اصالة الطهارة في المـلاقى ، بالفتـح ، وأصالـة الطهـارة في الطرف الآخـر ، واستصحـاب الطهـارة في الملاقي ، لأنهـا كلها في عـرض واحد ، بنـاءً على إنكار حكومة اصالة الطهارة في الملاقى ، بالفتح ، على الأصـول المؤمّنة في جانب الملاقي ، وبعد تساقطها تصل النوبة الى اصالة الطهارة في الملاقي بلا معارض ، إلا أن حكومـة الاستصحاب على الأصـول الأخرى قـابلة للخدشـة أيضاً ، كما سيأتي تحقيقه مفصَّلا في الجزء التاسع من هـذا الكتاب ، وذلـك لأن المجعـول في بـاب الاستصحـاب ليس هـو الـطريقيـة حتى يكـون ملغيـاً للشـك ، بل تحـريم النقض العملي لليقين بالشـك تحـريمـاً طـريقيـاً ، كمـا سنوضح مقام ثبوته وإثباته مفصَّلاً في محله ، على أنه لو فرض كون المجعول هو الطريقية ، فلنا بيانات لإبطال الحكومة المدَّعاة ، سوف يأتي تحقيقها إثباتاً ونفياً في الجزء التاسع من هذا الكتاب ، فانتظر .

الـوجه الثـالث : ما أفـاده المحقق العراقي (قـدس سره) وهـو مختص بصورة نشوء العلم بنجاسة الملاقي أو الطرف ، من العلم بنجـاسة المـلاقى ، بالفتح ، أو الطرف ، ومعلوليته له ، فانه فصَّل في المقام بين ما إذا كان العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي أو الطرف معلولاً للعلم الآخر ، أو علة لـه ، أو في عرضه ، ففي الأول لا يكون العلم بنجاسة الملاقي أو الـطرف منجزاً لنجـاسة المـلاقى ، لأنه معلول للعلم بنجـاسة المـلاقى ، بالفتـح ، أو الـطرف ، وفي الثاني ، يكون الأمر بالعكس ، وفي الثالث ينجز كلا العلمين .

وأفاد في تقريب ذلك : أن العلم بنجاسة الملاقي أو الطرف إذا كان ناشئاً عن العلم بنجاسة الملاقى ، بالفتح ، أو الطرف ، فلا اثر له لتنجز التكليف بالاجتناب عن الطرف في المرتبة السابقة بالعلم الاجمالي السابق رتبة ، فإنه يعتبر في منجزية العلم الإجمالي ، أن لا يكون مسبوقاً بمنجز آخر موجب لتنجز احد طرفيه ، وإلا فيخرج عن صلاحية المنجزية ، ومعه يرجع الشك في نجاسة الملاقي ، بالكسر ، ووجوب الاجتناب عنه ، إلى الشك البدوي ، فتجرى فيه اصالة الطهارة ،

ويرد عليه : انه على تقدير تسليم المبنى ، وسقوط العلم الاجمالي عن الاثر بتنجز احد طرفيه سابقا ، فمناط المحرومية من الأثر أن يكون تنجز احد الطرفين سابقاً بحسب الرتبة على العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي أو الطرف ، وفي الفرض ليس كذلك ، فإنه في الفرض المذكور ، يكون نفس العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي أو الطرف معلولاً للعلم الاجمالي بنجاسة الملاقى ، بالفتح ، أو الطرف ، فهو في مرتبة متأخرة عنه ، إلا أنه ليس متأخراً مرتبة عن تنجز الطرف المعلول للعلم الاجمالي الأول ، حتى يمتنع تأثيره في تنجيز معلومه ، بل العلم الاجمالي الأول بنجاسة الملاقى ، بالفتح ، أو الطرف ، كما يكون علة لتنجيز الطرف ، كذلك هو علة للعلم الاجمالي بنجاسة الملاقي أو الطرف ، فما هو الموجود في المرتبة السابقة على العلم الثاني هو العلم الأول ، لا اثره ، وحينئذ ، فثبوت اثر العلم الأول دون اثر العلم الثاني بلا مرجح .

والحاصل أن المخرج للعلم الاجمالي بنجاسة الملاقي أو الطرف عن قابلية التنجيز ، انما هو تنجز الطرف وصحة العقاب عليه من غير جهته ، فانه حينئذ لا يكون منجزاً ولا مصحِّحاً للعقاب ، وفي المقام ، لا وجه للالتزام بثبوت تنجز العلم الأول دون العلم الثاني ، حتى يُدّعى سقوط العلم الثاني

عن التنجيز ، لأن التنجز الأول ، ليس في مرتبة سابقة على تنجز الثاني ليقال : انه يثبت في المرتبة السابقة ولا يبقي مجالاً لتنجز العلم الثاني في المرتبة المتأخرة ، بل هو في عرضه ، فلا موجب للالتزام بثبوت احد التنجيزين وجعله مانعاً عن التنجز الآخر .

وتوهمّ أن سبق علة احد التنجزين على علة الآخر . بوجب سبقه على التنجز الآخر ، مدفوع : بأن كون العلم الاجمالي الأول سابقاً بالعلية على العلم الاجمالي الثاني ، لا يوجب أن يكون اثره سابقاً بالرتبة على اثره ، كما هو المحقق في محله ، فالتنجزان في عرض واحد ، وليس بينهما سبق رتبي ، فيستحيل مانعية احدهما عن ثبوت الآخر ، وأما مجرد وقوع الطرف طرفاً لعلم اجمالي في المرتبة السابقة على العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي أو الطرف ، فلا يمنع عن تنجيزه ، إذ المانع عن التنجيز انما هو تنجيزه السابق الموجب لعدم تحمّله لتنجز آخر كما هو واضح ، لا مجرد طرفيته لعلم اجمالي في المرتبة السابقة .

الوجه الرابع : وهو شامل لصورة تقارن العلمين ، وصورة تقدم احدهما على الآخر ، وبيانه : كما أفاده المحقق النائيني (قدس سره) على ما في فوائد المحقق الكاظمي الخراساني : ان العلم الاجمالي بوجوب الاجتناب عن احد الشيئين ، إنما يقتضي الاجتناب عنهما ، إذا لم يحدث ما يقتضي سبق التكليف بالاجتناب عن احدهما ، ولو كان ذلك علماً اجمالياً آخر، كان المعلوم به سابقاً في الزمان أو في الرتبة على المعلوم بالعلم الاجمالي الأول ، فلو علم بوقوع قطرة من دم في احد الانائين ، ثم علم بوقوع قطرة اخرى من الدم في احدهما المعيَّن ، أو في اناء ثالث ، ولكن ظرف القطرة المعلومة ثانياً ، اسبق من ظرف وقوع القطرة المعلومة أوّلاً ، فلا ريب في أن العلم الاجمالي الثاني ، يوجب انحلال الأول لسبق معلومه عليه .

ومن الواضح ، أن العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي ، بالكسر ، أو الطرف ، دائماً يكون المعلوم به متأخراً عن المعلوم بالعلم الاجمالي بنجاسة الملاقى ، بالفتح ، أو الطرف ، فإن رتبة وجوب الاجتناب عن الملاقى ، بالفتح ، أو الطرف ، سابقة على وجوب الاجتناب عن الملاقي ، بالكسر ، لأن التكليف في الملاقي ، انما جاء من قبل التكليف في الملاقى ، فلا أثر لتقدم زمان العلم وتأخره ، بعدما كان المعلوم في احد العلمين سابقاً رتبة على المعلوم بالآخر ، ففي أي زمان يحدث العلم الاجمالي بنجاسة الملاقى ، بالفتح ، أو الطرف ، يسقط العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي والطرف عن التأثير ، لأنه يتبين سبق التكليف بالاجتناب عن احد طرفيه ، وهو طرف الملاقى ، بالفتح .

ويرد عليه أوّلاً : أن التنجز يدور مدار العلم ، لأنه من شؤونه ، ولا معنى لحصوله في مرتبة أو زمان سابقين على العلم ، إذ يكون من باب حصول المعلول قبل علته ، كما أفاده المحقق العراقي في مقالاته ، فالمعلوم انما يتنجز من حين العلم ، وحينئذ فمجرد سبق المعلوم بالعلم الأول ، لا يوجب كونه منجزاً في ظرفه ، بل كون المعلوم السابق منجزاً من حين العلم به ، فلا يعقل مانعية العلم الثاني عن تنجيز العلم الأول ، لأنه سابق بمعلومه على معلوم الأول ، لا انه سابق عليه بتنجزه ، والموجب للانحلال ، إنما هو السبق بالتنجز . وتوهُّمُ أن العلم الأول يخرج من حين حدوث العلم الثاني بالمعلوم السابق عن كونه علماً بالنجاسة الحادثة ، والتكليف على كل تقدير ، مدفوع : بأنه ان اريد انه حين العلم الثاني ينكشف ان احد طرفي العلم الأول منجز سابقاً فيستحيل تنجزه به ، فهو بديهي البطلان ، لما عرفت ، من أن العلم الثاني لا يكون سبباً في ثبوت تنجز معلومه السابق من حينه وفي ظرفه ، وإنما يوجب تنجز المعلوم السابق من الآن .

وإن أُريد أنه وإن لم يكن احد طرفي العلم الاجمالي الأول منجزاً

سابقاً، إلا أنه ينكشف أن المعلوم بالعلم الأول ليس نجاسة حادثة بحسب الواقع على كل تقدير ، لاحتمال انطباقه على نفس المعلوم بالعلم الثاني، فهو أوضح بطلاناً ، إذ خصوصية الحدوث والبقاء، لا دخل لها في باب المنجزية، ولا يختص الحدوث بقابلية التنجز ، فإذا علم اجمالاً بنجاسة الاناء الأبيض أو الأصفر عند الزوال ، ثم علم بنجاسة الأبيض أو الثوب منذ الفجر ، فالعلم الثاني لا يوجب كون نجاسة الاناء الأبيض منجزة في مرحلة سابقة على حدوث العلم الأول ، وغاية ما يوجبه ، أن لا تكون النجاسة المعلومة بالعلم الأول نجاسة حادثة على كل تقدير ، إذ على تقدير انطباق كلا المعلومين على الاناء الأبيض ، لا تكون النجاسة المعلومة بالعلم الأول نجاسة حادثة ، بل بقاءً للنجاسة الثابتة من حين الفجر ، إلا أنه ليس من شرائط تنجز التكليف بالعلم الاجمالي ، أن يكون حادثاً ، وأن لا يكون بقاء لشيء آخر واقعاً ، لوضوح أن بقاء النجاسة والتكليف قابل للتنجز كحدوثهما ، وإنما شرط تنجز بالعلم الاجمالي أن لا يكون منجزاً سابقاً ، وهذا حاصل في المقام .

ويرد عليه ثانياً : أننا لو سلمنا كون سبق احد المعلومين موجباً لانحلال العلم الاجمالي بالمعلوم المتأخر ، وإن كان نفس العلم سابقاً ، إلا أن المقام ليس صغرى لذلك ، إذ المراد بسبق احد التكليفين المعلومين اجمالاً على الآخر ، هو كونه ثابتاً لنفس موضوع المعلوم الآخر في مرتبة أو زمان سابقين ، وأما مجرد سبقه ولو كان في موضوع آخر ، فلا يوجب قصور العلم الآخر عن تنجيز معلومه ، وإنما تنجز حكم آخر في موضوع آخر ، يكون سابقاً على معلومه .

وبالجملة ، لو قلنا أن التنجز يثبت من حين زمان المعلوم لا من حين زمان العلم ، فلا يقتضي ذلك في المقام ـ أي فيما إذا فرض تقدم العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي ، بالكسر ، أو الطرف ، على العلم الآخر ـ انحلال

العلم الاجمالي الأول بنجاسة الملاقي أو الطرف ، وسقوطه عن التأثير ، بسبب العلم الاجمالي الثاني بنجاسة الملاقى ، بالفتح ، أو الطرف ، لأن المعلومين بكلا العلمين، إن كانا منطبقين على نجاسة الطرف فمعلومهما واحد ، ولا وجه حينئذ لسبق تنجز العلم الثاني على تنجز العلم الأول ، ليكون مانعاً عن تنجيزه بعد انطباق كلا المعلومين على شيء واحد بعينه ، وإن كان المعلوم السابق منطبقاً على نجاسة الملاقى ، بالفتح ، والمعلوم اللاحق منطبقاً على نجاسة الملاقي ، بالكسر ، فكل من المعلومين نجاسة في موضوع غير الموضوع للنجاسة الاخرى المعلومة بالعلم الآخر ، غاية الأمر ، ان إحدى النجاستين ، وهي نجاسة الملاقى ، بالفتح ، سابقة بالرتبة على النجاسة الاخرى الثابتة للملاقي ، ومن الواضح أن تنجز الملاقى ، بالفتح ، في المرتبة السابقة بسبب العلم بها ، لا يكون مُخْرِجاً لنجاسة الملاقي ، بالكسر ، عن قابلية التنجز بالعلم بها في المرتبة المتأخرة ، إذ أن ما يمنع عن تنجيز شيء بمنجز إنما هو تنجز نفسه بمنجز سابق ، لا تنجز حكم سابق عليه في الرتبة بمنجز سابق .

ويرد عليه ثالثاً : إن العلم المنجز ، ليس هو العلم بنجاسة أحد الأمرين ، بل العلم بلزوم الاجتناب عن احدهما تكليفاً ، أو مانعيته وضعا ونحو ذلك من آثار النجاسة ، ومن المعلوم أنه لا طولية بين المعلومين حينئذ اصلاً ، إذ إن الطولية انما هي بين نجاسة الملاقى ، بالفتح ، ونجاسة الملاقي .

والمتلخص من كل ما سبق ، انه إن كان المُدَّعى ، هو سبق التنجز على العلم ، وتبعيته للمعلوم في ظرفه ، فحيث يكون المعلوم متقدماً يكون تنجزه متقدماً ، وإن كان نفس العلم به متأخراً ، فيرد عليه ما عرفت من الاشكالات . وإن كان المُدَّعى أن التنجز ، وإن لم يكن سابقاً على العلم ،

إلا أنه مع ذلك يكون العلم الثاني ، باعتبار سبق معلومه ، موجباً لانحلال العلم الأول الذي يكون معلومه متأخراً ، ومخرجاً له عن كونه علماً بالتكليف الحادث على كل تقدير ، فيسقط عن التأثير ، وإن لم يكن شيء من اطرافه قد تنجز في المرتبة السابقة على تنجزه ، فهو الذي عرفت انه مما لا يمكن الالتزام به اصلاً ، اذ شرط تنجز المعلوم الاجمالي بعلمه ، ان لا يكون بعض اطرافه منجزاً سابقاً ، وهذا الشرط في المقام حاصل ، بالإضافة إلى العلم الاجمالي الأول ، فيؤثر لا محالة .

وهناك وجوه اخرى للنظر فيما افيد فتدبر جيداً .

بقي امران :

الأول : أن المحقق الخراساني (قدس سره) ذكر صورتين لوجوب الاجتناب عن الملاقى ، بالفتح ، إحداهما : فيما لو علم اجمالاً بنجاسة الثوب او المائع ، ثم علم بملاقاة الثوب لإناء ، وانه لا وجه لنجاسته إلا ذلك ، فانه يحصل حينئذ علم اجمالي آخر بنجاسة الإناء أو المائع الذي هو طرف العلم الاجمالي الأول ، ولا تتنجز نجاسة الإناء الملاقى ، بالفتح ، بالعلم الاجمالي الثاني ، لأن احد طرفيه ، وهو المائع قد تنجز بمنجز سابق ، فتجري اصالة الطهارة في الاناء بلا معارض ، ولا تجري في الثوب ، لسقوطه بالمعارضة مع الأصل في المائع ، بلحاظ العلم الاجمالي الأول .

والتحقيق في النظر القاصر ، هو عدم صحة التفكيك المذكور ، فإننا ان لم نقل في صورة تأخر العلم بنجاسة الملاقي ، بالكسر ، أو الطرف ، عن العلم بنجاسة الملاقى ، بالفتح ، أو الطرف ، بانحلال المتأخر وعدم تنجيزه كما عرفت ، ففي المقام ، لا نقول أيضاً بانحلال العلم الاجمالي المتأخر بنجاسة الملاقى ، بالفتح ، أو الطرف ، بل تتنجز به نجاسة الملاقى ، بالفتح ، وإن قلنا بانحلال العلم الاجمالي المتأخر ، فمقتضاه في الصورة

المذكورة ، جريان أصالة الطهارة في الملاقى ، بالفتح ، ويترتب عليها جميع آثارها التي منها طهارة الملاقي ، بالكسر ، أي الثوب في المثال ، فلا يجب الاجتناب عن كل منهما ، مع قطع النظر عن محذور علّية العلم الاجمالي ، والا فعلى علّية العلم الاجمالي الأول المتعلق بنجاسة الملاقي ، بالكسر ، أو الطرف ، لا مجال لثبوت طهارة الملاقي ، بالكسر ، من ناحية اصالة الطهارة في الملاقى ، بالفتح ، بعد تنجيز العلم الاجمالي الأول بنحو العّلية ، وبقائه على شرائط تنجيزه ، فنحن نتكلم بناءً على أن المحذور في جريان الأصل هو المعارضة ، وأن كل طرف يتنجز بالاحتمال بعد سقوط الأصل فيه بالمعارضة ، فإنه على هذا ، إنما كان الملاقي ، بالكسر ، منجزاً بسبب سقوط الأصل المؤمِّن فيه بالمعارضة ، فلو حدث أصل آخر بقاءً يؤمِّن من ناحيته ، ولا يكون مبتلى بالمعارضة ، أثرَّ اثره قهراً ، وهو اصالة الطهارة في الملاقى ، بالفتح ، في المقام ، فإنها تؤمّن من ناحية الملاقى ، بالفتح ، بعد تنجز التكليف في الملاقي ، بالكسر، وطرفه، ليس إلا ترتيب أثر الطاهر بما هو طاهر على الملاقي ، بالكسر ، لا رفع وجوب الاجتناب العقلي التابع للعلم الاجمالي الأول الذي لا مانع عن تأثيره ، فمدفوعة ، بأنه بعد فرض أن تنجز الملاقي ، بالكسر ، ووجوب الاجتناب عنه الناشيء من العلم الاجمالي الأول ، إنما هو بملاك سقوط الأصل فيه بالمعارضة ، وعدم وجود مؤمّن فيه ، وحيث فرضنا بقاءً ، انه حصل هناك مؤمِّن فيه ببركة اصالة الطهارة في الملاقى ، بالفتح ، فيرتفع وجوب الاجتناب .

فإن قلت : إن الأصل الجاري في طرف الملاقي ، بالكسر ، أي المائع في المثال ، كما يعارض اصالة الطهارة الجارية في نفس الملاقي ، بالكسر ، كذلك يعارض اصالة الطهارة في الملاقى ، بالفتح ، الجارية حين حدوث العلم الثاني ، من حيث اثباتها لطهارة الملاقي ، بالكسر ، فيسقط اطلاقها المقتضي لطهارة الملاقي ، بالكسر .

قلت : انه حين حدوث العلم الاجمالي الأول بنجاسة الملاقي ، بالكسر ، أو المائع ، لم يكن هناك معارض للأصل في المائع إلا الأصل في الملاقي ، بالكسر ، دون الأصل في الملاقى ، بالفتح ، ولو من حيث اطلاقه ، فيسقط بالمعارضة مع الأصل في الملاقي ، بالكسر ، خاصة .

وبتعبير واضح ، ان المعارضة بين اصلين ، فرع احراز تمامية اقتضاء دليل الأصل لكل منهما ، ولو بأن يكون احد الاقتضائين محرز الثبوت في زمان متأخر ، مع العلم باستحالة فعليتهما معاً ، فالمكلَّف ، إذ أحرز اقتضائين لدليل الأصل ، ولو كانا تدريجيين ، كما في اطراف العلم الاجمالي التدريجي بوجوب شيء فعلاً ، أو وجوب شيء مشروطاً بالزوال المتحقق متأخراً ، فإنه هنا يعلم بأن دليل الأصل له اقتضاء فعلاً لنفي الوجوب الفعلي ، واقتضاء حين الزوال لنفي الوجوب المشروط بالزوال ، مع عدم امكان فعلية كلا الاقتضائين ، لمكان العلم الاجمالي ، فتحصل المعارضة بين الأصلين . وهذا بخلافه في المقام ، فإنه حين حصول العلم الاجمالي الأول بنجاسة الملاقي ، بالكسر ، أو المائع ، لم يكن المكلف يعلم بأنه سوف يحصل فيما بعد اقتضاء لدليل الأصل للتأمين من ناحية نجاسة الملاقي ، بالكسر ، بسبب اصالة الطهارة في الملاقى ، بالفتح ، حتى يسقط هذا الاقتضاء للتأمين بالمعارضة مع الأصل في الطرف ، بل لم يكن المكلف يعلم إلا باقتضائين لدليل الأصل ، **احدهما** : اقتضاؤه لجريان اصالة الطهارة في المائع ، **والآخر** : اقتضاؤه لجريان اصالة الطهارة في الملاقي ، بالكسر ، وحيث يعلم بعدم امكان فعليتهما معاً ، فيسقطان بالمعارضة ، وأما الاقتضاء للتأمين في جانب الملاقي ، بالكسر ، من ناحية شمول دليل الأصل للملاقى ، بالفتح ، فلم يكن طرفاً للعلم الاجمالي بالسقوط اصلاً ، لعدم العلم بتحققه اصلاً ، ففي ظرف تمامية الاقتضاء المذكور ، لا مانع من تأثيره .

الصورة الثانية : ما إذا علم بالملاقاة ، ثم حدث العلم الاجمالي بنجاسة الطرف او الملاقى ، بالفتح ، والملاقي ، بالكسر ، من جهة ملاقاته ، إلا أن الملاقى ، بالفتح ، كان خارجاً عن مورد الابتلاء حين حدوث هذا العلم ، فلا يكون مجرى للأصل في نفسه ، بل يتعارض الأصل في الطرف مع الأصل في الملاقي ، بالكسر ، ويتنجز هذان الطرفان ، وبعدذلك ، إذا دخل الملاقى ، بالفتح ، في محل الابتلاء لا يتنجز ، لأن العلم الاجمالي بنجاسته أو نجاسة الطرف الآخر ، منحل بتنجز طرفه الآخر سابقاً ، بل يجري الأصل في الملاقى ، بالفتح ، بلا معارض .

وقد أورد المحقق العراقي (قدس سره) على ما ذكر من وجوب الاجتناب عن الملاقي ، بالكسر ، في هذه الصورة ، بأنه غير مناسب للقول بالاقتضاء ، ببيان : أن الملاقى ، بالفتح ، وإن لم يكن داخلاً في محل الابتلاء حال حصول العلم الاجمالي ، إلا أن هذا لا يوجب عدم جريان الأصل فيه إذا كان مورداً لسنخ من الأصل ، بحيث يترتب عليه طهارة ملاقيه ، فإنه يكون لجريان الأصل فيه حينئذ اثر ، باعتبار ترتب طهارة ملاقيه عليه ، الذي هو داخل في محل الابتلاء ، فيتعارض الأصل فيه مع الأصل في الطرف الآخر ، وتنتهي النوبة إلى الأصل في جانب الملاقي ، بالكسر ، بلا معارض .

وهذا الكلام متين ، ولا يتوهم أن مقتضاه حينئذ هو وجوب الاجتناب عن الملاقى ، بالفتح ، بعد دخوله في محل الابتلاء ، باعتبار سقوط الأصل فيه بالمعارضة ، وذلك لأن اصالة الطهارة إنما تسقط بالمعارضة بلحاظ آثارها التكليفية ، فالمحذور أوّلاً : إنما يقتضي عدم ثبوت تلك الآثار ، وسقوط اصالة الطهارة بعد ذلك بملاك اللَّغْوية حيث لا يبقى لها اثر ، وحينئذ ، فإذا كان لها اثر تكليفي وسقطت بلحاظه المعارضة ، ثم حدث بعد ذلك لها اثر تكليفي آخر ، لا مانع من جريانها ، لأن سقوطها في نفسها لم يكن لأجل

المعارضة حتى يقال : إن الساقط بالمعارضة لا يعود ، بل لِلَغْوِية المرتفعة بتجدد اثر لها بقاءً ، كما نبّه على ذلك بعض مشايخنا المحققين .

الأمر الثاني : ذكر المحقق العراقي (قدس سره) انه إذا كان العلم الاجمالي علماً اجمالياً بنجاسة طرفين ، أو طرف ، إلا أنه شك في طولية ذينك الطرفين ، بأن احتمل كون نجاسة احدهما المعيّن في طول نجاسة الآخر ، واحتمل كونها في عرضها ، كما إذا احتمل كون نجاسة ذلك المعيَّن بسبب الملاقاة للآخر ، أو علم أنها بهذا السبب ، إلا أنه شك في أن نجاسة الملاقي ، بالكسر ، هل هي في طول نجاسة الملاقى ، بالفتح ، أو في عرضها بنحو السراية ، فلا بد من الاحتياط على القول بالاقتضاء والعلّية معاً ، أما على الأول ، فلأن جريان الأصل النافي في بعض الاطراف على هذا المسلك ، إنما هو بمناط السببية والمسببية الموجبة لحكومة احد الاصلين على الأخر ، ومن الواضح أن ذلك إنما يكون في فرض احراز وجود الحاكم بعينه ، المتوقف على العلم بالطولية بين الأثرين ، وإلا فلا يكفي مجرد احتمال وجود الحاكم واقعاً في رفع اليد عن اصل المحكوم . وأما على مسلك العلّية فواضح .

والتحقيق : أن الحكومة المحتمل ثبوتها لأحد الأصلين على الآخر ، إما أن تكون حكومة بملاك رفع الحاكم لموضوع المحكوم ، كما فيما إذا علم بنجاسة الاناء الأصفر أو الأبيض والأسود ، واحتمل كون نجاسة الأسود وطهارته من الآثار المترتبة شرعاً على نجاسة الأبيض وطهارته ، فقهراً يحتمل كون استصحاب الطهارة في الأبيض حاكماً على الأصل في جانب الأسود ، بمعنى كونه رافعاً لموضوعه ، لاقتضائه التعبد بإحراز سائر آثار طهارة الأبيض التي يحتمل كون طهارة الأسود منها ، وإما أن تكون الحكومة المحتملة ، لا بهذا المعنى الراجع إلى تصرف الحاكم في موضوع المحكوم ثبوتاً وواقعاً ،

بـل بمعنى يرجـع واقعه إلى التخصيص ، بمعنى أنـه لا يكون متكفـلاً لـرفـع مـوضوع المحكـوم في عالم الاعتبـار حقيقةً ، بـل يكـون لسـانـه لسـان رفـع الموضوع ، وواقعه هو التخصيص ، إلا أنـه يقدم على المحكـوم ، ولا تلحظ النسبة بينهما ، لأنه بحسب لسانه ومقام اثبـاته رافـع للموضـوع ، وإن لم يكن الموضوع مرتفعاً اصلاً ، لا خارجاً ولا اعتباراً . فإن كانت الحكـومة المحتملة للأصل في الأبيض على الأصـل في الأسود في المثـال من القسم الأول ، فلا محالة ، إنما يحرز اقتضاء الدليل لجريان الأصل في الأسود بعد سقوط جريان الأصل في الأبيض ، حيث إن اقتضاءه لذلك فـرع تحقق موضـوعه المحتمـل تـوقفه على عـدم إجراء الأصـل في الأبيض ، وحينئذ ، فـلا يحـرز مـوضـوع الأصل الجاري في الأسود ، المحقق لشمول الدليل له إلا بعد سقـوط الأصل في الأبيض بالمعارضة ، فإذا قلنا بجريـان الأصل الـطولي في امثال المقـام ، فيكفي احتمـال الطوليـة في المقام للجـريان ، وعـدم وقوع الأصـل المحتمل الطولية طرفاً للمعارضة ابتداءً ، إذ طرفية أصل للمعارضة ، متوقفة على احـراز اقتضائه ووجـود موضـوعه ، وإلا فمـع الشك في مـوضوع الأصـل ، لا يكون معارضاً ، وإنما يحرز موضوعه في المقام بعد سقوط الأصل في الاناء الأبيض بالمعارضة ، وفي هذه المرتبة ، لا معارض له .

فـإن قلت : أن لازم ذلـك عـدم الاخـذ بكـل محكـوم عنـد الشـك في الحاكم ، فمثلاً ، لا يتمسك بالاستصحاب بعد الفحص لاحتمـال وجود خبـر واقعاً ، يكون حاكماً ورافعاً لموضوعه ، ولا يمكن الالتزام بذلك ، فلا بـد من الالتزام بأن الحاكم انما يكون حاكماً بوجوده المحرز لا بوجوده الواقعي .

قلتُ : بـل الحاكم بـالحكومـة المتكلم عنهـا في المقـام ، أي الـرافـع للموضوع يكون حاكماً بوجوده الواقعي ، فـالخبر بـوجوده الـواقعي حاكم على الاستصحـاب ، لأن الاستصحـاب أخـذ في مـوضـوعـه عـدم وجـود العلم بـالانتقاض واقعـاً ، لاعدم احـراز العلم بالانتقاض ، وحيث يشك في وجـود

الخبر ، فيشك في أنه هل اعتبر المكلف عالماً بالانتقاض ، وهل هو داخل في موضوع الاستصحاب أوْ لاَ ؟ إلا أنه في سائر موارد احتمال الحاكم ، نتمسك باستصحاب عدم الحاكم ، وعدم التعبد بالإحراز ونحو ذلك ، مما يثبت به موضوع الأصل المحكوم .

فإن قلت : فليتمسك في المقام أيضاً باستصحاب عدم وجود حاكم على الأصل في الاناء الأسود ، فيثبت موضوعه ، ويكون معارضاً حينئذ للأصل في الاناء الأصفر في عرض الأصل الجاري في الاناء الأبيض في المثال المذكور .

قلت : إذا كان هناك حكم واقعي ، أو ظاهري مترتب على موضوع ، وجرى استصحاب ذلك الموضوع ، فذاك الحكم الواقعي أو الظاهري ، إنما يثبت بنفس دليل الاستصحاب ، لا بدليله المثبت له ، وهذا من خواص كون حكومة الاستصحاب على الأدلة ، حكومة ظاهرية لا واقعية ، فمثلاً ، إذا استصحبنا اجتهاد زيد ، فجواز تقليده يثبت بنفس الاستصحاب ، لا بدليل جواز تقليد المجتهد ، كما هو واضح ، وعليه فنقول في المقام : ان الأصل المؤمِّن في الاناء الأسود ، إذا أثبتنا موضوعه ، وهو عدم وجود الحاكم بالاستصحاب ، لم يكن مقتضى ذلك ثبوت الأصل المذكور في الاناء الأسود بدليله ، بل إنما يثبت بنفس دليل الاستصحاب تعبّداً ، كما هو الحال في جواز التقليد عند استصحاب الاجتهاد ، وحينئذ ، فلا يكون استصحاب عدم الحاكم ، محققاً لاقتضاء الأصل في الاناء الأسود وموضوعه حقيقة ، حتى تقع المعارضة بينه وبين الأصل في الاناء الأصفر في عرض الأصل في الاناء الأبيض ، بل الاستصحاب المذكور بنفسه يكون متكفلاً للتعبد بجريان الأصل في الاناء الأسود ، فيقع بنفسه طرفاً للمعارضة مع الأصل في الاناء الأصفر ، وأما دليل الأصل الجاري في الاناء الأسود ، فوقوعه طرفاً للمعارضة فرع

اقتضائه ، وأقتضاؤه انما يثبت جزماً ، بعد سقوط الأصل في الأبيض بالمعارضة مع الأصل في الطرف الآخر ، وفي هذه المرتبة ، لا معارض لاقتضائه ، فيجري ، فتدبره فإنه دقيق .

وأما إذا كانت الحكومة المحتملة في المقام للأصل في الأبيض على الأصل في الأسود من السنخ الثاني ، فيكون حال الحاكم بحسب الحقيقة ، حال الدليل المخصّص ، بمعنى انه في المورد الذي يرجع فيه إلى العام عند الشك في التخصيص ، يرجع هنا إلى المحكوم عند الشك في الحاكم ، وفي المورد الذي لا يجوز فيه التمسك بالدليل المحكوم في المقام أيضاً .

والحاصل ، انه يفصّل بين الشبهات الحكمية للحاكم ، والشبهات المصداقية له ، ففي الأول : يرجع إلى الدليل المحكوم دونه في الثاني ، على تفصيل محقق في مباحث العموم والخصوص ، وحينئذ ، فإن كان الشك في المقام في حكومة الأصل في الاناء الأبيض ، ناشئاً عن الشك في مقدار المجعول فيه بنحو الشبهة الحكمية ، كما إذا شك كلّية ، في أن نجاسة الملاقي ، بالكسر ، هل هي من الآثار الشرعية لنجاسة الملاقى ، بالفتح ، أوْ لَا ، فيرجع إلى الدليل المحكوم ، ويكون اقتضاء الأصل في الاناء الأصفر في عرض سقوط الأصل في الاناء الأبيض ، وإن كان الشك في حكومة الحاكم ناشئاً عن الشبهة الموضوعية ، بمعنى أنه يعلم بأن المجعول فيه هو طهارة الملاقي ، بالكسر ، وخروج ملاقيه عن مقتضى الدليل المحكوم ، إلا أنه يشك في أن الاناء الأسود ، هل هو ملاق للاناء الأبيض أوْ لَا ، فلا مجال للتمسك حينئذ بدليل المحكوم ، إلا بعد سقوط الحاكم فتأمل جيداً .

والحمد لله أولاً وآخراً

محتويات الكتاب

المقدمة ٥

١ ـ منجزّية العلم الاجمالي ٧

أ ـ حقيقة العلم الاجمالي ٩

مقدمة تشتمل على أمرين

ـ الأمر الأول ٩

ـ الأمر الثاني ٩

ـ الاشكالات على كون الجامع هو المعلوم بالاجمال ١٢

ـ الاشكال الأول ١٢

ـ الاشكال الثاني ١٢

ـ مناقشة الاشكالين ١٢

ـ الاشكالات على كون العلم الاجمالي

متعلقاً بالخصوصية الواقعية ١٣

ـ الأول ١٣

ـ الثاني ١٤

ـ الثالث ١٤

ـ مناقشة هذه الاشكالات ١٤
ب ـ مع مباني العلم الاجمالي ١٤
ـ مع رأي المحقق العراقي ومناقشته ١٤
ـ مع المحققين النائيني والاصفهاني ومناقشتهما ٢١
ـ الوجه الأول من المناقشات ٢٣
ـ الوجه الثاني ٢٣
ـ الوجه الثالث ٢٣
ـ تعقيب وتفنيد ٢٣
ج ـ ١ ـ حرمة المخالفة القطعية ٢٦
٢ ـ وجوب الموافقة القطعية ٢٩
ـ مع القائلين بوجوب الموافقة القطعية ٣١
٢ ـ جريان الأصول في اطراف العلم الاجمالي ٣٩
أ ـ الأصول النافية ٣٩
ـ الرأي المختار ٥٨
ب ـ الأصول المثبتة ٦٤
٣ ـ تنبيهات العلم الاجمالي ٦٤
أ ـ التنبيه الأول .....
ـ تعقيب وتعليق ٦٦
ـ الجهة الأولى ٦٦
ـ الجهة الثانية ٦٨
ـ الجهة الثالثة ٧٠
ـ الجهة الرابعة ٧٣
ب ـ التنبيه الثاني والمناقشة فيه ٨٠
جـ ـ التنبيه الثالث والتحقيق فيه ٨٨

General Organization Of the Alexandria Library (GOAL)
Bibliotheca Alexandrina

To: www.al-mostafa.com